"أتموا الصف الأول ثم الذى يليهِ فإن كان نقصٌ فليكن في الصفَّ المُؤَخَّر".

مسلم (1)، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُسوِّى صُفُوفنا حتى كأنما يُسوى بها القِدَاحَ (2) حتى رأى أنَّا قد عقلْنَا عَنْهُ، ثم خرجَ يوماً فقامَ حتى كادَ يُكبِّرُ فرَأى رجُلاً بادياً صدرُهُ من الصفِّ، فقال: "عبادَ الله لَتُسَوُّن صفوفكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهِكُمْ".

أبو داود (3)، عن النعمان بن بشير قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة (4) حتى (5) إذا اسْتَوَيْنَا كبّر".

مسلم (6)، عن أبي هريرة. "أنَّ الصلاةَ كانت تُقامُ لرسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فيأخُذُ الناسُ مَصَافَّهُم قَبْلَ أن يقومَ النبي – صلى الله عليه وسلم – مَقَامَهُ".

أبو داود (7)، عن أبي بكرةَ "أنه جاءَ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصَّف، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم –، – صلاته قال: "أيكم الذي ركع دون الصَّف، ثم مشى إلى الصف " فقال أبو بكرة أنا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "زادك الله حرصاً ولا تعد".

خرّجه البخاري (8)، وهذا أبين. وحديث أبي بكرة هذا أصح شيءٍ في الصلاة خلف الصف.

---

(1) مسلم: (1/ 324) (4) كتاب الصلاة (28) باب تسوية الصفوف – رقم (128).

(2) القداح: هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

(3) أبو داود: (1/ 433) (2) كتاب الصلاة (94) باب تسوية الصفوف – رقم (665).

(4) في أبي داود: (إذا قمنا للصلاة).

(5) حتى: ليست في (د، ف).

(6) مسلم: (1/ 423) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (29) باب متى يقوم الناس للصلاة – رقم (159).

(7) أبو داود: (1/ 441) (2) كتاب الصلاة (101) باب الرجل يركع دون الصف – رقم (684).

(8) البخاري: (2/ 312) (10) كتاب الأذان (114) باب إذا ركع دون الصف – رقم (783).

باب ما جاء لا نافلة إذا أقيمت المكتوبةُ وما جاء أن كل مصلٍ فإنما يصلي لنفسه وفى الخشوع وحضور القلب وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – إن فى الصلاة شغلاً

مسلم (1)، عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الغداةِ، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما صلَّى (2) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا فلانُ! بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ؟ بصلاتِك وحَدك أم بصلاتك معنا؟ ".

وفي حديث ابن بُحَيْنَةَ (3): أقيمت صلاةُ الصبح فرأى – رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً يُصلِّي والمؤذنُ يُقيم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أتصَلِّي الصبح أربَعاً".

وعن أبي هريرة (4)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة".

وعن أبي هريرة (5) أيضاً، قال صلَّى (6) رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 494) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (9) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن – رقم (67).

(2) مسلم: (فلما سلَّم).

(3) مسلم: رقم (66).

(4) مسلم: رقم (63).

(5) مسلم: (1/ 319) (4) كتاب الصلاة (24) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها – رقم (108).

(6) في مسلم: (صلى بنا).

وسلم – يوماً ثم انصرف فقال: "يا فلانُ ألا تُحْسِنُ صلاتك؟ ألاَ ينظرُ المصلِّي إذا صلَّى، كيف يُصلّي؟ فإنما يُصلِّي لنفسه، إنِّي والله لأُبْصِرُ مِنْ ورائي (1) كما أُبصِرُ بين يديَّ".

البخاري (2)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "هل تَرونَ قِبلتي هاهنا؟ والله لا يخفى على رُكوعُكم ولا خُشوعُكم، وإنِّي لأراكم من وراءِ ظَهري".

مسلم (3)، عن عبد الله بن مسعود قال: كنَّا نسلِّم على رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وهو فى الصلاة فيرُدُّ علينا، فلما رَجَعْنَا من عند النجاشي، سلَّمْنَا عليه فلم يرِدَّ علينا، فقلنا يا رسول الله! كنا نُسَلِّمُ عليك في الصلاة فترُدُّ علينَا فقال: "إن في الصلاة شُغْلاً".

باب فى القبلة

الترمذي (4)؛ عن أنس، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أمرتُ أن أقاتِلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُهُ ورسولهُ، وأن يستقبِلُوا قبلتنَا، ويأكلوا ذبيحتَنَا، وأن يُصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حُرِّمَتْ علينا دماؤهُم وأموالهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين". قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(1) لأبصر من ورائي: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له – صلى الله عليه وسلم – إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له بأكثر من هذا.

(2) البخاري: (2/ 263) (10) كتاب الأذان (88) باب الخشوع في الصلاة – رقم (741).

(3) مسلم: (1/ 382) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة – رقم (34).

(4) الترمذي: (5/ 6 – 7) (41) كتاب الإيمان (2) باب ما جاء في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة – رقم (2608).

(223/1)

مسلم (1)، عن البراء بن عازب قال: صليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيتِ المقدس ستَّةَ عشرَ شهراً. حتى نزلتِ الآيةُ التي في البقرة: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (2). فنزلت بعد ما صلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم –، فانطلق رجل من القوم فمرّ بناسٍ من الأنصار وهم يُصَلونَ فحدَّثهُمْ بالحديث (3)، فولوا وجوهم قِبل البيت

وقال البخاري (4)؛ "وأنه صلى أول صلاةٍ – صَلَّاها العصر – وصلى معه قوم فخرج رجلٌ ممن صلى معه فمر على أهل مسجدٍ. فذكره".

مسلم (5)؛ عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُصلي نحو بيت المقدِسِ فنزلتِ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (2) فمر رجُلُ من بني سَلَمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاةِ الفجرِ وقد صلوا ركعَةً فنادى: ألاَ إنَّ القَبلَةَ قد حُوّلَت، فمَالوُا كما هم نحو القبلة".

الترمذي (6)، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) مسلم: (1/ 374) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (2) باب تحويل القبلة من القدس إلي الكعبة – رقم (11).

(2) البقرة: (144).

(3) (بالحديث): ليست في صحيح مسلم.

(4) البخاري: (1/ 118) (2) كتاب الإيمان (30) باب الصلاة من الإيمان – رقم (40).

(5) مسلم: (1/ 375) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (2) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة – رقم (15).

(6) الترمذي: (2/ 173) – أبواب الصلاة – باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة – رقم (344).

(224/1)

باب تكبيرة الإحرام وهيئةِ الصلاة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها (1)

البخاري (2)، عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله– صلى الله عليه وسلم – جالس في ناحية المسجِد فصلى، ثم جاء فسلَّم عليه. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"وعليك السلامُ، ارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم فقال: وعليك السلام فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، [فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام. فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ] (3) ". فقال في الثانية أو فى التي بعدَها علِّمني يا رسول الله، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فأسْبغ الوُضوء ثم استقبل القبلةَ فكبرِّ، ثم اقرأ ما تيسَّر مَعَكَ من القرآنِ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم اسجُدْ حتى تطمئن ساجداً، ثم أرفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل

ذلك في صلاتك كلها".

وله في طريق أخرى (4). "ثم ارفع حتى تستوى قائماً" يعني في السجدة الثانية.

---

(1) (د): بعد القراءة.

(2) البخاري: (11/ 38، 39) (79) كتاب الإستئذان (18) باب من رد فقال عليك السلام – رقم (6251).

(3) ما بين المعكوفتين ليس في (ب) وكذا البخاري.

(4) البخاري: (11/ 557) (83) كتاب الأيمان والنذور (15) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان – رقم (6667).

وقال مسلم (1)،في حديثه"فقال الرجل (2): والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غير هذا علِّمْني". "ولم يذكر غيرَ سجدةٍ واحدة".

وذكر علي بن عبد العزيز، عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ... فذكر الحديث قال فيه: " فقال الرجل: ما أدري (3) ما عبتَ عليَّ فقال النبي– صلى الله عليه وسلم –: لا تتمُ (4) صلاة أحدكم حتى يُسبغَ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبِّر (5) ويحمدَهُ ويُمجّدَهُ ويقرأ من القرآن ما أذن الله. له فيه وتيسر ثم يُكبِّر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي: ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه، ثم يكبِّر فيسجد ويمكِّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله تسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته. ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ. ثم قال:"لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك".

خرجه النسائي (6). وهذا أبين وقال النسائي: في طريق آخر (7) عن رفاعة –أيضاً– "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها".

---

(1) مسلم: (1/ 298) (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – رقم (45).

(2) فقال الرجل: ليست في (د).

(3) (د، ف): لا أدرى.

(4) (د ,ف): إنه لا تتم.

(5) (د، ف) يكبر الله.

(6) النسائي: (2/ 225، 226) (12) كتاب التطبيق (77) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود – رقم (1136). ورواه في مواضع أخرى.

(7) النسائي: (3/ 60) (13) كتاب السهو (67) باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة – رقم (1314).

وقال في أوله: "إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ فأقم ثم كبِّر فقال أبو عمر بنُ عبد البرَّ: هذا حديث ثابت] (1).

البخاري (2)، عن ابن عمر قال: رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يُكبر حتى جعلهما حذو منكبيه وإذا كبرّ للركوعِ فعل مثله، واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجدُ ولا حين يرفع رأسه من السجود".

زاد في آخر (3)، "وإذا قام من الركعتين رفع يديه".

ورواه مالك بن الحويرث: وقال: "ورفع يديه حتى يُحاذِي بهما أُذُنَيْهِ" "ولم يذكر السجود"، خرَّجه مسلم (4).

وروى وائل بن حُجْر: قال: "صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" فذكر الحديث قال فيه "وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته".

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يرفع بين السجدتين ووائل صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – أياماً قلائل – وابن عمر صحبه حتى توفي فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع.

البخاري (5): عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن أبا هريرة كان يُكبِّرُ في

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في (د، ف).

(2) البخاري: (2/ 259) (10) كتاب الأذان (85) باب إلى أين يرفع يديه – رقم (738).

(3) البخاري: (2/ 259، 260) (10) كتاب الأذان (86) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين – رقم (739).

(4) مسلم: (1/ 293) (4) كتاب الصلاة (9) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين – رقم (25).

(5) البخاري: (2/ 338, 339) (10) كتاب الأذان (128) باب يهوي بالتكبير حين يسجد – رقم (308).

كل صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرها في رمضانَ وغيرِه، فيُكَبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يُكبِّرُ حين يركعُ، ثم يقول "سمع الله لمن حمده"، ثم يقول: "ربنا ولك الحمد"، قبل أن يسُجد، ثم يقولُ اللهُ أكبرُ حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفعُ رأسَهُ من السُّجُودِ، ثم يُكبِّرُ حينَ يسجُد، ثم يُكبِّر حين يرفعُ رأسَهُ من السجودِ، ثم يُكبِّر حين يقومُ منَ الجلوسِ في الإثنتين، ويفعل ذلكَ في كل ركعةٍ حتى يُفرغَ من صلاته (1)، ثم يقولُ حين ينصرف "والذي نفسِي بيده، إني لأقرَبُكم شبهاً بصلاةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنْ كانت هذه لصلاته حتى فارق

الدُّنيا".

مسلم (2)؛ عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيَّةَ قبل أن يقرأ فقلتُ: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أرأيتَ سُكُوتَكَ بين التكبيرِ والقراءَةِ ما تقول؟ قال: "أقولُ اللهم باعدْ بيني وبينَ خطاياى كما باعدتَ بين المشرق والمغرب اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس اللهم اغسِلْنِي من خطاياي بالثلج والماء والبرد".

وعن أبي هريرة (3)، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نَهَضَ من الركعة (4) في (5) الثانية اسْتَفْتَحَ

القراءَةَ "بالحمد لله رب العالمين" ولم يَسْكُتْ.

---

(1) البخاري: (من الصلاة).

(2) مسلم: (1/ 419) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (27) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة – رقم (147).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (419). وهذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد تكلم عليها النووى في مقدمة شرحه لصحيح مسلم: (1/ 17 – 19).

(4) (من الركعة) ليست فى (د، ف).

(5) (في): ليست في مسلم.

(228/1)

لم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار.

مسلم (1)؛ عن أنس بن مالك؛ قال:"صليتُ مع رسول – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ".

زاد في طريق أخرى (2) " لا في أول قراءة ولا في آخرها".

وعن أبي هريرة (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلَّى صلاة ولم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهى خِدَاجٌ (4)، – ثلاثاً– غيرِ تَمَامٍ" فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكونُ وراءَ الإِمَام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "قال اللهُ تبارك وتعالى: قسمت الصلاة (5) بيني وبين عبدي نصفينِ (6) ولعبديِ ما سأل، فإذا قال العبدُ الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدنى عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فَوَّض إليَّ عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعينُ، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضَالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل".

الدارقطني (7)، عن نُعَيْم بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِر قال: " صليتُ خلفَ أبي

---

(1) مسلم: (1/ 299) (4) كتاب الصلاة (13) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة – رقم (50).

(2) مسلم: (1/ 299) – رقم (52).

(3) مسلم: (1/ 296) (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – رقم (38).

(4) خداج: أي ناقصة.

(5) قسمت الصلاة بيني وبين عبدي: قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بها لأنها لا تصح إلا بها.

(6) د: فنصفها لي ونصفها لعبدي.

(7) الدارقطني: (1/ 305، 306) كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى الصلاة – رقم (14).

هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين. وذكر الحديث، ثم يقول في آخره: والذى نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

وذكر الدارقطني أيضا (2)، من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قرأتم الحمد لله (3) فاقرأوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحد آياتها" (4) رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وأبو حاتم يقول فيه محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعِّفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلالُ ثقة مشهور.

مسلم (5)، عن أنس بن مالك قال: بَيْنَا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ذاتَ يوم بين أظهُرِنا (6)، إذْ أغفى إغفاءَةً (7)، ثم رَفَعَ رأسَهُ متبسِّماً، فقُلنَا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "نزلت (8) عليّ آنفاً سورة": فقرأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إنا أعطناك الكوثر. فصلِ لربك وانحر إن شانئك (9)

---

(1) في الدارقطني: (ثم قرأ بأم القرآن).

(2) الدارقطني: (1/ 312) – كتاب الصلاة– باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب – رقم (36).

(3) د: الحمد لله رب العالمين.

(4) فى الدارقطني: (إحداها).

(5) مسلم: (1/ 300) (4) كتاب الصلاة (14) باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة – رقم (53)

(6) بين أظهرنا: أي بيننا.

(7) أغفى إغفاءة: أي نام نومة.

(8) مسلم: (أُنزلت عليَّ).

(9) شانئك: الشانئ المبغض.

هو الأبتر (1). ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نَهر وعدنيه ربي عليه خيرٌ كثير، هو حوضٌ ترِدُ عليْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القيامةِ، آنيتُهُ عددُ النجوم. فيختلج (2) العبدُ منهم، فأقول: يارب إِنَّهُ من أمَّتِي، فيقول: ما تدرى ما أحْدَثَ (3) بعدك".

[وفي رواية: بين أظهرنا في المسجد، وقال "ما أحدث بعدك" وفي رواية "عليه حوض"] (4).

وعن عبادة بن الصامت (5) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاةَ لمن لم يقَرا بأمّ القرآن".

وزاد في رواية (6) "فصاعداً".

وعن عمران بن حصين (7) قال: صلَّى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – صلاةَ الظهر أو العصرِ: فقال: "أيكُمْ قرأَ

خلفي بِسبِّحِ اسم ربك الأعلى؟ " فقال رجل: أنا ولم أُرد بها إلا الخير، قال: "قد عَلِمْتُ أن بعضَكُمْ خالجَنِيَها" (8).
مسلم (9) عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: "في كُلِّ

---

(1) الأبتر: هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير.
(2) يختلج: أي ينتزع ويقتطع.
(3) مسلم: (ما أحدثت بعدك).
(4) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل وأثبتناه من (د).
(5) مسلم: (1/ 295) (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – رقم (36).
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (37).
(7) مسلم: (1/ 298) (4) كتاب الصلاة (12) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه – رقم (47).
(8) خالجنيها: نازعنيها.
(9) مسلم: (1/ 297) (4) كتاب الصلاة (11) باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة – رقم (44).

صلاة قِراءة، فما أسمعَنَا النبي – صلى الله عليه وسلم – أسمعْنَاكُمْ، وما أخْفَى مِنا أخفينَاهُ منكم فمن قرَأ بأُمِّ الكتاب فقد أجْزت (1) عنهُ، ومن زادَ فهُو أفضلُ".
وعن حبيب بن الشهيد (2)، قال: سمعت عطاءً يُحدِّث عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة إلا بقراءةٍ".
قال أبو هريرة: فما أَعلَنَ لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلنَّاهُ لكم، وما أخفاهُ منَّا (3) أخفيناه لكم.
[قال أبو الحسن: حبيب بن الشهيد هو المعلم الأول] (4).
أبو داود (5)، عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:–يعني لرجلٍ– "توضأ كما أمرك الله عزّ وجلّ ثم تشهدْ – فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد الله وكبره وهلِّله" وذكر باقي الحديث.
مسلم (6)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا فإنه من وَافَق تأمينُهُ تأمينَ الملائِكَةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه".
قال ابن شهاب: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "آمين".

---

(1) في مسلم: (أجزأت).
(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (42).
(3) في مسلم لا يوجد: (منَّا).
(4) ما بين المعكوفتين ليس فى (د).
(5) أبو داود: (1/ 538) (2) كتاب الصلاة (148) باب الصلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود – رقم (861).
(6) مسلم: (1/ 307) (4) كتاب الصلاة (18) باب التسميع والتحميد والتأمين – رقم (72).

النسائي (1): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا قال الإمام {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقولوا: "آمين " فإن الملائكة تقول آمين، وإن الامام يقول آمين، فمن وافق تأمينُهُ تأمين الملائكةِ غُفر له ما تقدم من ذنْبِهِ".

أبو داود (2)، عن بلالٍ أنه قال: "يا رسول الله لا تسبقني بآمين".

مسلم (3)، عن أبي سعيد الخدري قال: "كُنا نَحْزِرُ قيامَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهرِ والعصرِ، فحَزرنا في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل – السجدة – وحزرنا قيامَهُ في الأخريين قدر النصفِ من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأُخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك".

وعن جابر بن سَمُرَةَ (4) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان يقرأ في الظهر بسبّح اسم ربّكَ الأعلى، وفي الصُّبْحَ بأطوَلَ من ذلك".

أبو داود (5)، عن جابر أيضاً قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دحضَت الشمس صلَّى الظهر وقرأ بنحو من: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح، فإنه كان يطيلها".

مسلم (6) عن أبي قتادة قال: "كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي بِنَا فيقرأُ في الظهرِ والعصرِ في الركعتينِ الأُولَيينِ بفاتَحِة الكتابِ

---

(1) النسائي: (2/ 144) (11) كتاب الإفتتاح – (33) باب جهر الإمام بآمين – رقم (927).

(2) أبو داود: (1/ 576) (2) كتاب الصلاة (172) باب التأمين وراء الإمام – رقم (937).

(3) مسلم: (1/ 334) (4) كتاب الصلاة (34) باب القراءة في الظهر والعصر – رقم (156).

(4) مسلم: (1/ 338) (4) كتاب الصلاة (35) باب القراءة في الصبح – رقم (171).

(5) أبو داود: (1/ 506) (2) كتاب الصلاة (131) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر – رقم (806).

(6) مسلم: (1/ 333) (4) كتاب الصلاة (34) باب القراءة في الظهر والعصر – رقم (154).

وسورتين. ويسمعنا الآيَةَ أحياناً، وكان يُطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصّر الثانية – وكذلك في الصبح".

زاد في رواية (1) "يقرأ (2) في الأخريين بفاتحة الكتاب".

وقال البخاري (3): "ويطوّل في الركعة الأولى مالا يطوّل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح".

مسلم (4)، عن ابن عباس قال: "إنَّ أُمَّ الفضلِ ابنة (5) الحارث سَمِعَتْهُ وهو يقرأ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا}، فقالت يا بُني لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورةَ، إنها لَآخِرُ ما سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بَها في المغربِ".

أبو داود (6)، عن مروان بن الحكم قال: قال زيد بن ثابت: "مالَكَ تقرَا في صلاة المغرب بقصار المفصّل، وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطوليين – قال قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف".

وقال ابن أبي مليْكَةَ – من قبل نفسه –: (المائدة والأعراف).
النسائي (7)، عن عائشة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأَ في صلاةِ

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (155).
(2) في مسلم: (ويقرأ في الركعتين الأخريين).
(3) البخاري: (2/ 304) (10) كتاب الأذان (107) باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب – رقم (776).
(4) مسلم: (1/ 338) (4) كتاب الصلاة (35) باب القراءة في الصبح – رقم (173).
(5) مسلم: (بنت).
(6) أبو داود: (1/ 509) (2) كتاب الصلاة (132) باب قدر القراءة في الصلاة – رقم (812). من طريق ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم. هذا الحديث مكرور فى النسخه (أ).
(7) النسائي: (2/ 170) (11) كتاب الإفتتاح (67) القراءة في المغرب بـ (المص) – رقم (991).

المغرِبِ بسورَةِ الأعرَافِ فرقَهَا في ركعتينِ".
النسائي (1)، عن سُليمان بن يسارٍ عن أبي هريرةَ قال: "ما صليتُ وراءَ أحد أشبهَ صلاةً برسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – من فُلانٍ، فصلَّينْا وراء ذلك الإنسان فكان يطوِّل (2) الأُوليَيْن من الظهر، ويخفف في الأُخْرَيينِ، ويُخَفِّفُ في العصرِ، ويقرأُ في المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأُ في الصُّبحِ بسورتَيْنِ طويلتين".
مسلم (3)، عن جابر قال: صلى معاذ بن جبل العشاء (4) فطوَّل عليهم، فانصرف رجل مِنا فصلَّى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنَّهُ منافِق، فلما بَلَغ ذلك الرَّجُلَ دخَلَ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبَرَهُ ما قال معاذٌ، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "أتريدُ أن تكونَ فتاناً يا معاذ؟، إذا أمَمْتَ النَّاس فاقرأ بالشمس وضُحَاهَا وسبِّحِ اسم ربِّك الأعلى (5) والليل إذا يغشى".
وعن عبد الله بن السَّائِبِ (6) قال: "صلى بِنَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بمكةَ فاستفتح سورةَ المؤمنين، حتى جاءَ ذِكْرُ موسى وهارون أو ذكر عيسى أخَذَتِ النبي – صلى الله عليه وسلم – سَعْلَةٌ فَرَكَعَ".
وفي رواية: "فَحَذَفَ فَرَكَعَ".

---

(1) النسائي: (2/ 167، 168) (11) كتاب الإفتتاح (62) باب القراءة في المغرب بقصار المفصل – رقم (983).
(2) النسائي: (يطيل).
(3) مسلم: (1/ 340) (4) كتاب الصلاة (36) باب القراءة في العشاء – رقم (179).
(4) مسلم: (لأصحابه العشاء).
(5) مسلم: (واقرأ باسم ربك).
(6) مسلم: (1/ 336) (4) كتاب الصلاة (35) باب القراءة في الصبح – رقم (163).

وعن البراء بن عازب (1) قال: "سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في العشاءِ بالتين والزيتون فما سمعت أحداً أحَسنَ صوتاً منه".

في طريق آخر (2): "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر".

وعن قطبة بن مالك (3) قال: صلَّيتُ وصلَّى بِنَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} حتى قرأ {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ}، قال. فجعلت أُرددها ولا أدرى ما قال".

وقال الترمذي (4): "في الركعة الأولى".

مسلم (5)؛ عن جابر بن سَمُرَة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد – وكان صلاتُهُ بَعْدُ، تخفيفاً".

وعن عمرو بن حُريث (6) أنَّه سمِعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يقرأُ في الفجر: والليل إذا عسعس".

النسائي (7)، عن عقبة بن عامر أنَّهُ "سألَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المعوذتين قال عُقبةُ: فَأَمَّنَا بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفجر (8) ".

مسلم (9)؛ عن ابن عباس "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان

---

(1) مسلم: (1/ 339) (4) كتاب الصلاة (36) باب القرءة في العشاء – رقم (177).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (175).

(3) مسلم: (1/ 336) (4) كتاب الصلاة (35) باب القراءه في الصبح – رقم (165).

(4) الترمذي: (2/ 108، 109) (1) أبواب الصلاة (228) باب القراءة في الصبح – رقم (306).

(5) مسلم: (1/ 337) (4)، كتاب الصلاة (35) باب القراءه في الصبح – رقم (168).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (164).

(7) النسائي: (2/ 158) (11) كتاب الإفتتاح (45) باب القراءة في الصبح بالمعوذتين – رقم (952).

(8) النسائي: (في صلاة الفجر).

(9) مسلم (2/ 599) (7) كتاب الجمعة (17) باب ما يقرأ في يوم الجمعة – رقم (64).

يقرأُ في صلاة الفجرِ يوم الجمعة "ألم" السجدة و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ] وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في صلاةِ الجمعة سورَة الجمعة والمنافقين".

مسلم (1)؛ عن حفصة أنَّها قالت: "ما رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلى (2) في سُبْحَتِهِ قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يُصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعداً، وكان يقرأُ السورة فيرتِّلُها حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منْهَا".

أبو داود (3)، عن عبد الله بن الشخير قال: "رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرَّحى من

البكاء" (4).

أبو داود (5)، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قنَت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح وفي دبر كل صلاة، إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من سُلَيم (6) على رِعْلٍ وذكوان وعُصَيّة ويؤمّنُ من خلفه".

الدارقطني (7)، عن أنس قال: "مازال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا".

مسلم (8)، عن عائشة قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 507) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (16) باب جواز النافلة قائما وقاعداً – رقم (118).

(2) مسلم: (صلى).

(3) أبو داود: (1/ 557) (2) كتاب الصلاة (161) باب البكاء في الصلاة – رقم (904).

(4) أبو داود: (من البكاء، – صلى الله عليه وسلم –!).

(5) أبو داود: (2/ 143) (2) كتاب الصلاة (345) باب القنوت في الصلوات – رقم (1443).

(6) أبو داود: (من بني سليم).

(7) الدارقطني: (2/ 39) – كتاب الوتر – باب صفة القنوت وبيان موضعه – رقم (11).

(8) مسلم: (1/ 357،358) (4) كتاب الصلاة (46) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به – رقم (240).

وسلم – يستَفتُح الصلاةَ بالتكبير والقراءةَ بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} – وكان اذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ. ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَهُ من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً، وكان إذا رفع رأسَهُ من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالساً، وكان يقولُ في كل ركعتين التَّحيَّةَ، وكان يَفْرُشُ رِجلَهَ اليُسرى ويَنْصِبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقْبَة الشيطان، وينهى أن يفْتَرِشَ الرجلُ ذراعيه افتراش السَّبُعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم".

قال الهروي عن أبي عُبيدة: عقب الشيطان: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء.

وعن أنس (1)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أتِمُّوا الركوعَ والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم".

النسائي (2)، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تُجزئُ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صُلبَهُ في الركوع، والسجود".

البخاري (3)، عن زيد بن وهب قال: "رأى حذيفةُ رجلاً لا يُتمُّ الرُّكوع والسجود، قال: ما صفيتَ ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفِطرةِ التي فطر الله محمداً– صلى الله عليه وسلم – (4) ".

النسائي (5)، عن عبد الله بن مسعود قال: "علمنا رسول الله–. صلى الله عليه وسلم – الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبّق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قدكُنا نفعل هذا ثم أُمِرنا بهذا يعني:

---

(1) مسلم: (1/ 319، 320) (4) كتاب الصلاة (24) باب الأمر بتحسين الصلاة – رقم (111).

(2) النسائي: (2/ 183) (11) كتاب الإفتتاح (88) باب إقامة الصلب في الركوع – رقم (1027).

(3) البخاري: (2/ 321) (10) كتاب الأذان (119) باب إذا لم يتم الركوع – رقم (791).

(4) (د) عليها وهى زيادة الكشميهني.

(5) النسائي: (2/ 184، 185) (12) كتاب التطبيق – رقم (1031).

الإمساك على الرُّكَب (1) ".

خرجه مسلم (2) في خبرين – وهذا أخصر.

أبو داود (3)، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قال رسول الله– صلي الله عليه وسلم – "اجعلوها في ركوعكم"، فلما نزلت {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قال: "اجعلوها في سجودكم".

مسلم (4)؛ عن عائشة قالت: كان رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُكثِرُ ان يقولَ في رُكوعِهِ وسجودِهِ "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" يتأول القرآن.

وعن ابن عباس (5) قال: كشف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الستارة والناس صفوف خلف أبي بكرٍ فقال: "يا أيها (6) الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى لهُ، إلا – وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظموا فيه الرب (7)، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ (8) أن يستجاب لكم".

وعن عليّ بن أبي طالب (9) قال: "نهاني رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) النسائي: (الإمساك بالركب).

(2) مسلم: (1/ 378 – 380) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (5) باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب – رقم (26)، (29).

(3) أبو داود: (1/ 542) (2) كتاب الصلاة (151) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده – رقم (869).

(4) مسلم: (1/ 350) (4) كتاب الصلاة (42) باب ما يقال في الركوع والسجود – رقم (217).

(5) مسلم: (1/ 348) (49) كتاب الصلاة (41) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود – رقم (207).

(6) مسلم: (أيها الناس).

(7) مسلم: (الرب –عَزَّ وَجَلَّ–).

(8) فقمن: أي حقيق وجدير.

(9) مسلم: (1/ 348,349) (4) كتاب الصلاة (41) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع =

وسلم – أن أقرأ القرآن (1) وأنا راكع أو ساجد".

وعن عائشة (2) أن رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقولُ في ركُوعِهِ وسُجُوده "سُبُّوحٌ قدوس رب الملائكة والروح".

وعنها (3) قالت: فقدتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – ذات (4) ليلة من الفراش فالتمسته فوقعتْ يَدِي على بطن قدمه (5) وهو في المسجِد (6)، وهما منصوبتَانِ، وهو يقول: "اللهم إني (7) أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحْصِي ثناء عليكَ، أنت كما أثنيت على نفسك".

النسائي (8)، عن حذيفة قال: "صليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات (9) ليلة فافتتح البقرة (10)، فقلت يركعُ عند المائَةِ، فمضى، فقلتُ يركع عند المائتين، فمضى، فقلتُ يُصلِّي بها في ركعةٍ، فمضى، فافتتح النساء فقرأهَا، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرا مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تَسبيح سبَّح، واذا مرّ بسِؤالٍ سَأَلَ، واذا مر بتَعوُّذٍ تَعوذ، ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم؛ فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، فكان قيامه

= والسجود – رقم (210).

(1) مسلم: (عن قراءة القرآن).

(2) مسلم: (1/ 353) (4) كتاب الصلاة (42) باب ما يقال في الركوع والسجود – رقم (223).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (222).

(4) (ذات): ليست في مسلم.

(5) مسلم: (قدميه).

(6) المسجد: أي الموضع الذى كان يصلي فيه، في حجرته.

(7) (إني): ليست في مسلم.

(8) النسائي: (3/ 225، 226) (20) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (25) باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع – رقم (1664).

(9) (ذات): ليست في النسائي.

(10) د: البقرة فقرأ.

قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه (1) ". خرّجه مسلم (2) أيضاً.

مسلم (3)، عن حِطّان بن عبد الله الرقاشِيّ، قال: صليتُ خلف (4) أبي موسى الأشعري صلاةً، فلما كان عند القَعْدَةِ قال رجُلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بالبرِّ والزكاةِ (5)؟ قال فلما قضى أبو مُوسى الصلاة انصرف فقال، أيُّكُمُ القائِلُ كلمَةَ كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القومُ (6) ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرمّ القوم، فقال: لعلك يا حِطّان قُلْتَهَا، قال: ما قُلْتُهَا ولقد رَهِبْتُ أن تبْكعَنى (7) بها، فقال رُجلٌ من القومِ: أنا قُلْتُها. ولم أُرِدْ بها إلا الخير. فقال أبو موسى: ما تعلمون (8) كيف تقولون في صلاتكم؟ إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطبَنَا فبيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وعَلَّمَنَا صلاتنا فقال: "إذا صليتُم

فأقيموا صفوفَكُمْ، ثم ليَؤُمَّكُم أحَدُكُم، فإذا كبَّر فكبرُوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالِّينَ، فقولوا: آمينَ، يُجبكُمُ الله (9)، فإذا كبَّر وركَعَ فكبِّروا واركعُوا فإن الامَامَ يركع قبلَكُمْ، ويرفع قبلكم"، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فتلك بتلك (10)، وإذا قال: سَمِعَ الله لمن حمِدهُ، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ يسَمعُ الله لكُمْ، فإن الله تَبَارَكَ وتعالى قال على لسان

---

(1) النسائي: (من ركوعه).

(2) مسلم: (1/ 536، 537) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (27) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل – رقم (203).

(3) مسلم: (1/ 303، 304) (4) كتاب الصلاة (16) باب التشهد في الصلاة – رقم (62).

(4) مسلم: (صليت مع).

(5) أقرت الصلاة بالبر والزكاة: قالوا: معناه قرنت بها وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به.

(6) فأرم القوم: أي سكنوا ولم يجيبوا.

(7) أن تبكعني: قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع، ومعناه: أي خفت أن تستقبلني، بما أكره.

(8) في مسلم: (أما تعلمون).

(9) يجبكم الله: أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين، فيتأكد الإهتمام به.

(10) فتلك بتلك: أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

نبيِّه: سمِعَ الله لمن حمده، وإذا كبّر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم"، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعدَةِ فليَكُن أوّل (1) قول أحدكم: التحياتُ الطيبات الصلوات لله – السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُهُ".

زاد في طريق أخرى (2): "وإذا قرأ فأنصتوا".

بَكعْتُ الرَّجُلَ بَكْعاً: إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت، ذكره الهروي.

مسلم (3): عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنَّ (4) من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه".

أبو داود (5): عن أبي سعيد الخدرى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول حين يقول: سمع الله لمن حمده، "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبدٌ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

خرجه مسلم (6)، أيضاً.

---

(1) مسلم: (فليكن من أول).

(2) مسلم: (1/ 304) (4) كتاب الصلاة (16) باب التشهد في الصلاة – رقم (63).

(3) مسلم: (1/ 306) (4) كتاب الصلاة (18) باب التسميع والتحميد والتأمين – رقم (71).

(4) مسلم: (فإنه).

(5) أبو داود: (1/ 529) (2) كتاب الصلاة (144) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع – رقم (847).

(6) مسلم: (1/ 347) (4) كتاب الصلاة (40) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع – رقم (205).

(242/1)

البخاري (1): عن رفاعة بن رافع قال: كنَّا نصلي يوماً (2) وراءَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما رَفعَ رأْسَهُ من الرَّكعةِ قال: "سَمِع الله لمن حَمِدَه". قال رجل (3) رَبَّنَا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: "مَنِ المتكِّلُم؟ " قال: أنا قال: "رأيتُ بِضعاً (4) وثلاثين ملكاً يبتدِرونَها أُيُّهم يكتبُها أوَّلُ".

وذكر الترمذي (5)، عن أبي هريرة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يُكبِّر وهُو يهوِي": قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي حميد الساعديّ (6) "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجدَ أمكَنَ جهته وأنفه (7) الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيهِ، ووضع كفيهِ حذو مَنْكِبَيْهِ" قال: حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ (8) عن أبيه: "أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أمرَ بوضع اليدين ونَصْبِ القدمين". روي مرسلاً عن عامر.

أبو داود (9)، عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا سجَد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه"

---

(1) البخاري: (2/ 332) (10) (كتاب الأذان (126) باب – رقم (799).

(2) (يوما): ليست في البخاري.

(3) البخاري: (رجل وراءه).

(4) البخاري: (بضعة)

(5) الترمذي: (2/ 34،35) (1) أبواب الصلاة (75) باب منه آخر – رقم (254).

(6) الترمذي: (2/ 59) (1) أبواب الصلاة (86) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف – رقم (270).

(7) الترمذي: (أمكن أنفه وجبهته).

(8) الترمذي: (2/ 67) (1) أبواب الصلاة (90) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود – رقم (277).

(9) أبو داود: (1/ 525) (2) كتاب الصلاة (141) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه – رقم (840).

(243/1)

مسلم (1)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "اعتدلُوا في السجود ولا يَبْسُطْ أحَدُكُم ذراعيهِ انبساط الكلب".

وعن البراء (2) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ".

وعن ميمونة (3) زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: "كان رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد خَوَّى بيديه: (يعْنِي جنَّح) حتى يُرَى وَضَحُ إبطَيْهِ من ورائِهِ وإذا قعد اطمأنَّ على فخذه اليُسْرَى".

مسلم (4)، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أُمرتُ أن أسجد على سبع، ولا أكْفِتَ الشَّعَر ولا الثياب؛ الجبهةِ والأنفِ واليدين والركبتين والقدمين".

وقال البخاري (5): "الجبهة أشار بيده على أنفه".

الترمذي (6)، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرابٍ (7): وجهه وكفّاهُ وركبتاهُ وقدماهُ".

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني (8)، عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) مسلم: (1/ 355) (4) كتاب الصلاة (45) باب الإعتدال في السجود – رقم (233).

(2) مسلم: (1/ 356) – رقم (234).

(3) مسلم: (1/ 357) (4) كتاب الصلاة. (46) باب ما يجمع صفة الصلاة – رقم (238).

(4) مسلم: (1/ 355) (4) كتاب الصلاة (44) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب – رقم (231).

(5) البخاري: (2/ 347) (10) كتاب الأذان (34) باب السجود على الأنف – رقم (812).

(6) الترمذي: (2/ 61) (1) أبواب الصلاة (87) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء – رقم (272).

(7) آراب: أي أعضاء، جمع" إرب" بكسر الهمزة وسكون الراء.

(8) الدارقطني: (1/ 348) – باب وجوب وضع الجبهة والأنف – رقم (2).

"لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض".

النسائي (1)، عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن اليدين تسجدُانِ كما يسجد الوجهُ، فإذا وَضَعَ أحدكم وجهَهُ فليضع يديه، وإذا رفَعَهُ فليرفعْهمَا".

مسلم (2) كما عن, أنسٍ قال: "ما صلَّيْتُ خَلْفَ أحدٍ أوجَزَ صلاةً من رسول الله (3) – صلى الله عليه وسلم – في تمام، كانت صلاةُ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – مُتَقَارِبَةً، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عُمَرُ بن الخطابِ مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قَالَ "سمع الله لمن حمده" قَامَ حتى نقول: قد أوْهَمَ، ثم يسجُدُ ويقعدُ بين السجدتين، حتى نقول: قد أوْهَمَ".

الترمذي (4)؛ عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول– بين السجدتين –: "اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني".

البخاري (5)؛ عن البراء قال: "كان رُكوعُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواءِ".

---

(1) النسائي: (2/ 207) (12) كتاب التطبيق (39) باب وضع اليدين مع الوجه في السجود – رقم (1092).

(2) مسلم: (1/ 344) (4) كتاب الصلاة (38) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام – رقم (196).

(3) في مسلم: (من صلاة رسول الله).

(4) الترمذي: (2/ 76) – أبواب الصلاة – (95) باب ما يقول بين السجدتين – رقم (284).

(5) البخاري: (2/ 322) (10)، كتاب الأذان (121) باب حد إتمام الركوع والإعتدال فيه – رقم (792).

(245/1)

مسلم (1)؛ عن البراء قال: "كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وركوعه وإذا رفع رأسَهُ من الركوع، وسجودُهُ وما بين السجدتين، قريباً من السواءِ".

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أبي العالية، قال: أخبرني من سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود".

مسلم (2)؛ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا قَرأ ابنُ آدَم السجدة (3) فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويلتا (4) أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيت فلي النار".

وعن ربيعة بن كعب (5) قال: كُنتُ أبيتُ مع رسُولِ الله – صلى الله عليه سلم– فآتيه (6) بوضوئه وحاجته. فقال لى: "سَلْ؟ " فقلتُ: أسألك مرافقتَكَ في الجنةِ. قال: "أو غير ذلك؟ " قلتُ: هو ذاك، قال: "فأعني على نفسكَ بكثرة السجود".

وعن أبي هريرة (7)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقَربُ ما يكون العبْدُ من ربِّهِ وهو ساجد، فأكثروا الدُّعاءَ".

وعن ثوبان (8)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال له: "عليك

---

(1) مسلم: (1/ 343 – 344) (4) كتاب الصلاة (38) باب اعتدال أركان الصلاة – رقم (194).

(2) مسلم: (1/ 87، 88) (1) كتاب الإيمان (35) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة – رقم (133).

(3) السجدة: أي آية السجدة.

(4) مسلم: (يا ويلي).

(5) مسلم: (1/ 353) (4) كتاب الصلاة (43) باب فضل السجود والحث عليه – رقم (226).

(6) مسلم: (فأتيته).

(7) مسلم: (1/ 350) (4) كتاب الصلاة (42) باب ما يقال في الركوع والسجود – رقم (215).
(8) مسلم: (1/ 353) (4) كتاب الصلاة (43) باب فضل السجود والحث عليه – رقم (225).

(246/1)

بكثرة السجود (1) فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطّ عنك بها خطيئة".
البخاري (2)، عن مالك بن الحويرث، "أنَّهُ رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصلِّي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً".
أبو داود (3)، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزَّال، قالوا: ثنا عبد الرزَّاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" قال: أحمد بن حنبل – "أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يَده".
وقال أحمد بن محمد المروزى: "نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة".
وقال ابن رافع: "نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يديه".
وذكر في باب الرفع من السجدة (4).
قال ابن عبد الملك: "نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة".
النسائي (5)؛ عن ابن عمر قال: "من سنة الصلاةِ أن ينصب القدم (6) اليمنى، واستقبالُهُ بأصابِعِهَا القبلَةَ والجلُوسُ على اليُسْرَى".

---

(1) مسلم: (السجود لله).
(2) البخاري: (2/ 352) (10) كتاب الأذان (142) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض – رقم (823).
(3) أبو داود: (1/ 604 – 605) (2) كتاب الصلاة – (187) باب كراهية الإعتماد على اليد في الصلاة – رقم (992).
(4) أبو داود: (وذكره في باب الرفع من السجود).
(5) النسائي: (2/ 236) (12) باب التطبيق (96) باب الإستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد – رقم (1158).
(6) النسائي: (أن تنصب القدم).

(247/1)

البخاري (1)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نَفَر من أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا صلاةَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فقال أبو حميد الساعدي: "أنا كنتُ أحفظَكُم لصلاة رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، رأيتهُ إذا كبر جعل يديه حِذو منكبيه (2) وإذا ركعَ أمكن يديه من ركبتَيه، ثم هَصَرَ ظهَرهُ، فإذا رفعَ استوى (3)

حتى يعود كل فقارٍ مكانَهُ، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفتَرِش ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلَةَ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الآخِرةِ، قدّمَ رِجلَهُ اليُسرى ونصب اليمنى (4) وقعد على مقعدته".

مسلم (5)، عن عبد الله بن الزبير قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قَعَدَ في الصلاةِ، جعل قدمَهُ اليُسرى بين فَخِذه وساقِه، وفَرَشَ قَدَمَهُ اليمنى، ووضَعَ يَدهُ اليُسرَى على ركبَتِهِ اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشَارَ بأصبعِهِ".

وعن ابن عمر (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا قال: "ورفع أصبعَهُ اليُمنى التي تلي الإبهامَ فدعا بِهَا، ويدُهُ اليسرى على ركبتهِ (7) باسَطُهَا عليها".

---

(1) البخاري: (2/ 355، 356) (10) كتاب الأذان (145) باب سنة الجلوس في التشهد – رقم (828).

(2) البخاري: (حِذاء منكبيه).

(3) البخاري: (فإذا رفع رأسه استوى).

(4) البخاري: (ونصب الأخرى).

(5) مسلم: (1/ 408) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (21) باب صفة الجلوس في الصلاة – رقم (112).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (114).

(7) مسلم: (ركبته اليسرى).

النسائي (1)، عن ابن عمر – في إشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد – قال: "وأشار بأصبُعِهِ اليمني التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها".

أبو داودا (2)، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"كان يُشير بأصبُعه إذا دعا، ولا يحركها".

وعنه (3)، أنه "رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى".

وعنه (4)، في هذا قال: "لا يُجاوز بصره إشارته".

النسائي (5)، عن وائل بن حُجْر، ووصف جلوس النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد قال: "ثم قعد وافترش رجلَهُ اليسرى، ووضع كفَّهُ اليسرى على فخذهِ، وركبتِهِ اليسرى، وجعل حَدّ مِرفقِهِ الأيمن على فخذه اليمني، ثم قبض اثنتين من أصابعِهِ، وحلَّقَ حلقةً ثم رفَعَ أصبعهُ فرأيتهُ يُحركها يدعو بها".

وقال عن نُمَيْر الخُزاعي (6): "أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعداً في الصلاةِ واضعاً يده (7) اليمني على فخذه اليمنى، رافعاً أُصبَعهُ السبّابةَ قد

---

(1) النسائي: (2/ 236، 237) (12) كتاب التطبيق (98) باب موضع البصر في التشهد – رقم (1160)

(2) أبو داود: (1/ 603) (2) كتاب الصلاة (186) باب الإشارة في التشهد – رقم (989)، راجع مشكاة المصابيح (912).

(3) أبو داود: الموضع السابق.

(4) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (990).

(5) النسائي: (2/ 126، 127) (11) كتاب الإفتتاح (11) باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة – رقم (889).

(6) النسائي: (3/ 39) (13) كتاب السهو (38) باب إحناء السبابة في الإشارة – رقم (1274).

(7) النسائي: (ذراعه).

(249/1)

أحناها شيئاً وهو يدعو".

مسلم (1) – عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نقول في الصلاة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السلامُ على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يومٍ: "إن الله هو السلامُ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحياتُ لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها. أصابت كل عبدٍ لله صالح, في السماء والأرض، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتَخَيَّرُ من المسألةِ ما شاء".

النسائي (2)، عن عبد الله بن مسعود –أيضاً– قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قولوا في كُلِّ جلسةٍ: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمةَ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (3) وأن محمداً (4) عبده ورسوله".

مسلم (5) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا تشهَّدَ أحدُكم فلْيستَعِذْ بالله من أربعٍ. يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذابِ جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحياء والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال".

وفي لفظ آخر (6): "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من

---

(1) مسلم: (1/ 301، 302) (4) كتاب الصلاة (16) باب التشهد في الصلاة – رقم (55).

(2) النسائي: (2/ 239) (12) كتاب التطبيق (100) كيف التشهد الأول – رقم (1166).

(3) د: وحده لا شريك له.

(4) النسائي: (وأشهد أن محمداً).

(5) مسلم: (1/ 412) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (25) باب ما يستعاذ منه في الصلاة – رقم (128).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (130).

(250/1)

أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال".

مسلم (1)، عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو في الصلاة "اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر،

وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم (2) ". قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم (3)، قال: "إنَّ الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب ووعد فأخلف".

الترمذي (4)، عن فَضَالَةَ بن عبيد قال: سَمِعَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رجُلًا يدعو في صلاتِهِ فلم يُصلِ على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "عَجِلَ هذا" ثم دعاه فقال له ولغيره:– "إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم لُيصَل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم ليدعُ بَعْدُ ما (5) شاء".

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم (6)، عن أبي مسعود الأنصارى قال: أتانَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحنُ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعدٍ: أَمرَنَا الله أن نصلى عليك يا رسول الله! فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تمنينا أنه لم يسألهُ، ثم قال رسول الله – صلى الله

---

(1) مسلم: نفى الكتاب والباب السابقين رقم (129).

(2) المأثم والمغرم: أي من الإثم والغرم، وهو الدين؛ أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

(3) مسلم: (من المغرم يا رسول الله).

(4) الترمذي: (5/ 482، 483) (11) كتاب الدعوات (65) باب – رقم (3477).

(5) الترمذي: بما.

(6) مسلم: (1/ 305) (4) كتاب الصلاة (17) باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد – رقم (65).

عليه وسلم – "قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد، والسلام كما قد علمتُم".

أبو داود (1)، عن ثوبان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهُنَّ: لا يؤمُّ رجل (2) فيخُصُّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهُم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يُصلي وهو حقِنٌ (3) حتى يتخفَّف".

وعن أنس (4)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "حضَّهُم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة".

الترمذي (5)، عن علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مِفْتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبير، وتحليلها التسليم". قال أبو عيسى: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

مسلم (6) عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كنَّا إذا صلينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "عَلَامَ تومُئونَ بأَيديكم كأنها أذنَابُ خيل شُمسٍ؟ وإنما (7) يكفي أحدكم أن يضع يدهُ على فخذه ثم يسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله".

---

(1) أبو داود: (1/ 69، 70) (1) كتاب الطهارة (43) باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ – رقم (90).

(2) أبو داود: (لا يؤم رجل قومًا).
(3) حقن: الحاقن: هو الذي حبس بوله.
(4) أبو داود: (1/ 413) (2) كتاب الصلاة (77) باب فيمن ينصرف قبل الإمام – رقم (624).
(5) الترمذي: (1/ 8، 9) (1) أبواب الطهارة (3) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور – رقم (3).
(6) مسلم: (1/ 322) (4) كتاب الصلاة (27) باب الأمر بالسكون في الصلاة – رقم (120).
(7) مسلم: (إنما) بدون واو.

(252/1)

وفي طريق آخر (1) "إذا سلَّم أحَدُكم فَلْيَلْتَفِتْ إلى صاحِبِهِ ولا يومِئْ بيدِهِ".
أبو داود (2)، عن وائل بن حُجْر قال: صليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – "فكان يُسلم عن يمينه (3)، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله".
النسائي (4)، عن عبد الله بن مسعود أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – "كان يُسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمَةُ الله وبركاته (5) حتى يُرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر".
مسلم (6)، عن السّدي قال: سألتُ أنسًا: كيف أنصَرِف إذا صليتُ عن يميني أو عن يساري؟ قال: "أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينصرفُ عن يمينه".
وعن ابن عباس (7): "أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرفُ الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُهُ".

---

(1) مسلم – رقم (121).
(2) أبو داود: (1/ 606، 607) (2) كتاب الصلاة (189) باب في السلام – رقم (996).
(3) في أبي داود: (وعن شماله حتى يرى بياض خده).
(4) النسائي: (3/ 63، 64) (13) كتاب السهو (71) كيف السلام على الشمال – رقم (1325).
(5) (وبركاته): ليست في النسائي.
(6) مسلم: (1/ 492) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (7) باب جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال – رقم (60).
(7) مسلم: (1/ 410) (5) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (23) باب الذكر بعد الصلاة – رقم (122).

(253/1)

وعن المغيرة بن شعبة (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فَرَغَ من الصلاة وسلَّم قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع

ذا الجَدِّ منك الجَدُّ".

وعن أبي هريرة (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من سبّح الله في دُبُرِ كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون، وقال، تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على شيء قدير، غُفِرَت خطايَاهُ وإن كانت مثل زبد البحر".

وعن سماك بن حرب (3)، قال: قلت لجابر بن سَمُرَةَ: أكُنت تُجالس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال نعم. كثيرًا، "كان لا يقُوم من مُصَلَّاهُ الذى صلى فيه (4) الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمسُ قام، وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسَّمُ".

أبو داود (5)، عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال: من قعد في مُصلاه حين ينصرف من الصبح (6)، حتى يُسبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرًا، غُفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبَد البحر".

---

(1) مسلم: (1/ 414، 415) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة – رقم (137).

(2) مسلم: (1/ 418) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة – رقم (146).

(3) مسلم: (1/ 463) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (52) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح – رقم (286).

(4) مسلم: (الذى يصلى فيه).

(5) أبو داود: (2/ 62) (2) كتاب الصلاة (301) باب صلاة الضحى – رقم (1287)، وسنده ضعيف.

(6) أبو داود: (من صلاة الصبح).

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء وعن الكلام فيها

مسلم (1)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لينتهينَّ أقوام عن رفعهم أبصارَهُم، عند الدعاءِ في الصلاة، إلى السماءِ أو لتُخطفَنَّ أبصارُهُم".

ورواه من حديث جابر بن سَمُرة (2) ولم يقل: "عند الدعاء".

مسلم (3)، عن زيد بن أرقم قال: "كنَّا نتكلم في الصلاة، يُكلِّمُ الرجلُ صاحِبَهُ وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (4) فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام".

بابٌ في مسح الحصباء في الصلاة وأين يبزق المصلي وفي الإقعاء وفيمن صلى مُختصِرًا ومعقوص الشعر وفي الصلاة بحفرة الطعام وقول النبي صلى لله عليه وسلم – لا غِرَارَ في الصلاة وما يفعل من أحدث فيها

مسلم (5)، عن مُعَيْقِيبٍ الدوسي، أنهم سألوا رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (1/ 321) (4) كتاب الصلاة (26) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة – رقم (118).
(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (117).
(3) مسلم: (1/ 383) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7) باب تحريم الكلام في الصلاة – رقم (35).
(4) البقرة: (238).
(5) مسلم: (1/ 388) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (12) باب كراهة مسح الحصى – رقم (48).

وسلم – عن المسح في الصلاة؟ فقال: "واحدةٌ".
وعنه (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، في الرجل يُسوِّي التراب حيثُ يسجد، قال: "إن كنت فاعِلًا، فواحدة".
البخاري (2)، عن أبي هريرة – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قامَ أحَدُكم إلى الصلاةِ، فلا يبزق (3) أمامه، فإنَّما يُناجي الله –عَزَّ وَجَلَّ– مادام في مُصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، وليْبصُق (4) عن يسارِهِ أو تحتَ قدمِه فيدفنها".
مسلم (5)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نُخَامَةً في قبلةِ المسجد، فأقبلَ على الناس فقال: "ما بالُ أحدِكُم يقومُ مستقبل ربِّه فَيَتَنَخَّعُ أمامهُ؟ أيحبُّ أحدُكُمْ أن يُسْتَقْبلَ فَيُتَنَخَّعُ في وجهه؟. فإذا تنخعَّ أحدكم فليتنخعْ عن يساره، أو (6) تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا".
ووصف القاسم بن مهران فتفل في ثوبِه، ثم مَسَحَ بعضَهُ على بعضٍ.
وعن عبد الله بن الشخير (7)، أنه صلَّى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فتنخَّع فدلكها برجله اليسرى (8) ".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (49).
(2) البخاري: (1/ 610) (8) كتاب الصلاة (38) باب دفن النخامة في المسجد – رقم (416).
(3) البخاري: (يبصق).
(4) (د): وليبزق.
(5) مسلم: (1/ 389) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (13) باب النهي عن البصاق في المسجد – رقم (53).
(6) (ف): (و) بدل (أو) والحرف (أو) ليس في (د).
(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (59).
(8) مسلم: (بنعله اليسرى).

وعن طاوس (1)، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء (2)، على القدمين فقال:
هي السُّنة، فقلنا: إنَّا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –.
وعن أبي هريرة (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه نهى أن يُصلِّي الرجل مختصرًا".
وعن كُرَيْب (4)، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يُصلِّي، ورأسُهُ معقوصٌ من ورائِهِ (5)، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبلَ إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّما مثلُ هذا مثل الذى يُصلِّي وهو مكتوفٌ".
وعن أنس بن مالك (6)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قُرِّب العشاءُ وحضرتِ الصلاةُ، فابدؤا به قبل أن تُصَلُّوا صلاة المغرب، ولا تعْجَلُوا عن عشائِكُمْ".
وعن ابن أبي عتيق (7)، تحدَّثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثًا، وكان

---

(1) مسلم: (1/ 380، 381) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (6) باب جواز الإقعاء على العقبين – رقم (32).
(2) الإقعاء: هو نوعان، أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم –.
(3) مسلم: (1/ 387) (3) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (11) باب كراهة الإختصار في الصلاة – رقم (46).
(4) مسلم: (1/ 355) (4) كتاب الصلاة (44) باب أعضاء السجود النهي عن كف الشعر – رقم (232)
(5) معقوص من ورائه: في النهاية: أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى من لم يسجد، وشبه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.
(6) مسلم: (1/ 392) (4) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (6) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام – رقم (64).
(7) مسلم: (1/ 393) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (16) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام – رقم (67).

القاسم رجلًا لحَّانًا (1) 1، وكان لأمِّ ولدٍ، فقالت له عائشة. مالَكَ لا تحَدثُ كما يُحَدّثُ (2) ابنُ أخي (3) هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتِيتَ (4)، هذا أدَّبته أمهُ وأنت أدّبتكَ أمّك، قال: فغضب القاسمُ وأضبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتِيَ بها قامَ، قالت: أين، قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أُصلي، قالت: اجلس قال: إنِّي أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ (5)، إني سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا هو يُدافِعُهُ الأخبثان (6) ".
الضَّبُّ: الحقد، من كتاب القزّاز.
أبو داود (7)، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا غِرار في الصلاة ولا تسليم".
قال أحمد بن حنبل: يعني –فيما أرى– ألا تُسَلِّم ولا يُسَلَّم عليك – ويغرر الرجل في صلاته: ينصرف وهو فيها شاك.
وعن عائشة قالت (8): قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أحدث أحدكم في صلاته، فليأخذ بأنفه (9) ثم

لينصرف".

---

(1) مسلم: (لحانة) ومعناها: أي كثير اللحن في كلامه.

(2) مسلم: (يتحدث).

(3) الأصل: ابن أبي أخي.

(4) أُتيت: أي دُهيت.

(5) اجلس غدر: قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغُدَر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة، فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها.

(6) الأخبثان: هما البول والغائط.

(7) أبو داود: (1/ 569، 570) (2) كتاب الصلاة (170) باب رد السلام في الصلاة – رقم (928).

(8) أبو داود: (1/ 66) (2) كتاب الصلاة (236) باب استئذان لمحدث الإمام – رقم (1114).

(9) فليأخذ بأنفه: أي أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافًا.

(258/1)

باب الإلتفات في الصلاة، وما يفعل المصلي إذا سُلِّم عليه، ومن تفكَّرَ في شيء وهو في الصلاة، ومن صلى وهو حامل شيئًا، وما يجوز من العمل فيها، وما يقتل فيها من الدواب وما جاء في العطاس فيها والتثاؤب، وفي صلاة الريض، وفي الصحيح يصلي قاعدًا في النافلة، وفي الصلاة على الدابة

البخاري (1)، عن عائشة قالت: سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الإلتفِاتِ في الصلاة فقال: "هو اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطانُ من صلاة العبدِ".

مسلم (2)، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي" – وفي رواية (3)، "يسيرُ" فسلمتُ عليه فأشار إليّ، فلما فرغَ دعانِي فقال: "إنك سلمتّ عليَّ آنفًا وأنا أُصلى" وهو موجَّهٌ (4)، حينئذٍ قِبَلَ المشرق.

البخاري (5)، عن عُقبةَ بن الحارث قال: "صليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر، فلما سلَّم قامَ سريعًا دخَلَ على بعضِ نسائهِ، ثم خرج ورأى ما في وُجُوهِ القوم من تعجُّبِهم لسرعته، فقال: "ذكرتُ وأنا في الصلاة تِبْرًا (6) عندنا فكرهت أن يُمسِيَ أو يَبيت عندنا فأمرتُ بقسمتهِ".

---

(1) البخاري: (2/ 273) (10) كتاب الأذان (93) باب الإلتفات في الصلاة – رقم (751).

(2) مسلم: (1/ 383) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7) باب تحريم الكلام في الصلاة – رقم (36).

(3) مسلم: الموضع السابق.

(4) موجه: أي موجه وجهه وراحته.

(5) البخاري: (3/ 107، 108) (21) كتاب العمل في الصلاة (18) باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة – رقم

(1221).

(6) تبر: الذهب الذي لم يصف ولم يضرب.

(259/1)

مسلم (1)، عن أبي قتادة الأنصاري قال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمَامةُ بنتُ أبي العاص، وهي ابنة زينب بِنْتِ النبي – صلى الله عليه وسلم – على عاتِقِهِ، فإذا ركعَ وضعَهَا، وإذا رفع من السجودِ أعادَهَا".

وفي رواية (2) "في المسجد".

الترمذي (3)، عن عائشة قالت: "جئتُ ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى في البيت، والباب عليه مُغلَق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجَع إلى مكانه، ووصفَتِ البابَ في القبلة". قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ عفريتا (5) من الجنِّ جعل يفتك (6) عليَّ البارحَة، ليقطع عليَّ الصلاة، وإن الله أمكنني منهُ فذعتُّهُ (7)، فلقد هممتُ أن أربطَهُ إلى سارِيةٍ (8) من سواري المسجد، حتى تصبِحُوا فتنظروا (9) إليه أجمعون (أو كلكم) ثم ذَكرتُ قول

أَخِي سليمانَ: ربِّ اغفر لي وهب لي ملكًا لا ينبغى لأحدٍ من بعدي. فرده الله خاسئًا".

---

(1) مسلم: (1/ 385، 386) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (9) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة – رقم (42).

(2) مسلم: (1/ 386) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (9) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة – رقم (43).

(3) الترمذي: (2/ 497) (1) أبواب الصلاة (68) باب ذكر ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع – رقم (601).

(4) مسلم: (1/ 384) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (8) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة – رقم (39).

(5) عفريتا: العفريت العاتي المارد من الجن.

(6) يفتك: الفتك هو الأخذ في غفلة وخديعة.

(7) فذعتّه: أي خنقته.

(8) مسلم: (جنب سارية).

(9) مسلم: (تنظرون).

(260/1)

وعن ابن عمر (1)، عن إحدى نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم –، "أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحية" قال وفي الصلاة أيضًا.

النسائي (2)، عن رِفَاعَةَ بن رافع قال: صليتُ خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعطستُ فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يُحبُّ رُبنا ويرضى. فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرفَ فقال:

"من المتكلمُ في الصلاة؟ فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة؟ " فقال رفاعة: أنا يا رسول الله – قال: "كيف قلتَ". قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى. فقال: "والذى نفسي بيده لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثون مَلَكًا أيهم يصَعدُ بها".

الترمذي (3)، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظِمْ ما استطاع".

خرجه مسلم (4) ولم يقل في الصلاة.

البخاري (5)، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاةِ فقال: "صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب".

---

(1) سلم: (2/ 858) (15) كتاب الحج (9) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله – رقم (75).

(2) النسائي: (1/ 145) (11) كتاب الإفتتاح (36) باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام – رقم (931).

(3) الترمذي: (2/ 206) (1) أبواب الصلاة (156) باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة – رقم (370).

(4) مسلم: (4 /2293) (53) كتاب الزهد والرقائق (9) باب تشميت العاطر وكراهة التثاؤب – رقم (56).

(5) البخاري: (2/ 684) (18) كتاب تقصير الصلاة (19) باب إذا لم يُطِق قاعدًا صلى على جنب – رقم (1117).

وعنه" (1)، سألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجُل وهو قاعد فقال: "من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومن صلى نائمًا فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ".

مسلم (2)، عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاةُ الرجل قاعدًا نصف الصلاة"، قال: فأتيتُهُ فوجدتُهُ يصلى جالسًا. فوضعتُ يدي على رأسهِ. فقال: "مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قال: حُدِّثتُ، يا رسول الله! أنك قلت "صلاةُ الرجل قاعدًا على نصفِ الصلاة" وأنت تصلي قاعدًا. قال: "أجل ولكني لست كأحدٍ منكم".

وعن عبد الله بن شقيق (3) قال: سألنا عائشة عن صلاةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُكثِرُ الصلاةَ قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا، ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا".

وعن عائشة (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يُصلى جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين آية (5) أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائمٌ، ثم ركعَ، ثم سجد، ثم يفعلُ في الركعةِ الثانية مثل ذلك".

---

(1) البخاري: (2/ 683) (18) كتاب تقصير الصلاة (18) باب صلاة القاعد بالإيماء – رقم (1116).

(2) مسلم: (1/ 507) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (16) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا – رقم (120).

(3) مسلم: (1/ 505) – رقم (110).

(4) مسلم: رقم (112).

(5) (آية): ليست في مسلم.

النسائي (1)، عن عائشة قالت: "رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يُصلِّي متربعًا".

مسلم (2)، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُسبِّحُ على الراحلةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ويوترُ عليها، غير أنهُ لا يُصلِّي عليها المكتوبة".

زاد من حديث (3) جابر بن عبد الله: "يومئ برأسه".

وزاد أبو داود (4)، "والسجود أخفض من الركوع".

وقال أبو داود (5) أيضًا، عن أنس بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان إذا سافر، فأراد أن يتطوّع استقبل بناقتِه القبلة، فكبر ثم صلَّى حيث وجَّهه رِكابُه".

مسلم (6)، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: "رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار، وهو موجِّه إلى خيبر".

لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: على حمار، وإنما يقولون: على راحلتِهِ ذكر

---

(1) النسائي: (3/ 224) (20) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (22) باب كيف صلاة القاعد – رقم (1661). وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي دواد وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث والله تعالى أعلم.

(2) مسلم: (1/ 487) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (4) باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت – رقم (39).

(3) مسلم: (1/ 383) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (7) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة – رقم (37).

(4) أبو داود: (2/ 22) (2) كتاب الصلاة (277) باب التطوع على الراحلة والوتر – رقم (1227).

(5) أبو داود: (2/ 21) – رقم (1225).

(6) مسلم: (1/ 487) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (4) باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت – رقم (35).

ذلك النسائي (1)، وغيره.

باب السّهو في الصّلاة

مسلم (2)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ أحدَكُم إذا قام يُصَلِّي جاءَهُ الشيطانُ فَلَبس عليه (3)، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجُدْ سجدتين وهو جالس".

زاد أبو داود (4)، "قبل أن يسلم، ثم يسلم".

مسلم (5)، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قامَ في صلاة الظهر وعليه جُلُوسٌ (6)، فلما أتَمَّ صلاتهُ سجَدَ سجدتين، ويُكبِّر في كل سجدةٍ، وهو جالِسٌ قبل أن يُسلِّم وسجدهما الناسُ معه، مكانَ ما نِسيَ من الجلوسِ".

زاد في أخرى (7) "ثم سلّم".

أبو داود (8)، عن زياد بن علاقة، قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبة فنهض

---

(1) النسائي: (2/ 60) (8) كتاب المساجد (46) الصلاة على الحمار – رقم (740).

(2) مسلم: (1/ 398) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم (82).

(3) فلبس عليه: أي خلط عليه صلاته، وهوَّشها عليه، وشككه فيها.

(4) أبو داود: (1/ 625) (2) كتاب الصلاة (198) باب من قال: يتم على أكبر ظنه – رقم (1032).

(5) مسلم: (1/ 399) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم (86).

(6) أي قام إلى الثالثة والحال أن عليه قعدة سها عنها.

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (85).

(8) أبو داود: (1/ 629) (2) كتاب الصلاة (201) باب ما نسي أن يتشهد وهو جالس – رقم (1037).

(264/1)

في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاتهُ وسلّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: "رأيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع كما صنعتُ".

قال أبو داود: فعل مثل فعل المغيرة: سعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز (1) وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من اثنتين وهو قول الزهري.

مسلم (2)، عن أبي هريرة، قال: "صلَّى بنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشيِّ (3)، إمَّا الظهر وإما العصر، فسلّم في ركعتين ثم أتى جذعًا (4) في قبلة المسجد فاستند إليه (5) مُغضَبًا. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَانُ النّاسِ: "قُصِرَت الصلاة" فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟. فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – يمينًا وشمالًا فقال: "ما يقول ذو اليدين؟ " قالوا: صدقَ. لم تُصَلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلَّم ثم كبّر ثم سجد، ثم كبّر ورفع ثم كبر وسجد ثم كبّر فرفع".

وقال (6): وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: (وسلم).

ولمسلم (7)، عن أبي هريرة –أيضًا– في هذا الحديث "أَقُصِرَتِ الصلاة

---

(1) إلى هنا انتهى كلام أبي داود، وهو في السنن، نفس الموضع السابق.

(2) مسلم: (1/ 403) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم (97).

(3) العشيّ: قال الأزهري: العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

(4) جذعًا: أي خشبة.

(5) مسلم: (إليها).
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (102).
(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (99).

(265/1)

يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "كل ذلك لم يكن". فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله! فأقبَلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النَّاسِ. . . الحديث. وذكر في هذا أنها كانت صلاة العصر".
وله في طريق أخرى (1)، "أنها كانت صلاة الظهر".
مسلم (2)، عن عمرَانَ بن حُصين، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى العصْرَ فسلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ. ثُمَّ دخل منزلَهُ. فقام إليه رجلٌ يُقَالُ له الخِرْبَاقُ، وكان في يديه طولٌ، فقال: يا رسول الله! وذكر له صنيعَهُ، وخرج غضبانَ يجُرُّ رِدَاءَهُ حتى انتهى إلى النَّاسِ. فقال: "أصدق هذا؟ " قالوا: نعم، فصلى ركعةً. ثم سلَّم. ثم سجد سجدتين. ثم سلم".
وقال أبو داود (3)، "فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم".
وذكر عبد الرزاق (4)، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "التسليم بعد سجدتي السهو".
قال يحيى بن معين: سَمِعَ محمد بن سيرين من عمران. وذكر بعض الناس أن ذا اليدين قُتِلَ ببدر.
قال أبو عمر: لا يصح هذا وإنما الصحيح أن المقتول كان ذا الشمالين رجل من خزاعة.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (100).
(2) مسلم: (1/ 404، 405) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم (101).
(3) أبو داود: (1/ 630، 631) (2) كتاب الصلاة (202) باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم – رقم (1039).
(4) المصنف: (2/ 301) – باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو – رقم (3453).

(266/1)

مسلم (1)، عن عبد الله بن مسعود قال: "صلَّى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسًا. فقلنا: يا رسول الله! أَزِيَد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟ " قالوا: صليتَ خمسًا، قال: "إنما أنا بشر (2) أذْكُرُ كما تذكرون، وأنسى كما تنسون" ثم سجد سجدتي السهو".
وعن أبي سعيد الخدري (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا شكَّ أحدكُم في صلاله فلم يدرِ صلّى؟ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرَحِ الشكَّ وليَبْن على ما أستيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يُسلِّمَ، فإن كان صلى خمسًا، شفعنَ له صلاتَهُ، وإن كان صلى إتمامًا لأربعٍ، كانتا ترَغيمًا للشيطان".

وعن عبد الله بن مسعود (4) قال: "صلَّى بنا (5) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال إبراهيمُ: زاد أو نقص)، فلما سلَّم قيل لهُ: يا رسول الله! أحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليهِ واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنَّهُ ولو حدثَ في الصلاة شيء أنبأتُكُمْ به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصَّواب. فليُتمَّ عليهِ، ثم ليسجد سجدتين".

وقال البخاري (6)، "فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان

---

(1) مسلم: (1/ 402) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم (93).

(2) مسلم: (بشر مثلكم).

(3) مسلم: (1/ 400) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (19) باب السهو في الصلاة والسجود له – رقم (88).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (89).

(5) (بنا): ليست في مسلم.

(6) البخاري: (11/ 558) (83) كتاب الأيمان والنذور (15) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان – رقم (6671).

لمن لم يدْرِ زاد في صلاتِهِ أم نقصَ، فيتحرى الصوابَ فيتمُّ ما بَقي، ثم يسجد سجدتين". وذكر أنها كانت صلاة الظهر.

وقال النسائي (1)، "فأيُّكُم ما شكَّ في صلاتِهِ فلينظرُ أَحرَى ذلك إلى الصوَابِ فليُتِمَّ عليه، وليسلِّمْ وليسجد سجدتين".

أبو داود (2)، عن معاوية بن خُديج، "أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى يومًا فسلَّم، وقد بقيَت من الصلاة ركعة. فأدركه رجل فقال: نسيتَ يا رسولَ الله (3) من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة: فصلى للناس ركعة، فأخبرتُ بذلك الناس. فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو ذا (4) فقالوا: هو طلحة ابن عُبيد الله".

باب في الجمع والقصر

النسائي (5)، عن نافع قال: خرجتُ مع عبد الله بن عمر في سَفَرٍ يريدُ أرضًا لَهُ فأتَاهُ آتٍ فقال: إنَّ صفيةَ بنْتَ أبي عبيدٍ لما بِهَا ولا تظن أن تدركها (6) فخرج مسرعًا ومعه رجلٌ من قرَيش يسايرُه، وغابت الشمسُ فلم يقل الصلاة (7)، وكان عهدى به وهو محافظ (8) على الصلاة، فلما أبطأ قلتُ الصلاةَ

---

(1) النسائي: (3/ 28) (13) كتاب السهو (25) باب التحري – رقم (1242).

(2) أبو داود: (1/ 621) (2) كتاب الصلاة (196) باب إذا صلى خمسًا – رقم (1023).

(3) (يا رسول الله): ليست في أبي داود.

(4) أبو داود: (هذا هو).

(5) النسائي: (1/ 287، 288) (6) كتاب المواقيت (45) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء – رقم (595).

(6) النسائي: (فانظر أن تدركها).

(7) النسائي: (ولم يصلِّ الصلاة).

(8) النسائي: (وهو يحافظ).

(268/1)

يرحُمك الله، فالتفت إليَّ ومضى حتى إذا كان في آخر الشفقِ، نزل فصلَّى المغرب ثم أقامَ العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا، فقال: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا عَجِلَ به السيرُ صنع هكذا".

مسلم (1)، عن أنسٍ قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا عجل به السفر (2) يؤخرُ الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق".

وعنه قال (3): "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ارتَحَلَ قبل أن تزيغَ الشمسُ أخّر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم ينزل فيجمع (4) بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحِلَ صلَّى الظهر ثم رَكِبَ".

وعن ابن عباس (5) قال: "جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال: أرادَ ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ".

وعنه قال (6): "صلّى لنا (7) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوفٍ ولا سفر".

مسلم (8)، عن عائشة أنها قالت: فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين، في

---

(1) مسلم: (1/ 489) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (5) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر – رقم (48).

(2) مسلم: (عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: إذا عجل عليه السفر".

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (46).

(4) مسلم: (ثم نزل فجمع).

(5) مسلم: (1/ 490، 491) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (6) باب الجبع بين الصلاتين في الحضر – رقم (54).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (49).

(7) (لنا): ليست في مسلم.

(8) مسلم: (1/ 478) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1) باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم (1).

(269/1)

الحضَرِ والسَّفَرِ فأُقرَّت صلاةُ السفر وزِيدَ في صلاة الحضر".

النسائي (1)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر بن الخطاب: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قَصْرٍ على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم –

وقد خاب من افترى".

رواه جماعة من الثقات (2)، ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذى ذكره أيضًا ثقة.

مسلم (3)، عن يَعلَى بن أُمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: "ليس عليكم جُناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" فقد أمِنَ الناس! فقال: عجبتُ مما عجبْت منه. فسألتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم. فاقبلوا صدقته".

وعن نافع، عن ابن عمر (4)، قال: "صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمِنَى ركعتين، وأبو بكر بعدَهُ، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إنَّ عثمان صلى، بَعْدُ أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإِمام صلى أربعًا وإذا صلى (5) وحَدهُ صلى ركعتين".

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة في مواضع عدة.

(2) النسائي: (3/ 118) (15) كتاب تقصير الصلاة في السفر – رقم (1440) برواية مختلفة.

ابن ماجه: (1/ 338) (5) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (73) باب تقصير الصلاة في السفر – رقم (1063). وذكر كعب بن عجرة في (1064).

(3) مسلم: (1/ 478) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1) باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم (4).

(4) مسلم: (1/ 482) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (2) باب قصر الصلاة بمنى – رقم (17).

(5) مسلم: صلاها.

وعن ابن عمر (1) أيضًا، قال: "صحبتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السفر. فما رأيتُهُ يَسبّحُ ولو كنتُ مسبّحًا لأتممتُ. وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (2).

وعن أنسٍ (3)، "أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلَّى العصر بذي الحُليفَةِ ركعتين".

وعن يحيى أبي إسحاق (4)، عن أنس بن مالك. قال: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينةِ إلى مكة، فصلَّى ركعتين ركعتين. حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا".

البخاري (5)، عن ابن عباس قال: "أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكةَ تسعةَ عشرَ يوما يصلي ركعتين".

وعنه (6)، قال: "أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعةَ عشر يقصُرُ، فنحنُ إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا".

مسلم (7)، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، قال: سألتُ أنس ابن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خَرجَ مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، – (شُعْبَةُ الشاكُّ) – صلى ركعتين".

---

(1) مسلم: (1/ 480) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1) باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم (8).

(2) الأحزاب: (21).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (15).

(5) البخاري: (7/ 615) (64) كتاب المغازي (52) باب مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة زمن الفتح – رقم (4298).

(6) البخاري: (2/ 653) (18) كتاب تقصير الصلاة (1) باب ما جاء في التقصير – رقم (1080).

(7) مسلم: (1/ 481) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1) باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم (12).

(271/1)

باب ذكر صلاة الخوف

مسلم (1)، عن ابن عباسٍ قال: "فرضَ الله الصلاة على لسان نبيكم – صلى الله عليه وسلم – في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً".

أبو داود (2)، عن ثعلبة بن زَهْدَمٍ، قال كنَّا مع سعيد بن العاصي بَطَبَرْسْتَانَ فقال (3): أُيكم صلَّى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاةَ الخوف؟ فقال حذيفة: "أنا، صلَّى (4) بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا".

مسلم (5)، عن صالح بن خَوَّاتٍ، عمَّنْ صلَّى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، صلاة الخوف يوم ذات الرِّقاع (6)، وهو سهل بن أبي حثمة (7). "أن طائفةً صفَّتْ صلَّت معه، وطائفة وُجَاهَ العدُوّ، فصلى بالذين معهُ ركعةً، ثم ثَبَتَ قائمًا. وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وُجَاهَ العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم".

---

(1) مسلم: (1/ 479) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1) باب صلاة المسافرين وقصرها – رقم (5).

(2) أبو داود: (2/ 38) (2) كتاب الصلاة (287) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون – رقم (1246).

(3) أبو داود: (فقام فقال).

(4) أبو داود: (فصلى).

(5) مسلم: (1/ 575، 576) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (57) باب صلاة الخوف – رقم (310).

(6) مسلم: (يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف).

(7) (وهو سهل بن أبي حثمة): ليست في مسلم.

(272/1)

أبو داود (1)، عن أبي بكْرة، قال: "صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خوفٍ الظهر، فصف (2) بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاءِ العدو، فصلى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا (3) موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه (4) فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعًا، ولأصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يُفتى الحسن".

باب في الوتر وصلاة الليل (5)

مسلم (6)، عن ابن عمر، أنَّ رجلًا سأل رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا بينَهُ وبين السائِلِ. فقال: يا رسول الله! – كيف صلاةُ الليل؟ فقال: "مثنى مثنى، فإذا خشِيتَ الصُّبحَ فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتِكَ وترًا".

النسائي (7)، عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل".

الترمذي (8)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) أبو داود: (2/ 40/ 41) (2) كتاب الصلاة (288) باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين – رقم (1248).

(2) (فصف): ليست في مسلم.

(3) مسلم: (صلوا معه فوقفوا).

(4) مسلم: (فصلوا خلفه).

(5) (وصلاة الليل): ليست في ف.

(6) مسلم: (1/ 517) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (20) باب صلاة الليل مثنى مثنى – رقم (148).

(7) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (1/ 435) (13) كتاب الوتر (40) الأمر بالوتر – رقم (1382).

(8) الترمذي: (2/ 332) – أبواب الصلاة – باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر – رقم (469).

"إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ، فأوتِروُا قبْلَ طلوع الفجرِ".

تفرد بهذا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وسليمان هذا تكلم فيه البخاري (1)، من أجل أحاديث تفرد بها، هذا منها كما تقدم.

قال الترمذي: لم أسمع أحدًا من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث.

أبو داود (2)، عن طَلْقِ بن علي، قال: "سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا وِتران في ليلة".

رواه الترمذي (3)، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يُصَحِحُ الحديث.

أبو داود (4)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من نام عن وِتره أو نسيه فيلصله إذا ذكره".

الدارقطني (5)، عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تُوتِروا بثلاثٍ، أوتروا بخْمسٍ أو بسبع، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب".

قال: كل رواتِه ثقات.

النسائي (6)، عن أبي أيوب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) التاريخ الكبير: (4/ 38) – رقم (1888).

(2) أبو داود: (2/ 140، 141) (2) كتاب الصلاة (344) باب في نقض الوتر – رقم (1439).

(3) الترمذي: (2/ 333، 334) –أبواب الصلاة – باب ما جاء لا وتران في ليلة – رقم (470).
(4) أبو داود: (2/ 137) (2) كتاب الصلاة (341) باب في الدعاء بعد الوتر – رقم (1431).
(5) الدارقطني: (2/ 24، 25).
(6) النسائي: (3/ 238) (20) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (40) باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر – رقم (1711).

(274/1)

قال: "الوتْرُ حقٌ، فمن شاءَ أوتر بخمسٍ، ومن شاء أوتر بثلاثٍ ومن شاء أوتر بواحدة"، وقد رواه موقوفًا على أبي أيوب. وهو أولى بالصواب، والله أعلم.
وقال (1) النسائي (2) عن أُبَيّ بن كعب، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُوتِرُ بثلاثِ ركعات يقرأ في الأولى "بسبحِ اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "بقُل يا أيها الكافرون". وفي الثالثة "بقل هو الله أحد" ويقنُتُ قبل الركوع، فإذا فرغَ قال عند فراغِهِ: سُبحان الملك القدوس –ثلاث مرات– يطيل في آخرهن".
مسلم (3)، عن عائشة. قالت: كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصَلّي من الليل ثَلاَثَ عشرَةَ ركعة يُوتِرُ من ذلكِ بخَمْسٍ. لا يجلِسُ في شيءٍ إلا في آخِرِهَا".
أبو داود (4)، عن الحَسن بن علي قال: علَّمني رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شر ما قضيت، إنك تقْضى ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت".
زاد النسائي (5)، "وصلَّى الله على النبي".

---

(1) (وقال): ليست في (د).
(2) النسائي: (3/ 235) (20) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (37) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر – رقم (1699).
(3) مسلم: (1/ 508) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل – رقم (123).
(4) أبو داود: (2/ 133، 134) (2) كتاب الصلاة (340) باب القنوت في الوتر – رقم (1425).
(5) النسائي: (3/ 248) (20) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (51) باب الدعاء في الوتر – رقم =

(275/1)

مسلم (1)، عن عائشة قالت: "مِنْ كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –، من أول الليلِ وأوسطِهِ وآخرِهِ، فانتهى وِترُهُ إلى السَّحَرِ".

وقال أبو داود (2): "ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر".

مسلم (3)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أيُّكم خافَ ألا يقومَ من آخر الليلِ فليوتِرْ ثم ليَرْقُدْ، ومن وَثِقَ بقيامٍ من الليل فليُوتر من آخرِهِ، فإنَّ قِرَاءةَ آخر اللَّيلِ محضُورَةٌ، وذلك أفضلُ".

وعن عائشة (4) قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاةِ العشاءِ، (وهي التي يدعُو الناسُ العتمةَ) إلى الفجر، إحدى عشرةَ ركعةً، يُسَلِّم بين كلِّ ركعتين. ويوتِرُ بواحدةٍ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ من صلاةِ الفجرِ، وتبَّينَ لهُ الفجرُ، وجاءَهُ المؤَذِّنُ، قام فرَكَعَ ركعتين خفيفتين، ثم اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ. حتى يأْتِيَهُ المؤذِّنُ للإِقَامَةَ".

وعن أبي هريرة (5) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا قامَ أحدُكُمْ من الليلِ، فليَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بركعتين خفيفتين".

أبو داودا (6)، عن ابن عباس، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

= (1746).

(1) مسلم: (1/ 512) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل – رقم (137).

(2) أبو داود: (2/ 139) (2) كتاب الصلاة (343) باب في وقت الوتر – رقم (1435).

(3) مسلم: (1/ 520) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (21) باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله – رقم (163).

(4) مسلم: (1/ 508) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (17) باب صلاة الليل – رقم (122).

(5) مسلم: (1/ 532) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – رقم (198).

(6) أبو داود: (2/ 98، 99) (2) كتاب الصلاة (316) باب في صلاة الليل – رقم (1364).

"أَنَّهُ قام –يعنى من الليل– فصلى ركعتين خفيفتين، قلتُ (1) قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلّم، ثم صلَّى (2) إحدى عشرة ركعة بالوتر"، وذكر الحديث.

مسلم (3)، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ أحبَّ الصيامِ إلى الله –صيامُ داوُدَ، وأحبّ الصلاةِ إلى الله– صلاةُ داوُدَ، كان ينامُ نصِفَ الليل، ويقومُ ثلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ. وكان يصُومُ يومًا ويفُطر يومًا".

وعن عبد الله بن عمرو (4) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا عبد الله! لا تكُنْ مثل فُلانٍ (5). كان يقومُ الليلَ فترَكَ قيامَ الليل".

البخاري (6)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ أحدكم (7) إذا هو نام ثلاثَ عُقدٍ، يضربُ على كلِّ عُقدةٍ: عَليك ليلٌ طويلٌ فارقد، فإن استيقظ فذكَر الله انحلّتْ عقدةٌ، فإن توضَّأ انحلت عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّت عقدةٌ فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النفس، وإلَّا أصبحَ خبيثَ النفس كسلان".

---

(1) في أبي داود: (قد).

(2) في أبي داود: (ثم صلى حتى صلى إحدى. . .).
(3) مسلم: (2/ 816) (13) كتاب الصيام (35) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به – رقم (189).
(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (185).
(5) مسلم: (بمثل فلان).
(6) البخاري: (3/ 30) (19) كتاب التهجد (12) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل رقم (1142).
(7) البخاري: (رأس أحدكم).

(277/1)

النسائي (1)، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب (2)، ثنا عمر بن حفص بن غياثٍ ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو إسحاق، ثنا أبو مسلم الأغر، قال: سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله عزّ وجلّ يُمهل حتى يمضى شطرُ الليل الأول، ثم يأمر مُناديًا يُنادى يقول: هل من داعٍ يستجاب له، هل من مُستغفر يغفر له؟ هل من سائل يعطى؟ ".
مسلم (3)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ينزل رَبُّنَا تبارَكَ وتَعَالَى كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُنْيا، حين يبْقَى ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ. فيقول: "من يدعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ! ومن يسأَلُنِي فأُعْطِيَهُ، ومن يستغْفِرُنِي فأَغفِرَ لَهُ".
وفي طريق أخرى (4)، "حتى ينفجِرَ الفجُر".
وعن جابر بن عبد الله (5) قال: سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "إنَّ في الليل لساعةً لا يُوافِقُهَا رجُل مسلمٌ يسألُ الله –عزّ وجلّ– خيرًا من أمرِ الدنيا والآخرة إلا أعطاهُ إيَّاهُ، وذلك كُلَّ ليلةٍ".
النسائي (6)، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من استيقظَ من الليلِ، وأيقَظَ امرأتهُ فصليا ركعتين جميعًا كُتِبَا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات".

---

(1) النسائي: عمل اليوم والليلة – رقم (482).
(2) (الأصل، ف): يعقوب بن إبراهيم.
(3) مسلم: (1/ 521) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (24) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه – رقم (168).
(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (172).
(5) مسلم: (1/ 521) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (23) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء – رقم (166).
(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 413) (12) كتاب قيام الليل (11) ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا – رقم (1310).

(278/1)

الترمذي (1)، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من تَعَارَّ (2) من الليلِ فقال: لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريك لهُ، لهُ الملك وله الحمد (3) وهو على كل شيء قدير، وسُبحانَ الله والحمدُ للهِ ولا إله إلا اللهُ والله أكبرُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله (4)، ثم قال: ربِّ اغفر لي، أو قال: ثم دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ عَزَمَ فتوضأ، ثم صلَّى قُبلَتْ صلاتُهُ".

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مسلم (5)، عن مسروق قال: سألتُ عائشةَ عن عمل رسُول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالت: "كان يُحِبُّ الدَّائِمَ، قال: قلتُ: أَيَّ حينٍ كان يقوم إلى الصلاة (6)؟ فقالت: كان إذا سَمِعَ الصَّارِخَ (7) قام فصلَّى.

أبو داود (8)، عن عائشة قالت: "إنْ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليوقظُه الله –عَزَّ وَجَلَّ–، من الليل (9) فما يجيء السَّحر حتى يفرُغ من جزءه (10) ".

مسلم (11)، عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان

---

(1) الترمذي: (5/ 447 – 448) (49) كتاب الدعوات (26) باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل – رقم (3414).

(2) من تعار من الليل: أي هب من نومه واستيقظ.

(3) (وله الحمد): ليست والترمذي.

(4) د: (بالله العلى العظيم).

(5) مسلم: (1/ 511) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل – رقم (131).

(6) مسلم: (أي حين كان يصلي؟).

(7) الصارخ: قال النووي: الصارخ هنا هو الديك، باتفاق العلماء. قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه.

(8) أبو داود: (2/ 77) (2) كتاب الصلاة (312) باب وقت قيام النبي من الليل – رقم (1316).

(9) (من الليل): ليست في أبي داود.

(10) أبو داود: (من حزبه).

(11) مسلم: (1/ 532، 533) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب الدعاء في صلاة الليل =

يقول، إذا قامَ إلى الصلاةِ من جوفِ الليل:

"اللهمَّ لك الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت قَيّامُ السموات والأرض، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرض ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ولقاؤُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حقٌ، والنَّارُ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌ، اللهُم لك أسلمتُ، وبكَ آمنْتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خاصَمْتُ، وإليك حاكمتُ فاغفر لي ما قدمتُ وأخرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي لا إله إلا أنت".

وعن علي بن أبي طالب (1)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا قام إلى الصلاةِ قال: "وجهتُ وجهِي

للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفًا، وما أنا مِنَ المشركين، إنَّ صلاتِي ونُسُكِي ومحيَايَ ومَمَاتِي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملكُ لا إله إلا أنتَ، أنت ربي وأنا عبدُكَ ظلمتُ نفسِي، واعترفْتُ بذنْبِي، فاغفر لِي ذُنوبِي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنِهاَ إلا أنتَ، واصرف عنِّي سَيِّئَهَا، لا يصرِفُ عنِّي سيِّئَهَا الا أنت، لبيكَ

وسعدَيْكَ، والخيرُ كُلُّهُ في يديكَ، والشرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليكَ. تبارَكْتَ

وتعاليْتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ".

وإذا ركع قال: "اللهُمَّ لك ركعْتُ، وبِكَ آمنتُ ولك أسلمتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي، ومُخِّي وعظْمِي وعصبي".

وإذا رفع قال: "اللهم ربَّنا لك الحمدُ ملءَ السماواتِ وملء الأرض (2) وملء ما شئت مِنْ شيء بعد".

= وقيامه – رقم (199).

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (201).

(2) مسلم: (وملء، ما بينهما).

وإذا سجد قال: "اللهم لكَ سجدتُ وبكَ آمنْتُ ولك أسلمتُ سجدَ وَجْهِي للذِى خَلقَهُ وصوَّرَهُ وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تبارَكَ اللهُ أحسَنُ الخالقين".

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفْتُ، وما أنت أعلَم بِهِ منِّي. أنت المُقَدِّمُ وأنت المؤَخِّرُ لا إله إلا أنتَ".

وعنه (1)، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة كبّر ثم قال: وجهت وجهي" – وبينهما اختلاف.

وذكر الدارقطني (2)، "أَنَّ هذا كان في الصلاة المكتوبة".

مسلم (3)، عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، فبغيتُ (4) كيفَ يُصلِّي رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فقامَ فبَالَ. ثم غَسَلَ وجْهَهُ وكفَّيْهِ، ثم نَامَ (5) ثم قَامَ إلى القِرْبَةِ فأطْلَقَ شِنَاقَهَا ثم صَبَّ في الجَفْنَةِ أو القَصْعَةِ فأكبّه بيدهِ عليها، ثم توضَّأ وضوءًا حَسَنًا بين الوضوءَينِ، ثم قام يُصلي. فجئتُ فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، فقُمْتُ عن يَسارِهِ، قال: فأخذني فأقامني عن يمينِهِ، فتكامَلَتْ صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم نام حتى نَفَخَ، وكُنَّا نَعْرِفُهُ إذ نام بنَفْخِهِ، ثم خرجَ إلى الصلاة فصلَّى فجَعَلَ

يقول –في صلاته، أو في سجوده–: "اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصرى نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمَامِي نورًا، وخلفِي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتى نورًا، واجعل لي نورًا". أو قال: "واجعلني نورًا".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (202).

(2) الدارقطني: (1/ 217).

(3) مسلم: (1/ 528، 529) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – رقم

(187).

(4) مسلم: (فبقيت) وكذا (ف).

(5) (ثم نام): ليست في (د).

(281/1)

وفي رواية (1)،: "واجعلني نورًا" ولم يشك.

وفي أخرى (2)،: "فصلى ولم يتوضأ يعني الصبح".

وعنه (3)، أنه بات ليلةً عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته، قال: "فاضّجَعْتُ في عَرْضِ الوسادة واضجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهلُهُ في طُولِها. فنامَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى انتَصَفَ الليلُ أو قَبْلَهُ بقليل أو بعدَهُ بقليل، استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل يمسحُ النَّومَ عن وجهِهِ بيدِهِ، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتِيمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يُصلي (4). قال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صَنَع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ذهبتُ (5) فقمتُ إلى جنبِهِ، فوضعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدهُ اليُمنى على رأسِي وأخذ بأذُنِي اليُمْنَى يفتِلُهَا، فصلَّى ركعتيْنِ ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتَر، ثم اضجع حتى جاءَهُ المؤذِّنُ فقام، فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح".

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (6)، أَنَّه سأل عائشة: كيف كانت صلاةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رمضان؟ قالت: ما كان (7) يزيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً. يُصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنِهن وطولِهن، ثم يُصلِّي أربَعًا فلا تسأل عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي

---

(1) مسلم: (1/ 529).

(2) مسلم: (1/ 527) – رقم (184).

(3) مسلم: (1/ 526) – رقم (182).

(4) مسلم: فصلى.

(5) الأصل: ثم قمت فذهبت.

(6) مسلم: (1/ 506) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل – رقم (125).

(7) مسلم: (ما كان رسول الله).

(282/1)

ثلاثًا، قالت عائشة، فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشةُ! إن عينى تنامانِ ولا ينأم قلبي".

وعن سعد بن هشام (1)، قال: قلت: يا أم المؤمنين! –يعنى عائشة– انبِئِينى عن خُلُقِ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم –،

قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلتُ: بلى. قالتُ: فإن خُلقَ نبي الله – صلى الله عليه وسلم – كان القران. قال: فهممت أن أقوم، ولا أسأل أحدًا عن شيءٍ حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ألست تقرأُ: يا أيها المزمل؟ فقلت: بلى، قالت: فإن الله افترضَ قيام الليل في أَوَّلِ هذه السورةِ. فقام نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابُهُ حولًا (2) وأمسك الله خاتمَتَهَا اثنى عشَرَ شهرًا في السماء، حتى أنزلَ الله –عزّ وجلّ– في آخر هذه السُّورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوُّعًا بعد فريضةٍ، قال: قلتُ: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن وِترِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ فيبعثُهُ اللهُ ما شاء أن يبعثَهُ من الليل فيتسوَّكَ ويتوضَّأَ ويُصَلِّي تِسْعَ ركعاتٍ، لا يَجْلِسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعو (3)، ثم ينهضُ ولا يُسَلِّمُ، ثم يقومُ فيُصلِّي التاسعةَ ثم يقعُدُ فيذكُرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعو (3) ثم يُسلم تسليمًا يُسْمِعُنَا، ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلِّمُ وهو قاعُدٌ فتلك إحدى عشرةَ ركعةً، يا بُنَيَّ، فلمَّا أسنَّ (4) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخذ اللحم (5)، أوتر بسبعٍ، وصنَع في الركعتين مثل صنيعِهِ الأول فتلك تسعٌ يا بُنَيَّ. وكان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلَّى

---

(1) مسلم: (1/ 512 – 514) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (18) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض – رقم (139).

(2) (د): حولا كاملا.

(3) مسلم: (يدعوه).

(4) مسلم: (سنَّ).

(5) مسلم: (وأخذه اللحم).

صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها. وكان إذا غَلَبَهُ نومٌ أو وَجَعٌ عن قيام الليل، صلَّى من النهارِ ثنْتَيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ القرآنَ كُلَّهُ في ليلةٍ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمَضَانَ قالَ: فانطلقتُ إلى ابن عبَّاس فحدَّثْتُهُ بحديثِهَا، فقال: صدقتْ".

وعند النسائي (1) في هذا الحديث، قالت: "إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما كَبِرَ وضعُفَ أوتَرَ بسبع ركعاتٍ لا يقعُدُ إلا في السَّادِسة، ثُمَّ ينهضُ ولا يُسلِّمُ فيُصلِّي السابِعةَ" الحديث.

مسلم (2)، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيّ، أنه قال: "لَأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لليلةَ. فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين. طويلتين. طويلتين. ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبْلَهُمَا. ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلَهُمَا، ثم صلَّى ركعتين، وهما دُونَ الليتن قبلهُمَا، ثم صلَّى ركعتين، وهما دُونَ اللتين قبلَهُهاَ ثم أوْتَرَ فذلِكَ ثلاث عشرةَ ركعةً".

البخاري (3)، عن عائشة قالت: تهجَّدَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – في بيَتي، فسمِعَ صوتَ عَبّادٍ يُصلِّي في المسجِد، فقال: "يا عائِشَةَ! أصوتُ عبادٍ هذا؟ " قلت: نعم قال: "اللهم ارحم عبادًا" –هو عَبّاد بن بشير الأنصاري–.

أبو داود (4)، عن أبي هريرة أنه قال: "كانت قِراءةُ رسول الله – صلى

---

(1) النسائي: (1/ 240) (17) كتاب الإستسقاء (42) باب كيف الوتر بسبع – رقم (1719).
(2) مسلم: (1/ 531، 532) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (26) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه – رقم (195).
(3) البخاري (5/ 312) (52) كتاب الشهادات (11) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه – رقم (3655).
(4) أبو داود: (2/ 81) (2) كتاب الصلاة (315) باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل – رقم (1328).

(284/1)

الله عليه وسلم – بالليل يرفع طوْرًا ويخفض طوْرًا".
وعن ابن عباس (1)، قال: "كانت قراءَةُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قدر ما يسمعُه من في البيت وهو في الحجرة" (2).
مالك (3)، عن البَياضِيّ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرجَ علي الناس وهم يُصَلُّونَ، وقد عَلَتْ أصواتُهُمْ بالقراءةِ، فقال: "إنَّ المُصلي يُناجي رَبَّهُ فليَنْظرْ بما يُنَاجِيهِ به. ولا يَجْهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقرآنِ".
البياضيُّ: هو ودقة بن عمرو، وبنو بياضة فخذٌ من الخزرج قاله أبو عُمر.
أبو داود (4)، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال: إني أقرأُ المفصَّل في ركعة، فقال: أهذًّا كهذِّ الشعْر (5)، ونثرًا كنثر الدَّقَلِ (6)؟ لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأُ النظائر السورتين في ركعة. (الرحمن والنجم) (7)، في ركعة، (واقتربت والحاقة) في ركعة، (والطور (والذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت ونون والقلم) (8) في ركعة، و (سأل سائل والنازعات) في ركعة و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة [والمدثر والمزمل في ركعة] (9) و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في

---

(1) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1327).
(2) أبو داود: (من في الحجرة وهو في البيت).
(3) الموطأ (1/ 80) (3) كتاب الصلاة (6) باب العمل في القراءة – رقم (29).
(4) أبو داود: (2/ 117، 118) (2) كتاب الصلاة (326) باب تحزيب القرآن – رقم (1396).
(5) قال الخطابي: الهذُّ سرعة القراءة، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها، فاته فهم القرآن وإدراك معانيه.
(6) الدقل: رديء التمر.
(7) في أبي داود: (النجم والرحمن).
(8) (والقلم): ليست في أبي داود.
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(285/1)

ركعةٍ، و (عمَّ يتساءلون والمرسلات) في ركعة و (الدخان وإذا الشمس كوِّرت) في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

مسلم (1)، عن عائشة قالت: كان لِرسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – حصير. وكان يُحَجِّرُهُ (2)، من الليل فيُصَلِّي فيه، فجعَلَ الناسُ يُصلُّونَ بصلاتِهِ، ويبسُطُهُ بالنهَارِ، فثابُوا (3)، ذات ليلةٍ، فقال: "يا أيُّها الناس! عليكم مِنَ الأعمالِ ما تُطِيقون، فإنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لا يَمَلُّ حتى تَمُّلوا، وإن أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله مادُووِمَ عليه وإن قلَّ" وكان آلُ محمدٍ إذا عملوا عملًا أثبتُوهُ.

وعن عائشة (4) –أيضًا– أن رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى في المسجِدِ ذاتَ ليلةٍ فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ، ثم صلَّى من القابِلَةِ فكَثروا فاجتمعوا (5) من الليلة الثالثةِ أو الرابعةِ. فلم يخرُجْ إلهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلمَّا أصبَحَ قال: "قد رأيتُ الذى صنعتم. فلم يمنعني من الخُروجِ إليكم إلَّا أنِّي خشِيتُ أَنْ يُفرَضَ عليكُمْ".

قال: وذلك في رمضان.

زاد في طريق آخر: "ولو كتب عليكم ما قمتم به" (6).

---

(1) مسلم: (1/ 540، 541) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (30) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره – رقم (215).

(2) يحجره: أي يتخذهُ حجرة.

(3) فثابوا: أي اجتمعوا. وقيل: رجعوا للصلاة.

(4) مسلم: (1/ 524) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (25) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – رقم (177).

(5) في مسلم: (فكثر الناس ثم اجتمعوا).

(6) لم أجد هذا اللفظ في مسلم.

وقال في حديث زيد بن ثابت (1)، "فعليكم بالصلاةِ في بُيوتِكُم. فإنَّ خير صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا الصلاةَ المكتوبةَ".

وقال أبو داود (2)، من حديث زيد بن ثابت، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة".

مسلم (3)، عن أنس قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسجِدَ وحبل ممدودٌ بين ساريتيْنِ. فقال: "ما هذا؟"، قالوا: لزينب تُصَلِّي فإذا كسِلَتْ أو فَتَرت أمْسَكَتْ بِهِ، فقال: "حُلُّوهُ – لِيصلِّ أحدكم نشاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ قعد".

وعن هشام بن حسان (4)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تختصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيَالِي، ولا تختصوا (5) يوم الجمعةِ بصيام من بينِ الأيَّامِ، إلَّا أنْ يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحَدُكُمْ".

قال الدارقطني (6)،: "لا يصح هذا عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبي – صلى الله عليه وسلم –".

---

(1) مسلم: (1/ 540) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (29) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد – رقم (213).

(2) أبو داود: (1/ 632، 633) (2) كتاب الصلاة (205) باب صلاة الرجل التطوع في بيته – رقم (1044).

(3) مسلم: (1/ 541، 542) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (31) باب أمر من نص في صلاته – رقم (219).

(4) مسلم: (2/ 801) (13) كتاب الصيام (23) باب تحريم صوم أيام التشريق – رقم (148).

(5) مسلم: (ولا تخصوا).

(6) الإلزامات والتتبع: ص 145، 146.

مسلم (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أفضلُ الصلاةِ بعد الصلاةِ المكتوبةِ، الصلاةُ في جوفِ الليلِ، وأفضل الصيَامِ بِعْدَ شَهْرِ رمضَانَ، صِيَامُ شهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ".

وعن عمر بن الخطاب (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من نامَ عن حزْبِهِ أو عن شيء منه فقرأه فيما بيْن صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر، كُتِبَ لَهُ كأنَّما قرأَهُ من اللّيلِ".

النسائي (3)، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أتى فراشَهُ وهو يَنْوِي أن يقُومَ يُصَلِّي من الليلِ فغلبَتْهُ عينه حتى رجع كان (4) له ما نوى وكان نومُهُ صدقَةً عليه من ربه".

باب في ركعتي الفجر وصلاة الضحى والتنفل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

مسلم (5)؛ عن عائشة، أنها كانت تقول: "كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصَلِّي ركعَتَى الفجْرِ. فيُخفِّفُ حتى إنِّي أقولُ: هل قرأ فيهما بأم القرآن! ".

---

(1) مسلم: (2/ 821) (13) كتاب الصيام (38) باب فضل صوم المحرم – رقم (203).

(2) مسلم: (1/ 515) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (18) باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض – رقم (142).

(3) النسائي: (3/ 258) (17) كتاب الإستسقاء (63) باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام – رقم (1687).

(4) في النسائي: (فغلبتهُ عيناه حتى أصبح كتِبَ له).

(5) مسلم: (1/ 501) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (14) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما – رقم (92).

وعن أبي هريرة (1)، "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أَيُّها الكافرون، وقل هو الله أحد".

وعن ابن عباس (2) قال: "كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في ركعتى الفجر: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا}. والتي في آل عمران: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ..} الآية (3) ".

وعن عائشة (4)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها".

وعنها (5) "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يَكُنْ على شيءٍ من النوافل أشَدَّ مُعَاهَدَةً منه على ركعتين قبل الصُّبح".

الترمذي (6)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس".

الترمذي (7) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا صلَّى أحدكم ركعتَي الفجرِ فليَضْطجع على يمينه"، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

خرجه مسلم (8)، عن عائشة. من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (98).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (100).

(3) كلمة الآيه ليست في مسلم وهى في [3/ آل عمران / الآية 64].

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين رقم (96).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (94).

(6) الترمذي: (2/ 287) أبواب الصلاة (314) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس – رقم (423).

(7) الترمذي: (2/ 281) أبواب الصلاة – باب ما جاء في الإضطجاع بعد ركعتي الفجر – رقم (420).

(8) مسلم: (1/ 511) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل – رقم (133).

النسائي (1)، عن نعيم بن هبارٍ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربه عزّ وجلّ قال: "ابنَ آدم صَلّ أربع ركعات في أوّلِ النهار أكفك آخره".

مسلم (2)، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي – صلى الله عليه وسلم – بثلاثٍ: "بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أن أرقدَ".

وعن عائشة (3) قالت: "ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلّي سُبْحَةَ الضُّحَى قطُّ وإنِّي لأسبِّحُهَا، وإن كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليَدَعُ العَمَلَ، وهو يُحِبُّ أن يَعْمَلَ بهِ، خشيةَ أن يعمل به الناس فيُفرضَ عليهم".

وعن عبد الله بن شقيق (4) قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجئ من مغيبه" (5).

وعن معاذة (6)، أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلّي الضحى؟ قالتْ: أربَعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاء.

مسلم (7)، عن أم هانئ قالت: ذهبتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 175) كتاب الصلاة (60) الحث على الصلاة أول النهار (1) رقم (467).

(2) مسلم: (1/ 499) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (13) باب استحباب صلاة الضحى – رقم (85).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (77).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (75).

(5) من مغيبه: أي من سفره.

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (78).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (83).

وسلم – عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يغتسلُ، وابنته تستُرُهُ بثوْب، قالت: فسلمتُ عليه (1)، فقال: "من هذه؟ " فقلتُ؟ أم هانئ بنت أبي طابٍ. قال: "مرحبًا بأم هانئ" فلما فرغَ من غُسلهِ قام فصلَّي ثمانِيَ ركعاتٍ، مُلتحلفًا في ثوب واحدٍ. فلما انصرف قلتُ: يا رسول الله! زعم ابْن أُميّ علي بن أبي طالب أنه قاتِلٌ رجلًا أَجرْتُهُ، فلانُ ابنُ هبيرة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قد أَجَرْنَا من أجَرْتِ يا أمَّ هانئ" – قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

في طريق أخرى (2)، من الزيادة، "لا أدري أقيامُهُ فيها أطولُ أم ركوعُهُ أم سجودُهُ كل ذلك مِنْهُ متقارِبٌ".

النسائي (3)، عن علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس يعني من مطلعها قيد رمحٍ أو رمحين، كقدر صلاةِ العصر من مغربها صلَّى ركعتين، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى، صلَّى أربع ركعات ثم أمهل، حتى إذا زالت الشمس صلَّى أربع ركعات قبل الظهر حتى تزول الشمس، فإذا صلَّى الظهر صلَّى بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات فذلك ست عشرة ركعة".

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرْزَميُّ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضُمرةَ، عن عليّ.

ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، وقال: "يجعل التسليم في آخر ركعة يعنى من الأربع ركعات".

---

(1) (عليه): ليست في مسلم.

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (81).

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (1/ 147) (1) كتاب الصلاة (15) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي إسحاق – رقم (337).

وخالفه شعبة، فرواه عن أو إسحاق، بهذا الإسناد وقال: "ويفصلُ بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين ومن تبعهم من المسلمين".

أبو داود (1)، عن أبي أُمامة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاةٌ على أثر (2) صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيين".

مسلم (3)، عن زيد بن أرقمَ قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهْلِ قُبَاء وهم يُصَلُّونَ. فقال: "صلاة الأوَّابِينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ" (4).

وعن عبد الله بن شقيق (5) قال: سألتُ عائشة عن صلاةِ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم– عن تطوُّعِهِ؟ فقالتْ: "كان يُصلِّي في بيتي قبْلَ الظُّهْرِ أربعًا. ثم يَخْرُجُ فيُصلِّي بالنَّاسِ. ثم يدخُلُ فيُصلِّي ركعتين، وكان يصلي بالنَّاسِ المغرِبَ ثم يدخل فيُصلِّي ركعتين، ويُصلِّي بالنَّاسِ العِشَاءَ. ويدخُلُ بيتي فيُصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي من الليل تِسْع ركعات، فيهنَّ الوِترُ، وكان يُصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قَرأَ وهو قائم ركَعَ وسَجَدَ وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا، ركَعَ وسجد وهو قاعد، وكان إذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى ركعتين".

---

(1) أبو داود: (2/ 62) (2) كتاب الصلاة (301) باب صلاة الضحى – رقم (1288).

(2) أبو داود: (في أثر).

(3) مسلم: (1/ 516) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (19) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال – رقم (144).

(4) رمضت الفصال: الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الأبل.

(5) مسلم: (1/ 504) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (16) باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا – رقم (105).

النسائي (1)، عن أُمِّ حبيبةَ، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "اثنتا عشرةَ ركعةً من صلّاهُنَّ بُني له (2) بيت في الجنَّةِ، أربعَ ركعاتٍ قبل الظهرِ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصُّبْحِ".

الترمذي (3)، عن عبد الله بن السَّائب "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلِّي أربعًا بعد أن تزُولَ الشمس قبلَ الظهرِ، وقال: إنها ساعةٌ تُفْتَحُ فيها أبوابُ السماءِ وأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عملٌ صالح".

وعن عائشةَ (4)، "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا لم يُصَلِّ قبل الظهر أربعًا (5) صلاهن بعد".

أبو داود (6)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "رحم الله امرأً صلَّى قبْل العصر أربعًا".

البخاري (7)، عن ابن عبَّاسٍ قال: بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ –قال فيه–: "فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم –لعِشَاءَ، ثمَّ جاءَ إلى منزلِهِ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ ثم قامَ"، وذكر الحديث.

مسلم (8)، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ؛ قال: قال

---

(1) النسائي: (3/ 262) (20) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (66) باب ثواب من صلى في اليوم والليلة – رقم (1801).

(2) النسائي: (بنى الله).

(3) الترمذي: (2/ 342، 343) (1) أبواب الصلاة (347) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال رقم (478).

(4) الترمذي: (2/ 291) (1) أبواب الصلاة (317) باب منه آخر – رقم (426).

(5) الترمذي: (أربعًا قبل الظهر).

(6) أبو داود: (2/ 53) (2) كتاب الصلاة (297) باب الصلاة قبل الصلاة – رقم (1271).

(7) البخاري: (1/ 256) (3) كتاب العلم (41) باب السمر في العلم – رقم (117).

(8) مسلم: (1/ 573) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (56) باب بين كل أذانين صلاة – رقم (304).

(293/1)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "بين كُلِّ أذانين صلاةٌ" قالها ثلاثًا. قال في الثالثة: "لمن شاء".

وفي رواية (1)، قال في الرابعة: "لمن شاء".

مسلم (2)، عن مختار بن فُلْفلٍ، عن أنسٍ قال: كنَّا نصلِّي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتيْنِ بعد غُرُوبِ الشمس. قبل صلاة المغربِ قلت له: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاهُمَا؟ قال: كان يرانا نُصلِّيهما فلم يأمُرْنَا ولم ينهنا.

مسلم (3)، عن كعب بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان لا يَقْدَمُ من سفرٍ إلا نهارًا، في الضحى. فإذا قَدِمَ بدأ بالمسجِدِ فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه".

باب في العيدين

البخاري (4)، عن أنس: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يَغدُو يوم الفطرِ حتى يأكَل تَمَرَات".

زاد في طريقٍ منقطعة "ويأكلهن وترًا" وهذه الزيادة وصلها الدارقطني (5).

---

(1) مسلم: (1/ 573) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (56) باب بين كل أذانين صلاة – رقم (304).

(2) مسلم: (1/ 573) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (55) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب – رقم (302). وفيه مختار بن فلفل يسأل أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر.

(3) مسلم: (1/ 496) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (12) باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه – رقم (74).

(4) البخاري: (2/ 517) (13) كتاب العيدين (4) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج – رقم (953).

(5) الدارقطني: (2/ 45) (7) كتاب العيدين – رقم (9).

(294/1)

مسلم (1)، عن أم عطية قالت: "أمَرَنَا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن نُخْرِجَهُنَّ في الفطر والأضْحَى – العواتق (2)، والحُيَّضَ وذواتِ الخدُورِ (3) فأمَّا الحُيَّضُ فيعتزِلْنَ الصلاةَ، ويشهدْنَ الخيْرَ ودعوةَ المسلمين". قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكونُ لها جلبابٌ. قال: "لِتُلْبِسْهَا أختها من جلبابها".

وقال البخاري (4): "فيكُنَّ خلفَ الناسِ فَيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويدْعونَ بدُعائهم، يَرجون بركة ذلك اليومَ وطُهرَتهُ".

أبو داود (5)، عن يزيد بن خُمَير قال: خرج عبد الله بن بُسْر صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – مع الناسِ يوم عيد فِطرٍ (6)، أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا فرغنا (7)، ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

مسلم (8)، عن ابن عمر، "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكرٍ وعمر، كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبةِ".

وعن جابر بن عبد الله (9) قال: شهدتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاةَ يوم العيدِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبةِ، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم

---

(1) مسلم: (2/ 606) (8) كتاب صلاة العيدين (1) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة – رقم (12).

(2) العواتق: هي الجارية البالغة.

(3) الخدور: البيوت.

(4) البخاري: (2/ 535) (13) كتاب العيدين (12) باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة – رقم (971).

(5) أبو داود: (1/ 675) (2) كتاب الصلاة (246) باب وقت الخروج إلى العيد – رقم (1135).

(6) في أبي داود: (في يوم عيد فطر).

(7) في أبي داود: (قد فرغنا).

(8) مسلم: (2/ 605) (8) كتاب صلاة العيدين – رقم (8).

(9) مسلم: (2/ 603، 604) (8) كتاب صلاة العيدين – رقم (4).

قامَ مُتوكِّئًا على بلالٍ، فأمر بتقوى الله. وحث على طاعتِهِ، ووعظ الناس. وذكّرهمَ، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكّرهُنَّ فقال: "تصدَّقْنَ فإن أكثركُنَّ حَطَبُ جهنَّمَ" فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ (1) النساء سفْعَاءُ الخدين (2) فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: "لأنكُنَّ تُكْثِرنَ الشَّكَاةَ، وتكفرنَ العشير"، قال: فجعلنَ يتصدَّقْنَ من حُليِّهِنَّ يُلقِينَ في ثوب بلالٍ من أقراطهن (3) خواتيمهن".

زاد أبو داود (4)، "فقسمه على فقراء المسلمين".

مسلم (5)، عن ابن عباس "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوم أضْحَى أو فِطْر، فصلَّى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهمَا ولا بعدهما (6) " – وذكر الحديث.

مسلم (7)، عن عبد الله (8) بن عبد الله بن عُتبةَ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – في الأضحَى والفطر؟ فقال: "كان يقرأ فيهما بقا 4 ف والقرآن المجيد، واقتربت الساعُة وانشق القمر".

النسائي (9)، عن سمُرة بن جندب "أن رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) سطة: أي من خيارهن.

(2) سفعاء الخدين: السُّفْعَة سواد مشرب بحمرة.

(3) مسلم: (أقرطتهن).

(4) لم أجده في أبي داود.

(5) مسلم: (2/ 606) (8) كتاب صلاة العيدين (2) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى – رقم (13).

(6) مسلم: (قبلها ولا بعدها).

(7) مسلم: (2/ 607) (8) كتاب صلاة العيدين (3) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين – رقم (14).

(8) الأصل: عبيد الله.

(9) النسائي في الكبرى: (1/ 547) (18) كتاب صلاة العيدين – (12) القراءة في العيدين رقم (1774).

(296/1)

وسلم – كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية".

الترمذي (1) عن عمرو بن عوف "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبَّر في العيدين: في الأولى سَبْعًا قبل القراءةِ، وفي الآخرة خمسًا قبلَ القراءةِ" صحح البخاري هذا الحديث.

أبو داود (2)، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدتُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لعيد، فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب".

هذا يروى مرسلًا عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

أبو داود (3)، عن أبي عمير بن أنس، عن عُمُومةٍ له من أصحابِ النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ركبًا جاءوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يشهدون أنهم رأو الهلال بالأمس "فأمرهم أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم".

الترمذي (4)، عن أبي هريرة قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج يوم العيد في طريق رَجع في غيره".

خرجه البخاري (5).

---

(1) الترمذي: (2/ 416) (1) أبواب الصلاة (386) باب ما جاء في التكبير في العيدين – رقم (536).

(2) أبو داود: (1/ 683) (2) كتاب الصلاة (253) باب الجلوس للخطبة – رقم (1155).

(3) أبو داود: (1/ 684) (2) كتاب الصلاة (255) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد – رقم (1157).

(4) الترمذي: (2/ 424) (1) أبواب الطهارة (389) باب ما جاء في خروج النبي إلى العيد ورجوعه من طريق آخر – رقم (541).

(5) البخاري: (2/ 547) (13) كتاب العيدين (24) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد – رقم (986). وقد رواه من حديث جابر عبد الله ولفظه "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق".

(297/1)

وأخرج البخاري (1)، أيضًا، عن سعيد بن جبُير قال: "كنتُ مع ابنِ عمرَ حين أَصابه سنانُ الرمح في أَخْمَصِ قدمةِ، فلزِقَتْ قدمُه بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزعتُها –وذلك بمنى– فبلغَ الحَجَّاجَ فجعل يَعودُهُ، فقال الحَجَّاجُ: لو نعلمُ مَن أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاح في يوم لم يَكنْ يُحملُ فيه، وأدخلت السلاحَ الحَرَمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدْخلُ الحَرَمَ".

النسائي (2)، عن أنس قال: كان لأَهْلِ الجاهليَّةِ يومان في كُلِّ سَنَةٍ يلعُبون فيهما، فلما قدِمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – لمدينَةَ قال: "كان لكم يومان تلعبُون فيهما وقد أبدلكُما اللهُ بهما خيرًا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى".

مسلم (3)، عن عائشة قالت: دخلَ على أبو بكر وعندي جاريتانِ من جواري الأنصار، تغنّيان بما تقاولت بِهِ الأنصارُ يوم بُعَاثٍ. قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكرٍ: أبمزمُورِ الشيطان في بيتِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ وذلك في يوم عيدٍ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يا أبا بكر! إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا وهذا عِيدُنا".

وفي رواية (4) "جاريتان تعلبان بدفٍّ".

وزاد في طريق آخر (5)، "دعهُمَا" فلما غَفَلَ غَمَزْتُهُما فخرجَتَا. وكان يوم عيدٍ يلعُب السودان بالدَّرَقِ (6) والحِرَابِ، فإمَّا سألتُ رسول الله – صلى

---

(1) البخاري: (2/ 527) (13) كتاب العيدين (9) باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم – رقم (966).

(2) النسائي: (3/ 179، 180) (19) كتاب صلاة العيدين – رقم (1556).

(3) مسلم: (2/ 607، 608) (8) كتاب صلاة العيدين (4) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد – رقم (16).

(4) مسلم: نفس الموضع السابق.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (11).

(6) الدرق: الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عقب.

(298/1)

الله عليه وسلم – وإما قال: "تشتهين تنظرِين؟ فقلت نعم؟ فأقامني وراءه خَدِّى على خَدِّهِ، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة"

(1) حتى إذا مللت قال: "حسبك" قلت: نعم، قال: "فاذهبي".

وعنها (2) "أن لعبهم هذا كان في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

مسلم (3)، عن عبد الله بن زيد قال: خرجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يومًا يستسقِي فجعلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يدعُو الله، واستقبَلَ القِبْلَةَ، وحوَّلَ رِدَاءَهُ وصلى (4) ركعتين.

زاد البخاري (5)، "جهر فيهما بالقِراءَةِ".

وزاد عن المسعودي (6)، "وجعل اليمين على الشمال".

وقال أبو داود (7): عن عمارة بن غزيّة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه خميصةٌ (8)،

---

(1) دونكم يا بني أرفدة: أي عليكم باللعب الذي أنتم فيه وأرفدة: لقب للحبشة.

(2) مسلم: (2/ 609) (8) كتاب صلاة العيدين (4) باب الرخصة في اللعب الذى لا معصية فيه في أيام العيد – رقم (18).

(3) مسلم: (2/ 611) (9) كتاب صلاة الإستسقاء – رقم (4).

(4) مساء: (ثم صلى).

(5) البخاري: (2/ 597) (15) كتاب الإستسقاء (16) باب الجهر بالقراءة في الإستسقاء – رقم (1024).

(6) البخاري: (2/ 598) (15) كتاب الإستسقاء (11) باب الإستسقاء في المصلى – رقم (1027).

(7) أبو داود: (1/ 688) (2) كتاب الصلاة (258) باب جماع أبواب صلاة الإستسقاء وتفريعها – رقم (1164).

(8) في أبي داود: (خميصة له).

سوداء فأراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأخذ أسفلها (1) فيجعلهُ أعلاها، فلما ثَقُلَتْ عليه (2)، قلبها على عاتقيه.

وقال أبو داود (3) أيضًا، عن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإستسقاء، فقال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُتبذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المُصلى فرقى على المنبر، ولم يخطب خُطبَكُم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يُصلي في العيد.

مسلم (4)، عن أنسٍ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانَ لا يرفعُ يديه في شيء من دُعَائِهِ إلَّا في الإستسقِاءِ. حتى يُرَى بياضُ إبطَيْهِ.

وعنه (5)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى. فأشارَ بظَهْرِ كفَّيْهِ إلى السَّمَاءِ.

أبو داود (6)، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرني من رأى النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يدعو عند أحجار الزيت باسطًا كفيّه.

مسلم (7)، عن أنس، أنَّ رجُلًا دخل المسجدَ يوم الجُمُعة من بابٍ كان

---

(1) في أبي داود: (بأسفلها).

(2) (عليه): ليست في أبي داود.

(3) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1165).

(4) مسلم: (2/ 612) (9) كتاب صلاة الإستسقاء (1) باب رفع الدين بالدعاء في الإستسقاء – رقم (6).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (7).

(6) أبو داود: (1/ 692) (2) كتاب الصلاة (260) باب رفع اليدين في الإستسقاء – رقم (1172).

(7) مسلم: (2/ 612 – 614) (9) كتاب صلاة الإستسقاء (2) باب الدعاء في الإستسقاء – رقم (8).

(300/1)

نحو دارِ القضاءِ (1)، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قائمٌ يخطبُ الناس (2)، فاستقبلَ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قائمًا. ثُمَّ قال: يا رسول الله! هَلكَتِ الأموالُ وانقطعَتِ السُّبُلُ. فادع الله يُغِثْنَا، قال: فرفع رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: "اللهم أَغِثْنَا، اللهم أَغثنا، اللهم أغثنا"، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ (3)، وما بيننا وبين سَلْعٍ (4) من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعَتْ من ورائه سحابةٌ مِثلُ التُّرس فلما توسَّطَتِ السماء انتشرت. ثم أمطرتْ، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا (5)، قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعَةِ المُقبلَهِ ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قائم يخطبُ، فاستقبلَهُ قائمًا فقال: يا رسول الله! هلكت الأموالُ وانقطعت السبُلُ، فادعُ الله يُمْسِكْهَا عنَّا، قال: فرفَعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يَدَيْهِ ثمَّ قال: "اللهم حوالينا (6) ولا علَيْنَا، اللهم على الآكامِ (7) والظِّرابِ (8)، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجر" قال: فانقلعَتْ، وخرجنا نمشِي في الشمس.

وعنه (9)، قال: أصابَنَا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مَطَرٌ فحَسرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوبَهُ، حتى أصابَهُ من المطرِ. فقلنا: يا رسول الله! لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: "لِأَنَّهُ حديثُ عهدٍ بربه –عَزَّ وَجَلَّ– (10) ".

---

(1) دار القضاء: سميت بذلك لأنها بيعت لقضاء دين لعمر بن الخطاب.

(2) (الناس): ليست في مسلم.

(3) قزعة: هي القطعة من السحاب.

(4) سلع: جبل بقرب المدينة.

(5) (سبتًا) أي قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع.

(6) في مسلم: (حولنا) وفي بعض نسخه (حوالينا) وهما صحيحان.

(7) الآكام: دون الجبل وأعلى من الرابية.

(8) الظراب: هي الروابي الصغار.

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (13).

(10) مسلم: (بربه تعالى).

(301/1)

وعن عائشة (1) – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان يومُ الرِّيحِ والغيْمِ، عُرِف في وجهه ذلك (2)، فأقبل وأدبَر، فإذا أمطرت (3)، سُرَّ بهِ، وذهبَ ذلك عنه (4)، قالت عائشة: فسألتُهُ فقال: "إنّي خشِيتُ أن يكُون عذابًا سُلِّط على أمَّتي"، ويقولُ إذا رأى المطر: "رَحْمَةٌ".

باب في صلاة الكسوف

مسلم (5)، عن عائشة قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرجَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجِد، فقامَ وكَبَّرَ وصَفَّ النَّاسُ وراءَهُ فاقْتَرَأَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – قِرَاءةً طويلةً، ثمَّ كبَّر فرَكَعَ ركوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فقال: "سَمِعَ اللهُ لمن حمدهُ، ربنا ولك الحمدُ" ثم قام فاقترأ قراءة طويلَة، هي أدْنَى من القراءةِ الأُولى. ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، هو أدني من الرَّكوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ، ربنا ولك الحمدُ" ثم سَجَدَ، ثمَّ فعل في الركعة الآخِرَةِ (6) مثلَ ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سَجَدَاتٍ. وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْل أن يَنْصَرِفَ، ثم قَامَ فَخطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى على اللهِ بما هُوَ أهلُهُ، ثم قال: "إنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آياتِ الله لا يَخْسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا

---

(1) مسلم: (2/ 616) (9) كتاب صلاة الإستسقاء (3) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر – رقم (14).

(2) في مسلم: (عرف ذلك في وجهه).

(3) في مسلم: (فإذا مطرت). وكذا (د، ف).

(4) في مسلم: (ذهب عنه ذلك).

(5) مسلم: (2/ 618، 619) (10) كتاب الكسوف (1) باب صلاة الكسوف – رقم (3).

(6) مسلم: (الأخرى).

لحياتِهِ، فإذا رأيتموهما (1) فافزعوا إلى الصلاة"، وقال أيضًا: "فصلوا حتى يُفْرِجَ عنكم". وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رأيتُ في مقامي هذا كُلَّ شيء وُعِدتُم، لقد (2) رأيتُني أُريدُ أن آخذ قِطْفا من الجَنَّةِ حِينَ رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيتُ جهَّنم يَحْطِم بعضُها بعضًا، حين رأيتُموني تأخَّرتُ، ورأيتُ فيها ابن لُحَيٍّ وهو الذى سيَّبَ السَّوائِب".

وعنها في هذا الحديث (3): " فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله، وصلُّوا وتصدَّقُوا يا أُمَّةَ محمد! إنْ مِنْ أحدٍ أَغيرُ مِنَ اللهِ أن يَزني عبدُهُ أو تزنِيَ أمتُهُ، يا أُمَّةَ محمد! والله لو تعلمون ما أعلمُ لبكيتمُ كثيرًا ولضحكتم قليلًا، ألا هل بلغتُ؟ ".

وعن فاطمة بنت (4) المنذر عن أسماء، وذكرت خطبة النبيّ – صلى الله عليه وسلم – في الكسوف قالت: "فحمِدَ الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعْدُ، ما مِنْ شيءٍ لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامِي هذا، حتى الجَنَّةَ والنَّار، وإنَّهُ قد اوحى إليَّ أَنَّكم تُفتنون في القبور قريبًا أو مثل فتنةِ المسيح الدَّجَّال – (لا أدرى أيّ ذلك قالت أسماء) – فيُؤتى أحدكم فيُقال: ما عِلْمُك بهذا الرَّجُلِ؟ فأمَّا المؤمنُ أو المُوقِنُ– (لا أدري أيّ ذلك قالت أسماءُ) – فيقول: هو محمدٌ، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهُدى، فأجَبْنَا وأطعنا، ثلاث مِرَارٍ. فيقال له: نَمْ قد كُنَّا نعلَمُ إنكَّ لتؤمِنُ به فنم صَالِحًا وأمَّا المنافِقُ أو المرتاب – (لا أدري

أي ذلك قالت أسماء) – فيقول: لا أدري. سمعت النَّاس يقولُونَ شيئًا فقلت".
وعن ابن عباس (5)، في هذا وذكر خطبتَهُ – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: (فإذا رأيتموها).
(2) في مسلم: (حتى لقد).
(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1).
(4) مسلم: (2/ 624) (10) كتاب الكسوف (3) باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار – رقم (11).
(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (17).

قال: فقال: "إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله، لا ينْكَسِفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رأيتم ذلك فاذكرُوا الله"، قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك كففْتَ، فقال: "إني رأيت الجنَّة فتناولت منها عُنْقودًا ولو أخذتُهُ لَأكَلتُمْ منه ما بقيتِ الدنيا ورأيت النَّار. فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيتُ أكثر أهلِهَا النساء"، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: "بكفرهِنَّ"، قيل: أيكفُرنَ بالله؟ قال: "يكفرن (1) العشير ويكفرن (1) الإحسان، لو أحْسَنْتَ إلى إحداهنَّ الدهر، ثم رأت مِنْكَ شيئًا، قالت: ما رأيت خيرًا قط"، وذكر قراءتَهُ عليه السلام في أول ركعةٍ قدر سورة البقرة، وكل ركعةٍ فقراءتها دون قراءة التي قبلها– بمثل حديث عائشة.
وعن جابر بن عبد الله (2) قال: انكسَفَتِ الشَّمسُ في عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ماتَ إبراهيمُ بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال النَّاس: إنَّمَا انكَسَفَتْ لموتِ إبراهيم، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلَّى بالنَّاس سِتَّ ركعَاتٍ بأربع سجَدَاتٍ، بدأ فكبّرَ ثم قرأ فأطال
القراءَةَ، ثم ركعَ نحوًا ممَّا قام ثم رفع رأسَهُ من الركوعِ فقرأ قِراءَةً دون القراءَةِ الأُولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسَهُ من الركوعِ فقرأ قراءَةً دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ثم انحدَرَ بالسجُودِ فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطولُ من التي بعدَهَا وركوعُهُ نحوا من سُجودِهِ، ثم تأخَّرَ وتأخَّرَت الصفوفُ حتى انتهى (3)، (وفي رواية، حتى انتهينا (4) إلى النسَاءِ)، ثمَّ تقدَّم وتقدَّم الناسُ معهُ، حتى قام في مقامِهِ، فانصرف حين انصرفَ وقد آضَتِ

---

(1) في مسلم: (بكفر).
(2) مسلم: (2/ 623، 624) (10) كتاب الكسوف (3) باب ما عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار – رقم (10).
(3) في مسلم: (انتهينا).
(4) في مسلم: (النهي).

الشمسُ (1)، فقال: "أَيُّها النَّاسُ! إنما الشمسُ والقمر آيتان من آياتِ الله، وإنَّهُما لا ينكسفان لموتِ أحدٍ من الناس فإذا رأيتمُ شيئًا من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجَلِي، ما مِنْ شئ تُوعَدُونَهُ إلا وقد رأيتُهُ في صلاتي هذه. لقد جِيءَ بالنَّارِ وذلِكُمْ حين رأيتُمُوني تأخرتُ مخافةَ أن يُصيبني من لَفْحِهَا، وحتى رأيتُ فيها صاحِبَ المِحْجَنِ ؤ (2) يُجرُّ قصْبَهُ في النار، كانَ يسرِقُ الحاجَّ بمحجنِهِ، فإن فُطِنَ لهُ قال: إنما تعلَّقَ بمحجَني وإن غُفِلَ عنه ذهبِ به، وحتى رأيتُ فيها صَاحبةَ الهِرَّة التي ربطتْهَا فلما تُطْعِمها ولم تَدَعْهَا تأكُلُ من خشَاشِ الأرض حتى ماتت جُوعًا، ثم جِيءَ بالجنةِ، وذلكُمْ حين رأيتُموني تقدَّمْتُ، حتى قمتُ في مقَامِي ولقد مَدَدْتُ يدِي وأنا اريدُ أن أتناول من ثَمَرِهَا لتنظروا إليه، ثم بدا لي ألا أفعلَ– فَما مِنْ شيءٍ توعدونه إلا وقد رأيتُهُ في صلاتي هذِهِ".

وعن ابن عباس (3)، قال: صلَّى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حين كَسَفَتِ الشمسُ، ثماني ركعاتٍ، في أربعِ سجداتٍ". وعن علي، مثلُ ذلك.

وذكر أبو داود (4)، عن أبي العالية، عن أُبيّ بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – صلَّى بهم فقرأ سورةً (5)، من الطُّوال (6)، وركع خمس– ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال 6)، ثم (7) ركع خمس

---

(1) آضت الشمس: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(2) المحجن: عصَا معقفة الطرف.

(3) مسلم: (2/ 627) (10) كتاب الكسوف (4) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات – رقم (18).

(4) أبو داود: (1/ 699) (2) كتاب الصلاة (262) باب من قال. أربع ركعات – رقم (1182).

(5) في أبي داود: (بسورة).

(6) في أبي داود: (من الطُّوَلِ).

(7) (ثم): ليست في أبي داود.

ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى تَجلَّى كسوفها.

النسائي (1)، عن أبي بكرَةَ قال: "كُنَّا عنْدَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانكسَفَتِ الشَّمْسُ فقامَ إلى المسجِدِ يجُرُّ رِدَاءهُ من العَجَلَةِ، فقام إليه النَّاسُ فصلَّى ركعتينِ كما تُصلون (2)، فلما انجلَتْ خَطَبَنَا" وذكر الحديث.

أبو داود (3) عن النعمان بن بشيرٍ، قال: كُسفت الشمس على عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل يُصلِّي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلتْ.

مسلم (4)، عن عبد الرحمن بن سمرة، وكانَ من أصحابِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كنت أرْمِي بأسهم لي بالمدينةِ،

حياةَ (5) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ كَسَفَتِ الشمسُ، فنبذْتُهَا، فقلت: والله! لأُنظُرَنَّ إلى ما حدَثَ لرسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في كُسُوفِ الشمسِ، فأتيتُهُ وهُو قائم في الصلاةِ، رافِع يديْه فجعَلَ يُسَبّحُ ويحَمدُ ويُهَلّلُ ويدعو ويكبّر (6)، حتى حُسِر عنها، فلما حُسِرَ عنها، قرأ سورتين، وصلى ركعتينِ.

وقال النسائي (7): "ركعتين وأربع سجدات".

---

(1) النسائي: (3/ 152، 153) (16) كتاب الكسوف (24) باب الأمر بالدعاء في الكسوف – رقم (1502).

(2) في النسائي: (يصلون).

(3) أبو داود: (1/ 704) (2) كتاب الصلاة (267) باب من قال: يركع ركعتين – رقم (1193).

(4) مسلم: (2/ 629) (10) كتاب الكسوف (5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" – رقم (26).

(5) في مسلم: (في حياةِ).

(6) في مسلم: (ويكبر ويدعو).

(7) النسائي: (3/ 134، 125) (16) كتاب الكسوف (2) باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس – رقم (1460).

(306/1)

مسلم (1)، عن أبي موسى قال: خَسَفت الشمسُ في زمنِ رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فقام فَزِعًا يخشى أن تكُونَ الساعَةُ، حتى أُتَى المسجدَ، فقامَ يُصلّي بأطول قِيامٍ ورُكُوعٍ وسجودٍ رأيته يفعلُهُ (2) في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: "إن هذه الآياتِ التي يُرسل اللهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ ولكن الله يرسلُهَا، يخوّف بها عبادَهُ، فإذا رأيتم منها شيئًا، فافزعُوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره".

وعن أبي مسعود (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتَ الله، يخوَّف الله بهما عبادَهُ" وذكر الحديث.

النسائي (4)، عن عائشة، قالت: كَسفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (5) – فأمر (6) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجُلًا فنادى أنَّ الصلاة جامعةٌ، فاجتمع النَّاسُ، وذكرت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: ثم تشهَّد ثم سَلَّمَ.

مسلم (7)، عنها، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاةِ الخُسُوفِ بقراءَتِهِ، فصلَّى أربَعَ ركعات، في ركعتين، وأربع سجداتٍ.

النسائي (8)، عن سَمُرَةَ بن جندُبٍ قال: بينما أنا يومًا وغُلامٌ من الأنْصَارِ

---

(1) مسلم: (2/ 628، 629) (10) كتاب الكسوف (5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف – رقم (24).

(2) في مسلم: (ما رأيتهُ يفعله).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (21).

(4) النسائي: (3/ 150،151) (16) كتاب الكسوف (21) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف – رقم

(1467).

(5) (على عهد رسول الله – صلى الله عليه رسلم): ليست في النسائي.

(6) د: فبعث.

(7) مسلم: (2/ 620) (10) كتاب الكسوف (1) باب صلاة الكسوف – رقم (5).

(8) النسائي: (3/ 140، 141) (16) كتاب الكسوف (15) باب نوع آخر – رقم (1484).

(307/1)

نَرمى غرضين لَنَا على عهدِ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى إذا كانت الشمسُ قيدَ رُمْحَيْنِ أو ثلاثةٍ في عيْنِ النَّاظِرِ من الأُفُقِ، اسودَّتْ، فقال أحدنا لصاحبِهِ: انطلق بنا إلى المسجد فواللهِ لَيُحدِثَنَّ شأنُ هذه الشمس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أُمَّتِهِ حديثًا (1)، قال: فدفَعْنَا إلى المسجِدِ قال: وافينا (2)، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خَرَجَ إلى الصلاة (3)، قال: فاستقدَمَ فصلَّى فقام كأطوَلِ قيامٍ قامَ بِنَا في صلاةٍ قطُّ، ما نَسْمَعُ لهُ صوتًا، وذكر الحديث.

أبو داود (4)، عن أسماء قالت: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بالعتَاقةِ في صلاة الكسوف".

وقال البخاري (5): "في كسوفِ الشمس".

باب

أبو داود (6)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا رأيتم آية فاسجدوا".

---

(1) في النسائي: (حدثًا).

(2) في النسائي: (فوافينا).

(3) في النسائي: (خرج إلى الناس).

(4) أبو داود: (1/ 703) (2) كتاب الصلاة (266) باب العتق فيها – رقم (1192).

(5) البخاري: (2/ 632) (16) كتاب الكسوف (11) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس – رقم (1054).

(6) أبو داود: (1/ 706) (2) كتاب الصلاة (269) باب السجود عند الآيات – رقم (1197).

(308/1)

باب سجود القرآن

مسلم (1)، عن ابن عمر قال: رُبَّمَا قرأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – القرآنَ، فيمُرُّ بالسَّجْدَةِ فيسجدُ بِنَا. حتى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حتى ما يَجِدُ أحدُنَا مكانًا (2) يسجد (3) فيه في غيرِ صَلاةٍ.

وقال أبو داود (4)، "كبّر وسجد".

مسلم (5)، عن عبد الله، هو ابن مسعود، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ قَرَأ: والنَّجْمِ. فَسجَدَ فيهَا، وسَجَدَ من

كان مَعَهُ، غير أن شَيْخًا أخذ كفًا من حَصىً أو تُراب فرفَعَهُ إلى جَبْهَتِهِ، فقال (6): يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِرًا.

وعن أبي رافع (7)، قال: صليتُ مع أبي هريرة العتمة (8): فقرأ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، فسجد فيها. فقلت لهُ: ما هذه السجدةُ؟ فقال: سَجَدتُ فيها خلْفَ أبي القاسمِ – صلى الله عليه وسلم –، فلا أُزَالُ أسجد بها حتى أَلْقَاهُ.

وعن أبي هريرة (9)، قال: سَجَدْنَا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: (1/ 405) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (20) باب سجود التلاوة – رقم (104).

(2) (د): موضعا.

(3) في مسلم: (ليسجد).

(4) أبو داود: (2/ 126) (2) كتاب الصلاة (333) باب السجود في (ص) – رقم (1413).

(5) مسلم: (1/ 405) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (20) باب سجود التلاوة – رقم (105).

(6) في مسلم: (وقال). وكذا (د).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (110).

(8) في مسلم: (صلاة العتمة) وصلاة العتمة: هي صلاة العشاء.

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (108).

في {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} و {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1)}.

النسائي (2)، عن ابن عباسٍ، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – سَجَدَ في (صَ) وقال: "سَجَدَهَا داوُدُ توبةً ونسجُدُهَا شكرًا".

أبو داود (3)، عن أبي سعيد الخُدرِي قال: قرأ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر (صَ) فلما بلغ السَّجدة نزل فسجد وسجد النَّاسُ معهُ، فلما كان يومٌ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ (4) الناسُ للسجود فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما هي توبة نبيّ، ولكن رأيتكم تشزَّنتم للسجود"، فنزلَ فسجد وسَجدوا.

مسلم (5)؛ عن عطاءِ بن يَسَارٍ، أنَّهُ سأل زَيْدَ بن ثابتٍ عن القراءَةِ مع الإمام؟ فقالَ: لا قِرَاءَةَ مع الإمَام في شيءٍ وزعمَ أنَّهُ قرَأ على رسُول الله – صلى الله عليه وسلم –: والنَّجم إِذا هَوىَ. فلم يَسْجُدْ.

بابٌ في الجمعة

مسلم (6) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "نحنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يومَ القيامةِ، ونحنُ أوّل من يدخل الجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَاب مِنْ قبْلِنَا، وأُوتِنَاهُ من بَعْدِهِمْ، فاختلَفُوا فهَدَانَا اللهُ لما اختلَفُوا فِيهِ

---

(1) (الذي خلق): ليست في مسلم.

(2) النسائي: (2/ 159) (11) كتاب الإفتتاح (48) باب سجود القرآن – رقم (957).

(3) أبو داود: (2/ 124) (2) كتاب الصلاة (332) باب السجود في (صَ) – رقم (1410).

(4) تشزن: أي استوفزوا للسجود وتهيأوا له وأصله من الشزن: وهو القلق.

(5) مسلم: (1/ 406) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (20) باب سجود التلاوة رقم (106).

(6) مسلم: (2/ 585، 586) (7) كتاب الجمعة (6) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة – رقم (20)

(310/1)

ئن الحَقّ، فهذا يومُهُمُ الذى اختلَفُوا فيه. هدانا اللهُ لَهُ، (قال يومُ الجمعةِ)

فاليومُ لَنَا، وغدًا لليهود وبعدَ غَدٍ للنَّصَارَى".

أبو داود (1)، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خيرُ يوم طلعت (2) فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخةٌ (3) يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلُع الشمس شفقًا من الساعةِ، إلا الجن والانس، وفيه ساعة لا يوافقها (4) عبدٌ مسلم وهو يُصلّي يسألُ الله –عَزَّ وَجَلَّ– شيئًا (5) إلا أعطاه إياه (6) ".

وقال مسلم (7)،: "فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا".

وقال (8)، في شأن الساعة: "وهي ساعة خفيفة".

وقال (9)،: "لا يوافقها مُسلم قائم يُصلّي".

مسلم (10)؛ عن عائشةَ؛ أَنَّها قالت: كانَ النَّاسُ ينتابون (11) الجُمُعَةَ

---

(1) أبو داود: (1/ 634) (2) كتاب الصلاة (207) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة – رقم (1046).

(2) د: طلعت علينا.

(3) في أبي داود: (مُسيخة) والاثنان بمعنى.

(4) في أبي داود: (لايصادفها).

(5) في أبي داود: (حاجة).

(6) في أبي داود: (إياها).

(7) مسلم: (2/ 585) (7) كتاب الجمعة (5) باب فضل يوم الجمعة – رقم (17).

(8) مسلم: (2/ 584) (7) كتاب الجمعة (4) باب في الساعة التي في يوم الجمعة – رقم (15).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين رقم (14).

(10) مسلم: (2/ 581) (7) كتاب الجمعة (1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال – رقم (6).

(11) ينتابون: أي يأتونها.

(311/1)

من منازلهم و (1) من العوالي، فيأتون في العَبَاءِ، ويُصيبُهُمُ الغُبَارُ، فتخرج منهم الرِّيحُ، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو أنَّكم تطهرتُم لِيَومِكُم هذا".

وعن أبي هريرة (2) قال: بينما عُمر بن الخطاب يخطُبُ النَّاس يوم الجُمعَةِ. إذ دَخَلَ عثمان بن عفان، فعرَّضَ به عمر، فقال: ما بالُ رِجَالٍ يتأخرُون بعد النِّداءِ، فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنين! مازِدْتُ حُين سمعتُ النداءَ أن توضَّأْتُ ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوُضوءَ أيضًا؟! ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "إذا جاءَ أحَدُكُم الجُمعة فليغتسِلْ".

وعن أبي هريرة (3)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حَقُ الله (4) على كل مسلم، أن يغتَسِلَ في كُلِّ سبعة أيَّامٍ، يغسِلُ رأسَهُ وجسده".

زاد أبو بكر البزار وهو يوم الجمعة.

مسلم (5)، عن أبي سعيد الخدرى. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الغسل يوم الجمعة واجب على كُلِّ محتَلِم".

مسلم (6)، عن أبي سعيد الخُدرى أيضًا – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "غُسل يوم الجمعةِ على كل مُحْتَلِم وسواكٌ ويمسُّ من الطِّيبِ ما قَدَر عليه".

---

(1) (و): ليست في مسلم.

(2) مسلم: (2/ 580) (7) كتاب الجمعة – رقم (4).

(3) مسلم: (1/ 582) (7) كتاب الجمعة (2) باب الطيب والسواك يوم الجمعة – رقم (9).

(4) في مسلم: (لله).

(5) مسلم: (2/ 580) (7) كتاب الجمعة (1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال – رقم (5).

(6) مسلم: (2/ 581) (7) كتاب الجمعة (2) باب الطيب والسواك يوم الجمعة – رقم (7).

وفي رواية (1)، "ولو من طيب المرأة".

أبو داود (2)، عن أوس بن أوسٍ قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثمَّ بكَّر وابتَكَر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنة أجر صيامها وقيامها".

البخاري (3)، عن سلمان الفارسيّ قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجُمُعةِ ويتطهرُ ما استطاعَ من الطُهرِ (4) ويدَّهنُ (5)، أو يَمسُّ من طيبِ بيته، ثم يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بين اثنينِ، ثم يصلّي ما كُتِبَ له، ثم ينُصتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَهُ وبين الجُمعةِ الأُخرى".

زاد أبو داود (6)، "ولبس من أحسن ثيابِه"، وقال: "فلم يتخطَّ أعناق الناس" خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

وذكر أبو عمر في التمهيد (7)، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها". ذكر في باب مالك عن يحيى.

مسلم (8)، عن أبي هريرة – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

(1) مسلم: الموضع السابق.

(2) أبو داود: (1/ 246) (1) كتاب االطهارة (126) باب فِي الغسل يوم الجمعة – رقم (345).

(3) البخاري: (2/ 430، 431) (11) كتاب الجمعة (6) باب الدهن للجمعة رقم (883).

(4) في البخاري: (من طهر).

(5) في البخاري: (ويدهن من دُهنهِ).

(6) أبو داود: (1/ 244، 245) (1) كتاب الطهارة (121) باب في الغسل يوم الجمعة – رقم (343).

(7) الموطأ: (1/ 110) (5) كتاب الجمعة (8) باب الهيئة وتخطي الرقاب – رقم (18). من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ولفظه. (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته).

(8) مسلم: (2/ 587) (7) كتاب الجمعة (8) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة – رقم (26).

(313/1)

"من اغتسلَ، ثم أتي الجُمعةَ فصلَّى ما قُدِّر لَهُ، ثم أنصتَ حتى يفرُغَ من خُطْبَتِهِ، ثمْ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ له ما بينَهُ وبين الجُمعَةِ الأُخْرى، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ".

وزاد في طريق أخرى (1): "ومن مسَّ الحصى فقد لَغَا".

وعن أبي هريرة (2) أيضًا، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنْصِتْ يوم الجُمعَةِ، والإمَامُ يَخْطُبُ، فقد لغوتَ".

وعنه (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ. فكأنما قرب بَدَنَةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنَّمَا قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنَّما قرب – كبشًا أقرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّمَا قرب دجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضَرَتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكْرَ".

وعنه (4)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "على كُل بابٍ من أبوابِ المسجِدِ ملكٌ يكتُبُ الأَوَّلَ، فالأول (مثلَ الجزُورَ ثم نزَّلهُمْ، حتى صَغَّر إلى مثَلِ البيضةِ). فإدا جلس الإمامَ طويتَ الصُّحُفُ وحضروُا الذِّكْرَ".

النسائي (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المُهجِّرُ إلى الجمُعةِ كالمُهدِي بدنةً، ثم كالمُهدي بقرةً، ثم كالمُهدِي شاةً، ثم كالمُهْدِى بطةً، ثم كالمُهدِى دجاجةً، ثم كالمهدي بيضةً".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (27).

(2) مسلم: (2/ 583) (7) كتاب الجمعة (3) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة – رقم (11).

(3) مسلم: (2/ 582) (7) كتاب الجمعة (2) باب الطيب والسواك يوم الجمعة – رقم (10).

(4) مسلم: (2/ 587) (7) كتاب الجمعة (7) باب فضل التهجير يوم الجمعة – رقم (25).

(5) النسائي: (3/ 97، 98) (14) كتاب الجمعة (13) باب التبكير إلى الجمعة – رقم (1385).

مسلم (1)، عن جابر بن عبد الله قال: "كنَّا نصلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثُم نرجع فنُرِيُح نَوَاضِحَنَا" (2).
قال حسن بن عياش قلت لجعفر بن محمد في أيّ ساعةٍ تلك قال: زوال الشمس.
البخاري (3)، عن أنسٍ: "كان النبي (4) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتدَّ البرد بكَّر بالصلاةِ وإذا اشتدَّ الحر أبردَ بالصلاة" – يعني الجُمعةَ.
مسلم (5)، عن ابن عباس أنَّهُ قال، لِمُؤَذِّنِهِ في يوم مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ: أشْهَد أنْ لا إله إلا اللهُ أشهدُ أن محمدًا رسُولُ الله، فلا تقلْ: حَيَّ على الصلاةِ قل: صَلَّوا في بيوتكُم، قال: وكأنَّ (6) الناس استنكروا ذلك (7)، فقال: أتعجبُون من ذا؟ قد فَعَل ذا من هو خَيْرٌ مِنِّي. إن الجُمعَةَ عَزْمَةٌ (8) وإنِّي كرِهْتُ أن أُخْرِجَكُمْ فتمشُوا في الطين والدَّحض (9).
أبو داود (10) عن أسامة بن عمير، أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية في يوم الجمعة، فأصابهم (11) مطرٌ لم يبْتلّ أسفل نعالهم،

---

(1) مسلم: (2/ 588) (7) كتاب الجمعة (9) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس – رقم (28).
(2) نواضحنا: جمع ناضح وهى البعير الذي يستقى به.
(3) البخاري: (2/ 451، 452) (11) كتاب الحمعة (17) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة – رقم (906).
(4) (د): رسول الله.
(5) مسلم: (1/ 485) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (3) باب الصلاة في الرحال في المطر – رقم (26).
(6) في مسلم: (فكأن).
(7) في مسلم: (ذاك).
(8) عزمة: أي واجبة متحتمة.
(9) الدحض: الطين والوحل الكثير.
(10) أبو داود: (1/ 641) (2) كتاب الصلاة (213) باب الجمعة في اليوم المطير – رقم (1059).
(11) في أبي داود: (وأصابهم).

فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.
مسلم (1) عن جابر عبد الله؛ أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – كان يخطبُ قائمًا يومَ الجُمُعة فجاءت عِيرٌ من الشَّام فانفتَلَ النَّاسُ إليها، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشرَ رُجلًا، فأُنزلَت هذه الآية (2) {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}.
البخاري (3)، وعن السائب بن يزيد قال: "إنَّ الأذان يوم الجُمعةِ كان أولهُ حين يجلِسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ، في عهدِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمَر، فلمَّا كان في خلافة عثمان –وكثروا– أمَر عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذان

الثالثِ، فأُذِّنَ به على الزَّوراءِ فثبتَ الأمر على ذلك ".

وفي طريق أخرى (4)، "الثاني" بدل "الثالث".

وفي أخرى (5)، "لم يكن للنبي– صلى الله عليه وسلم – مؤْذِّنٌ غيرَ واحد".

وقال أبو داود (6)، عن السائب أيضًا "كان يؤْذِّن بين يدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، على باب المسجد، وأبي بكر وعمر" وذكر الحديث.

وقال النسائي (7)، "كان بلال يؤُذنُ إذا جَلَسَ رسولُ الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (2/ 590) (7) كتاب الجمعة (11) باب في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} – رقم (36).

(2) في مسلم: (هذه الآية التي في الجمعة).

(3) البخاري: (2/ 461) (11) كتاب الجمعة (25) باب التأذين عند الخطبة – رقم (916).

(4) البخاري: (2/ 460) (11) كتاب الجمعة (24) باب الجلوس على المنبر عند التأذين – رقم (915).

(5) البخاري: (2/ 459) (11) كتاب الجمعة (22) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة – رقم (913).

(6) أبو داود: (1/ 655، 656) (2) كتاب الصلاة (225) باب النداء يوم الجمعة – رقم (1088).

(7) النسائي: (3/ 101) (14) كتاب الجمعة (15) باب الأذان للجمعة – رقم (1394).

(316/1)

وسلم – على المِنْبر يوم الجُمُعة، فإذا نَزَلَ أَقَامَ، ثم كان كذلك في زمن أو بكر وعُمر" (1).

مسلم (2)، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، وذُكِرَ له المنبر، قال: أرسَلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إلى امرأةٍ "أن مُرِي (3) غُلامَكِ النَّجار، يعْمَلْ لِي أعوادًا أُكلِّمُ الناس عليها"، فعَمِلَ هذه الثَّلاَثَ الدرجات. وذكر الحديث.

أبو داود (4)، عن الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفِيّ. قال: وَفدْتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سَابِعَ سبعةٍ، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله؛ زُرناك فادعُ الله لنا بخير، فأمر بنا، (أو مُرْ لنا) (5) بشيءٍ من التمر، والشَّانُ إذ ذاك دون (6) فأقمنا بها أيامًا، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام متَوكِئًا على عصى أو قوسٍ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها الناس، إنكم لن تطيقوا، أَوْ لَنْ تفعلوا كل ما أُمِرْتُم به ولكن سدِّدوا وأبشروا".

مسلم (7)، عن جابر بن سَمُرَةَ، "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يَخْطُبُ قائمًا، ثم يجلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ قائمًا، فمن نَبَّأك أنَّهُ كانَ يخطبُ جالسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ والله صلَّيْتُ مَعَهُ أكْثَرَ من ألفيْ صلاةٍ".

وقال أبو داود (8)، من حديث جابر أيضًا. "يخطب قائمًا، ثم يقعد

---

(1) في النسائي: (رضى الله عهما).

(2) مسلم: (1/ 386، 387) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (10) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة – رقم (44).

(3) في مسلم: (انظري).

(4) أبو داود: (1/ 658، 659) (2) كتاب الصلاة (229) باب الرجل يخطب على قوس رقم (1096).

(5) (د، ف): أمر.

(6) دون: أي الحال يومئذ كانت ضعيفة.

(7) مسلم: (2/ 589) (7) كتاب الجمعة (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة – رقم (35).

(8) أبو داود: (1/ 658) (2) كتاب الصلاة (228) باب الخطبة قائمًا – رقم (1095).

(317/1)

قعدةً فلا (1) يتكلم"، وساق الحديث.

وكذا قال من حديث ابن عمر (2): "فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب".

مسلم (3)، عن جابر بن عبد الله قال: "كانت خُطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يومَ الجُمعَةِ يحَمدُ الله ويُثني عليهِ".

وعنه قال (4)، "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خطبَ احمرَّتْ عينَاهُ، وعَلاَ صوتُه، واشتدَّ غَضَبُهُ حتى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جِيْشٍ، يقول: "صَّبَحكُمْ ومَسَّاكُمْ".

ويقولُ: "بعثت أنَا والسَّاعةُ كهاتين" ويَقْرُنُ بين أصبعيهِ السَّبَّابَةِ والوسطى".

ويقولُ: "أما بعدْ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله. وخيرُ الهدى هدى محمدٍ وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالةٌ"، ثم يقول: "أنا أوْلَى بكُلِّ مُؤمنٍ من نفسِهِ، من تَرَكَ مالًا فَلِأَهْلِهِ، ومن تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعًا فإليَّ وعليّ".

مسلم (5)، عن عدِى بن حاتم، أنَّ رجلًا خَطَبَ عندَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يُطِع الله ورسُولَهُ فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِهِمَا فقد غَوىَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "بئس الخطِيبُ أَنْتَ. قل: ومن يَعْصِ الله ورسُولَهُ فقد غَوى".

---

(1) في أبي داود: (لا يتكلم).

(2) أبو داود: (1/ 657) (2) كتاب الصلاة (227) باب الجلوس إذا صعد إلى المنبر – رقم (1092).

(3) مسلم: (2/ 592، 593) (7) كتاب الجمعة (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة – رقم (44).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (43).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (48).

(318/1)

وعن أم هشام بنت حارثة (1) قالت: "ما أخذت {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إِلَّا عن لسانِ رسوُلِ الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤهَا كلَّ يومِ جُمُعةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ الناس".

وعن أبي وائلٍ (2)، قال: خَطبَنَا عمَّارٌ، فأوْجَزَ وأَبْلَغَ، فلمَّا نَزَلَ قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ! لقد أبلَغتَ وأوْجَزْتَ، فلو كُنْتَ تنفَّستَ (3)، فقال: إني سَمِعْتُ رسُولَ الله –– صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "إنَّ طُولَ صلاةِ الرجُلِ وَقِصَرَ خُطبته مَئِنَّة (4)

من فقهِهِ، فأطيلُوا الصَّلَاةَ واقصُرُوا الخُطَبَةَ، فإنَّ (5) من البيان سحرًا".

وعن جابر بن سمرة (6)، قال: "كُنْتُ أُصَلِّي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الصَّلَوَاتِ فكانَتْ صلاتُهُ قَصْدًا وخُطبَتُهُ قصدًا".

زاد في طريق أخرى (7)، "يقرأُ آياتٍ (8) من القرآن ويُذكِّرُ النَّاسَ".

النسائي (9)، عن بريدة، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطُبُ، فجَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عليهما قميصَانِ أحْمَرَانِ يَعْثُرانِ فيهما، فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطع كلامَهُ، فحَمَلَهمَا، ثم عاد إلى المنبر، ثم قال: "صَدَقَ الله {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}، رأيت هذين يعْثُرانِ في

---

(1) مسلم: (2/ 595) (7) كتاب الجمعة (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة – رقم (52).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (47).

(3) فلو كنت تنفست: أي أطلت قليلًا.

(4) مئنة: أي علامة.

(5) في مسلم: (وإنَّ).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (42).

(7) مسلم: (2/ 589) (7) كتاب الجمعة (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة – رقم (34).

(8) (آيات): ليست في مسلم.

(9) النسائي: (3/ 108) (14) كتاب الجمعة (20) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة – رقم (1413).

قميصيهما فلم أصبر حتى قطعتُ كلامي فحملتُهُمَا".

مسلم (1)، عن عُمارَة بن رُؤيْبَةَ، ورأى بِشْرَ بن مَرْوَانَ على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبّح اللهُ هاتين اليَدين، لقد رأيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – ما يَزِيدُ أن يقول بيدهِ هكذا، وأشار بأصْبعِهِ المُسَبِّحَةِ.

وعن ابن (2) أبي رافع (3) قال: استخلف مروان أَبَا هُريرة على المدينةِ، وخَرَجَ إلى مكة، فصلَّى لَنَا أبو هُريرةَ الجُمُعة. فقرَأَ بعد سُوَرَةِ الجُمُعةِ في الرَّكعةِ الأخيرة (4) {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}، قال: فأدركتُ أبا هُريرة حِيَن انصَرَفَ فقلتُ: (5) إنَّكَ قرأتَ بسُورتين كان عَليُّ بنُ أبي طالب يقرأُ بِهَما. في الكوفة (6) فقال أبو هريرة: فإني (7)، سَمِعْتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأُ بِهَما يومَ الجُمُعَةِ.

وعن عبيد الله بن عبدِ الله (8) قال: كَتَبَ الضَّحَّاك بن قَيْسٍ إلى النُّعمانِ بن بشير (9): أيَّ شيءٍ قرأ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يومَ الجُمعَة سِوَى سُوَرةِ الجُمُعةِ؟ فقال: كان يقرأُ: هل أتَاكَ.

وعن النعمان بن بشير (10)، قال: "كَانَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأُ في العِيدين وفي الجُمُعةِ. بسبحِ اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية".

---

(1) مسلم: (2/ 595) (7) كتاب الجمعة (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة – رقم (53).

(2) (ابن) ليست في (د).

(3) مسلم: (2/ 597، 598) (7) كتاب الجمعة (16) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة – رقم (61).

(4) في مسلم: (الآخرة). وكذا (د).

(5) في مسلم: (فقلت له).

(6) في مسلم: (بالكوفة).

(7) في مسلم: (إني).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (63).

(9) في مسلم: (يسأله: أيَّ).

(10) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (62).

(320/1)

قال: وإذا اجتمع العيد والجُمُعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

النسائي (1)، عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ، قال: اجتَمَع عِيدانِ على عهد ابن الزُّبَيْرِ فأخَّرَ الخُرُوجَ حتى تَعَالَى النَّهارُ، ثمَّ خَرَجَ فَخَطبَ فأطالَ الخُطبةَ، ثم نَزَلَ فصلَّى ركعتين (2)، ولم يصلِّ للناس يومئذٍ الجُمُعَةَ، فذُكِرَ ذلك لابن عباسٍ فقال: أصاب السُّنَّةَ.

أبو داود (3)، عن إياس بن أبي رملة، قال: شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم. هل شهدت (4) مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صَنع؟ قال: "صَّلى العيد ثم رخَّص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليُصَلِّ".

وعن أبي هريرة (5)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاءَ أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمعون"

قال علي بن المديني: في هذا الباب غير ما حديث بإسنادٍ جيدٍ.

مسلم (6) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنَّهما سَمِعَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقُولُ، على أعوادِ مِنْبَرِهِ "لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ (7)

---

(1) النسائي: (3/ 194) (19) كتاب صلاة العيدين (32) الرخصه في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد – رقم (1592).

(2) (ركعتين): ليست في النسائي.

(3) أبو داود: (1/ 646) (2) كتاب الصلاة (217) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد – رقم (1070).

(4) في أبي داود: (أشهدت).

(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1073).

(6) مسلم: (2/ 591) (7) كتاب الجمعة (12) باب التغليظ في ترك الجمعة رقم (40).

(7) ودعهم: أي تركهم.

الجُمُعَاتِ، أو ليختِمَنَّ اللهُ على قلوبهم، ثمَّ ليكونُنَّ من الغَافِلِينَ".

وعن جابر بن عبد الله (1) قال: جَاءَ سُلَيْكُ الغطفاني يومَ الجُمُعةِ، ورسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يخطُبُ فَجَلَس، فقال له: يا سليك! "قُمْ فْاركع ركعتين وتجوَّز فيهما"، ثم قال "إذا جاءَ أحدُكُمْ يوم الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ فليَرْكَعْ ركعتين وليتجوّز فيهما".

الترمذي (2)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة، فليتحَوَّلْ من مجلسه ذلك" قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا صلَّى أحدُكُمُ الجُمُعَةَ فليُصل بعدَهَا أربعًا".

وعن أبي هريرة (4) أيضًا، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من كان مِنْكُمْ مصَلِّيًا بعْدَ الجُمُعةِ فليُصِلِّ أربعًا".

وعن ابن عُمر (5) قال: "صليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغربِ سجدتين، وبعد العشاء سجدنين، وبعد الجمُعُةِ سجدتين، فأما المَغْرِبُ والعِشَاءُ والجُمعةُ فصليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتِهِ".

---

(1) مسلم: (2/ 597) (7) كتاب الجمعة (14) باب التحية والإمام يخطب رقم (59).

(2) الترمذي: (2/ 404) (4) أبواب الجمعة (371) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة – رقم (526).

(3) مسلم: (2/ 600) (7) كتاب الجمعة (18) باب الصلاة بعد الجمعة – رقم (67).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (69).

(5) مسلم: (1/ 504) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (15) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن – رقم (104).

وعن السائب بن يزيد (1) أن معاوية بن أبي سفيان قال له: إذا صلَّيتَ الجُمُعةَ فلا تَصِلْهَا بصلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بذلك. ألَّا تُوصَل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج".

---

(1) مسلم: (2/ 601) (7) كتاب الجمعة (18) باب الصلاة بعد الجمعة – (73).

مسلم (1)، عن أنسٍ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يتمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ نزل بهِ، فإن كان لابدَّ مُتمنيًا فليَقُلِ: اللهمَّ أحْيِني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيرًا لي".

وعنه (2) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يتمنَّى أحدُكُمُ الموتَ، ولا يدْعُ بِهِ من قَبْلِ أن يأتِيَهُ، إنَّهُ إذا ماتَ أحدُكُمُ انقطع عملُهُ وإنَّهُ لا يزيد المؤمنَ عُمُرهُ إلا خيرًا".

وقال البخاري (3)، "لا يتمنى (4) أحدُكم الموتَ إما محسنًا فلعلّهُ أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعلّه أن يُستعتِب".

مسلم (5)، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقولُ قبل وفاته بثلاثٍ (6): "لا يمُوتَنَّ أحدُكُم إلا وهو يُحْسِنُ باللهِ الظنَّ."

---

(1) مسلم: (4/ 2064) (48) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار (4) باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به – رقم (10).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (13). من حديث أبي هريرة.

(3) البخاري: (10/ 132، 133) (75) كتاب المرضى (19) باب تمنى المريض الموت – رقم (5673).

(4) في البخاري: (لا يتمنين).

(5) مسلم: (4/ 2205) (51) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (19) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت – رقم (81).

(6) في مسلم: (قبل وفاته بثلاث، يقول).

وعن أبي هريرة (1). قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لَقِّنُوا موتاكُمْ لا إله إلا اللهُ".

وعن أم سلمة (2) قالت: دخَلَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – على أَبي سَلمَةَ وقد شَقَّ بَصُرهُ فأغمضَهُ، ثم قال: "إن الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ" فضجَّ ناسٌ من أهله. فقال: "لا تدْعُوا على أنفُسِكُم إلا بخيرٍ، فإن الملائكَةَ يؤمِّنُون على ماتقولون"، ثم قال "اللَّهُمَّ اغفر لأبي سَلَمَةَ وارفع درجَتهُ في المهديّينَ، واخلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابِرِينَ، واغفر لَنَا وَلَهُ ياربَّ العالَمِين، وافسَحْ له في قبرِهِ، ونوّرْ لهُ فِيهِ".

وعن عائشة (3) قالت: سُجِّيَ (4) رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حين ماتَ بثوْبِ حِبَرَةٍ" (5).

الترمذي (6)، عن جعفر بن خالد بن سارة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لَمَّا جاء نَعْيُ جعفر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "اصنَعُوا لأهل جَعْفَر طعامًا، فإنَّهُ قد جاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ".

جعفر ثقة – قال: هذا حديث حسن (7).

مسلم (8)، عن عبد الله بن عمر قال: اشْتَكَى سعدُ بن عُبَادَةَ شكوى لَهُ، فأتَى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يعُودُهُ مع عبد الرحمن بن عوفٍ،

---

(1) مسلم: (2/ 631) (11) كتاب الجنائز (1) باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله – رقم (2).

(2) مسلم: (2/ 634) (11) كتاب الجنائز (4) باب في إغماض الميت والدعاء له – رقم (7).
(3) مسلم: (2/ 651) (11) كتاب الجنائز (14) باب تسجية الميت – رقم (48).
(4) سجى: أي غطى جميع بدنه.
(5) حبرة: ضرب من برود اليمن.
(6) الترمذي: (3/ 323) (8) كتاب الجنائز (21) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت – رقم (998).
(7) في الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
(8) مسلم: (2/ 636) (11) كتاب الجنائز (6) باب البكاء على الميت – رقم (12).

(325/1)

وسعد بن أبي وقَّاصٍ وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشيَّةٍ. فقال "أقَدْ قَضَى؟ " قالوا: يا رسول الله! فبكى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فَلمَّا رَأى القوْمُ بُكَاءَ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – بَكَوْا فقال: "ألا تسمَعُون؟ إن الله لا يعذِّبُ بدَمْع العين، ولا بحُزْنِ القلب، ولكن يُعذِّبُ بهذا، (وأشار إلى لسانِه) أو يَرْحَمُ".
وعن أسامة بن زيد (1) قال: كُنَّا عِنْدَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرْسَلَتْ إلَيْهِ إحدى بناتِهِ تدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أن صبِيًّا لها، أو ابْنًا لها، في الموتِ. فقال للرَّسُولِ: "ارجع إلَيْهَا. فأخْبِرْهَا: أنَّ للهِ ما أَخَذَ ولَهُ ما أعْطَى. وكُلُّ شيءٍ عندَهُ بأجل مُسمًّى، فَمُرْهَا فلتصْبِرْ ولتحتسِبْ". فعَادَ الرسُولُ فقال: إنَهَا قد أقسَمَتْ لتأتينَّهَا. قال فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقام مَعَهُ سعدُ بن عُبَادَةُ ومعاذُ بن جبل، وانطلقْتُ معهم فُرفِعَ إليه الصبيُّ ونفسُهُ تَقَعْقَعُ كأنها في شنَّةٍ، ففاضَتْ عينَاهُ فقال له سعدُ بن عبادة: ما هذا؟ يا رسول الله! قال: "هذِهِ رحمةٌ جَعَلَهَا اللهُ في قلوب عبادِهِ، وإنَّما يرحَمُ اللهُ من عبادِهِ الرُّحَمَاءَ".
وعن أنس بن مالك (2) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "وُلِدَ لِي الليلةَ غلامٌ، فسميتُهُ باسم أَبِي، إبراهيمَ "ثم دفعه إلى أُمِّ سَيْفٍ، امرأةِ قين يُقال لَهُ أبوُ سيف، فانطلق يأتيهِ واتَّبَعتُهُ، فانتهى إلى أبي سَيْفٍ، وهو ينفُخُ بكيره، قد امتلأ البيت دُخانًا، فأسرعتُ المشيَ بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أمسك يا أبا سيف (3)، جاءَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فأمَسكَ فَدَعَا النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصَّبِيِّ

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (11).
(2) مسلم: (4/ 1807، 1808) (43) كتاب الفضائل (15) باب رحمته – صلى الله عليه وسلم – الصبيان والعيال – رقم (62).
(3) في مسلم: (يا أبا سيف أمسك). وكذا في (د، ف).

(326/1)

فضمَّهُ إليه وقال ما شاء الله أن يقول، فقال أنس لقد رأيتُهُ يكيدُ بنفسه بين يدىّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدمَعَتْ عينا رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم –

فقالَ: "تدمَعُ العينُ ويحزَنُ القلبُ ولا نقول إلا ما يَرْضَى ربُّنا. واللهِ! يا إبراهيمُ، إنا بِكَ لمحزونُونَ".

البخاري (1)، عن أنسٍ قال: مرّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بامرأةٍ تبكى عند قبْرٍ فقال: "اتَّقي الله واصبرِي"، فقالت: إليكَ عنِّي، فإنَّكَ لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرِفْهُ، فقيل لها: إنَّهُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – فأتت باب (2) النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم تجد عنده بَوّابينَ. فقالت: لم

أعْرِفْكَ يا رسول الله فقال: "إنَّما الصبرُ عند الصَّدْمَةِ الأُولى".

النسائي (3)، عن أبي هريرة، قال: ماتَ ميتٌ من آلِ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – فاجتَمَعَ النسَاءُ يبكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمُر ينهاهنَّ، ويطرُدُهُنَّ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "دعْهُنَّ يا عمر، فإن العْينَ دامعةٌ والفؤاد (4) مصاب، والعهدَ قريبٌ".

وعن قيس بن عاصم (5)، قال: "لا تَنُوحُوا عليَّ، فإنَّ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يُنَحْ عليه".

مسلم (6)، عن عائشة قالت: لَمَّا جاءَ رَسُولَ اللهِ– صلى الله عليه وسلم – قَتْلُ ابنِ حَارِثَةَ وجَعْفَر بن أبي طالبٍ وعبدِ الله بن رواحةَ، جَلَسَ

---

(1) البخاري: (3/ 177) (23) كتاب الجائز (31) باب زيارة القبور – رقم (1283).

(2) (باب): ليست في البخاري.

(3) النسائي: (4/ 19) (21) كتاب الجنائز (16) باب الرخصة والبكاء على الميت – رقم (1859).

(4) في النسائي (والقلب).

(5) النسائي: (4/ 16) (21) كتاب الجائز (15) باب النياحة على الميت – رقم (1851).

(6) مسلم: (2/ 644، 645) (11) كتاب الجنائز (10) باب التشديد في النياحة – رقم (30).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُعْرَفُ فيه الحُزْنُ، قالت: وأنا أنظُرُ من صائِرِ البابِ (شَقِّ البَابِ)، فأتاهُ رجُلٌ فقال: يارسُول اللهِ! إنَّ نِسَاءَ جعفرٍ، وذكر بُكاءَهُنَّ، فأمره أن يذهَبَ فينهاهُنَّ، فذهب فأتاهُ فذكر أنَّهُنَّ لم يُطِعْنَهُ، فأمره الثانية أن ينهاهُنَّ (1)، فذهبَ، ثم اتاهُ فقال: واللهِ لقد غَلَبْنَنَا يارسُولَ الله قال (2): فزعَمَتْ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:! اذهَبْ فاحْثُ في أفواهِهِنَّ من التراب"، قالت عائشة: فقلتُ: أرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ. واللهِ! ما تفعلُ ما أمَرَكَ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما تَرَكْتَ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – من العَنَاءِ".

وعن أبي مالك الأشعري (3)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أربعٌ في أُمَّتي من أمرِ الجاهلية، لا يتركونهن: الفخرُ في الأحسابِ، والطعْنُ في الأنسابِ، والإستِسْقَاءُ بالنجوم، والنياحةُ" وقال: "النائحةُ إذا لم تَتُبْ قَبْلَ موتِهَا تُقَامُ يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ" (4).

وعن عبد الله بن مسعود (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لَيْسَ مِنَّا من ضَرَبَ الخدُودَ أو شق الجيوب أو دَعَا بِدَعْوَى الجاهليَّةِ".

وعن عمر بن الخطاب (6)، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ المَيِّتَ ليعذَّبُ ببُكَاءِ الحَي".

وفي لفظ آخر (7): "إن الميت ليُعَذَّب ببعض بكاءِ أهلِهِ عليه".

(1) في مسلم: (فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن).

(2) في مسلم: (قالت).

(3) مسلم: (2/ 644) (11) كتاب الجنائز (10) باب التشديد في النياحة – رقم (29).

(4) ودرع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة، خبيث يعطى بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(5) مسلم: (1/ 99) (1) كتاب الإيمان (44) باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب – رقم (165).

(6) مسلم: (2/ 639) (11) كتاب الجنائز (9) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه – رقم (18).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (16).

(328/1)

وعن عمر (1) قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إنَّ المَيِّتَ يُعذَّب ببكاء أهله".

وعن المُغيرة بن شعبة (2)، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقُولُ: "من نِيحَ عَلَيْهِ فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامةِ".

البخاري (3)، عن النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة، فجعلَتْ أختُهُ عَمْرَةُ تبكى: واجَبَلاه وكذا وكذا تُعدّدُ عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: آنت كذلك؟.

وفي طريق آخر، فلما مات لم يُبْكَ عليه.

مسلم (4)، عن أُمَّ عطيَّةَ قالت: دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحنُ نَغسِلُ ابنته. فقال:! اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة (5) كافورا أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فرغتن فآذنني! فلما فرغنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حِقوَه (6) فقال: "أشعرنها إيَّاهُ" (7).

وفي هذا الحديث في الغسل، قال: "ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن" (8).

---

(1) مسلم: الموضع السابق، في الأصل: (ابن عمر) والصحيح ما أثبتناه.

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (28).

(3) البخاري: (7/ 589) (64) كتاب المغازي (44) باب غزوة مؤتة من أرض الشام – رقم (4267).

(4) مسلم: (2/ 646، 647) (11) كتاب الجنائز (12) باب في غسل الميت – رقم (36).

(5) الآخرة: أي في الغسلة الآخرة.

(6) حقوه: أي إزاره.

(7) أشعرنها إياهُ: أي اجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي بذلك لأنه يلي شعر الجلد.

(8) في مسلم: (إن رأيتن ذلك).

(329/1)

روته حفصة عن أم عطية، ذكره مسلمًا (1) أيضًا.

قال أبو عمر (2) بن عبد البر: لا أعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة سبع غَسْلاتٍ في غسل الميت، ذكره في التمهيد في باب أيوب.

مسلم (3) (4) عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اغسلنها وترًا".

البخاري. (5)، عن أم عطية في هذا الحديث "أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ثلاثةَ قُرون، نقضنَهُ ثمَّ غسلنَهُ ثم جعلنَه ثلاثةَ قرونٍ".

وفي طريق آخر (6)، "وألقينها خلفها".

مسلم (7)، عن أم عطية، أن رُسولَ الله – صلى الله عليه وسلم –، حيثُ أَمَرَهَا أن تغْسِلَ ابنَتَهُ قال (8): "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومواضِعِ الوُضُوءِ منهْا".

مالك (9)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غُسِّلَ في قميصٍ.

هكذا رواه سائر رواةِ الموطأ مرسلًا. إلا سعيد بن عُفَيْر فإنه جعله عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (39).

(2) التمهيد: (1/ 373).

(3) مسلم: ليست في الأصل.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (40).

(5) البخاري: (3/ 158) (23) كتاب الجنائز (14) باب نقض شعر المرأة – رقم (1260).

(6) البخاري: (3/ 160، 161) (23) كتاب الجنائز (17) باب يلقى شعر المرأة خلفها – رقم (1263).

(7) مسلم: (2/ 648) (11) كتاب الجنائز (12) باب في غسل الميت – رقم (42).

(8) في مسلم: (قال لها).

(9) الموطأ: (1/ 222) (16) كتاب الجنائز (1) باب غسل الميت – رقم (1).

ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر (1) وقال: وقد رواه أبو داود بإسناد آخر متصل إلي عائشة.

مسلم (2)، عن ابن عباس، أنَّ رجُلًا أَوْقَصَتْهُ راحِلَتُهُ وهو مُحرِمٌ، فماتَ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنهُ يبُعثُ يوم القيامة مُلبيّاً".

وفي طريق أخرى (3) من الزيادة: "ولا تمسوه بطيب".

مسلم (4)، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبيّ– صلى الله عليه وسلم – خَطَبَ يومًا، فذكر رجُلًا من أصحابه، قُبض فكفِّن في كفن غير طائل، وقُبرَ ليلًا، فزجَرَ النبي – صلى الله عليه وسلم –أن يُقْبَرَ الرجُلُ بالليل– حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلي ذلك وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا كفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فليُحَسِّنْ كفَنَهُ".

الترمذي (5)، عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "البَسوا من ثِيَابِكُمُ البياضَ، فإنَهَا من خير ثيابِكُمْ، وكفِّنُوا فيها موتَاكُمْ".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

مسلم (6)، عن خبَّابِ بن الأَرت قال: هَاجَرْنَا مع رسُولِ الله – صلى

---

(1) التمهيد: (2/ 158).

(2) مسلم: (2/ 866) (15) كتاب الحج (14) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات – رقم (98).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (99).

(4) مسلم: (2/ 651) (11) كتاب الجنائز (13) باب في تحسين كفن الميت – رقم (49).

(5) الترمذي: (3/ 319، 320) (8) كتاب الجنائز (18) باب ما يستحب من الأكفان – رقم (994).

(6) مسلم: (2/ 649) (11) كتاب الجنائز (13) باب في كفن الميت – رقم (44).

الله عليه وسلم – في سَبيل الله نبتغي وجْهَ الله، فَوَجَبَ أجْرُنَا على الله (1)، فَمِنَّا من مضَى لم يأكُلْ من أجرِهِ شيئًا، منهم مصعَبُ بن عمير، قُتِلَ يوم أُحُدٍ، فلم يُوجَدْ لَهُ شيء يُكَفنُ فيه إلا نَمِرَةٌ، فكُنَّا إذا وضَعْنَاهَا على رأسِهُ، خرجت رِجْلَاهُ، وإذا وضعنَاهَا على رجليه، خَرَجَ رأْسُهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ضَعُوهَا مما يلي رأسَهُ، واجعَلُوا على رجليهِ من (2) الأذخر"، ومِنَّا من أينعت له ثمرتُهُ فهو يَهْدُبُهَا (3).

وقال البخاري (4)،: "قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وتركَ نَمِرَةً".

مسلم (5)، عن عائشة، قالت: كُفِّن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحوليّةٍ من كُرْسُفٍ (6)، ليس فيها قَمِيصٌ، ولا عمامة، أمَّا الحُلَّةُ فإنَّمَا شُبِّهَ على الناس فيها، أنَّها اشتُرِيَتْ له ليُكفَّنَ فيها، فَتُرِكَت الحُلّة، وكُفِّن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سُحوليةٍ، فأخذهَا عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحْبِسَنَّها حتى أُكفِّنَ فيها نَفْسِي، ثم قال: لو رضِيَها الله (7) لنبيّه – صلى الله عليه وسلم – لكفَّنَهُ فيها فباعَهَا وتَصَدَّقَ بثمنها.

البخاري (8)، عن جابر بن عبد الله قال: كانَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمَعُ بين الرَّجُلَينِ من قَتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقولُ: "أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟ فإذا أُشِيرَ إلى أحَدِهما قدَّمَهُ في اللَّحد، وقال: أنا شهيدٌ

---

(1) أجرنا على الله: معناه وجوب إنجاز وعدٍ بالشرع لا وجوب العقل.

(2) (من): ليست في مسلم.

(3) أي يجتنيها.

(4) البخاري: (7/ 267) (63) كتاب مناقب الأنصار (45) باب هجرة النبي – صلى الله عليه وسله وأصحابه إلى المدينة – رقم (3897).

(5) مسلم: (2/ 649، 650) (11) كتاب الجنائز (13) باب في كفن الميت – رقم (45).

(6) سحولية من كرسف: أي ثياب بيض نقية، والكرسف: القطن.

(7) في مسلم: (لو رضيها الله –عَزَّ وَجَلَّ–).

(8) البخاري: (3/ 248) (23) كتاب الجنائز (72) باب الصلاة على الشهيد – رقم (1343).

على هؤلاءِ يومَ القيامة"، وأمر بدفنِهم في دِمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم.

الترمذي (1)، عن عبد الله بن مُحمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كَفَّنَ حَمزةَ (2) في نَمِرةٍ في ثوبٍ واحد. صحح أبو عيسى هذا الحديث.

مسلم، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبعٍ ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وذكر الحديث وسيأتي إن شاء الله –عَزَّ وَجَلَّ–.

وعن أم عطية (3)، قالت: كُنَّا نُنْهى عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يُعْزَمْ علينَا.

البخاري (4)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اتبع جنازَةَ مُسْلم إيمانًا واحتسابًا، وكان مَعَها (5) حتى يُصَلّى عليها ويُفرَغَ من دفْنِهَا، فإنَّهُ يرجعُ من الأجْرِ بقيراطيْن، كُل قيراط مثلُ أُحُدٍ، ومن صلَّى عليها ثم رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ فإنَّهُ يرجِعُ بقيراط".

مسلم (6)، عن أبي هريرة، أنَّهُ سَمِعَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من خرج مع جنَازةٍ من بَيْتِهَا وصلَّى عليها"، وذكر الحديث.

---

(1) الترمذي: (3/ 322) (8) كتاب الجنائز (20) باب ما جاء في كفن النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (997).

(2) في الترمذي: (حمزة بن عند المطلب).

(3) مسلم: (2/ 646) (11) كتاب الجنائز (11) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز – رقم (34).

(4) البخاري: (1/ 133) (2) كتاب الإيمان (35) باب اتباع الجنائز من الإيمان – رقم (47).

(5) في البخاري: (وكان معه).

(6) مسلم: (2/ 653، 654) (11) كتاب الجنائز (17) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها – رقم (56).

وعن أبي هريرة (1) أيضًا، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "أسْرِعُوا بالجنازَةِ، فإن كانت صَالِحة قربتُمُوها إلى الخيرِ، وإن كانت غيْرَ ذلك كان شرًا تضعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ".

النسائي (2)، عن أبي بكرةَ قال: "لقد رأيتُنَا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – وإنَّا لنَكَادُ نَرْمُلُ بالجنازةِ رَمَلاً".

وعن أبي سعيد الخدري (3)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا وُضعتِ الجنازَةُ فاحتَملَهَا الرجَالُ على أعناقِهِمْ، فإن كانت صالحةً قالتْ قَدِّموني قَدِّمُوني، وإن كانت غيرَ صالحه قالت: يا ويْلَهَا أين تذهَبُونَ بها يسَمعُ صوتَهَا كُلُّ شيء إلا الإنسان، ولو سَمِعَهَا إنسانٌ (4) لَصَعِق.

مسلم (5)، عن أبي هريرة، قال: نَعَى لَنَا رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – النَّجَاشِيَّ صاحِبَ الحبشةِ في اليوم الذِى ماتَ فيه، وقال: "استغفروا لأخيكُمْ".

وعنه في هذا، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفَّ بِهِمْ بالمصلَّى فكبَّر عليهِ أربع تكبيراتٍ.

وعن عبد الرحمن (6) بن أبي ليلى، قال: كان زيدٌ يُكبِّر على جنائزِنَا أربعًا، وإنَّهُ كَبَّر على جنازةٍ خَمْسًا، فسأَلْتُهُ فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُكبِّرُهَا.

---

(1) مسلم: (2/ 651، 652) (11) كتاب الجنائز (16) باب الإسراع بالجنازة – رقم (51).

(2) النسائي: (4/ 43) (21) كتاب الجنازة (44) السرعة بالجنازة – رقم (1913).

(3) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1909).

(4) في النسائي: (الإنسان).

(5) مسلم: (2/ 657) (11) كتاب الجنائز (22) باب في التكبير على الجنازة – رقم (63).

(6) مسلم: (2/ 659) (11) كتاب الجنائز (23) باب الصلاة على القبر – رقم (72).

(334/1)

البخاري (1)، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صلَّيتُ خلف ابن عبَّاسٍ على جنازةٍ، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال (2): لتَعلمُوا أنَّها سُنّة.

زاد النسائي (3)، "وسورةً وجهر حتى أسمعنا".

وعن أبي أمامة (4)، أن السُّنَّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً، ثم يُكبِّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة.

وذكر محمد بن نصرٍ المروزي في كتاب رفع الأيدى، عن أبي أمامة أيضًا، قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبِّر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يُسَلِّم.

وخرجه عبد الرزاق (5) أيضًا.

وأبو أمامة أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –.

الترمذي (6)، عن زِياد بن جبير بن حَيَّةَ، عن أبيهِ، عن المغيرَة بن شعبة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الرَّاكِبُ خلف الجنازَةِ، والماشي حيثُ شاء منهَا، والطفلُ يُصَلَّى عليه"، قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) البخاري: (3/ 242) (23) كتاب الجنائز (65) باب قِراءة فاتحة الكتاب على الجنازة – رقم (1335).

(2) في البخاري: (قال).

(3) النسائي: (4/ 74، 75) (21) كتاب الجنائز (77) باب الدعاء – رقم (1987).

(4) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1989).

(5) المصنف: (3/ 489) كتاب الجنائز– باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت – رقم (6428).

(6) الترمذي: (3/ 349، 350) (8) كتاب الجنائز (42) باب ما جاء في الصلاة على الأطفال – رقم (1031).

(335/1)

مسلم (1)، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بفرَسٍ مُعرَوْرٍ (2).
فركب (3) حين انصرف من جنازَةِ ابن الدَّحْداح، ونحنُ نمشي حولَهُ.
أبو داود (4)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيهِ قال: رأيتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكرٍ وعمر، يمشونَ أمام الجنازة.
كذا رواه ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وزياد بن سعدٍ، ومنصور، وابن جريج، وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
ورواه مالك (5)، عن الزهرى مرسلاً: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاءُ، وهَلُمَّ جَرّا وعبدُ الله ابن عُمَرَ".
وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهرى مرسلاً وهو عندهم أصح.
مسلم (6)، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أُتِيَ النبي – صلى الله عليه وسلم – برجُلٍ قَتَلَ نفسَهُ بمَشَاقِصَ (7) فلم يُصَل عليهِ.
مسلم (8)، عن عبّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة أنَّها قالت: لَمَّا تُوفِيَ سعدُ بن أبي وقَّاص، أرْسَلَ أزواجُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أن

---

(1) مسلم: (2/ 664) (11) كتاب الجنائز (28) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف – رقم (89).
(2) في مسلم: (معرورًى): أي فرس عري.
(3) في مسلم: (فركبه).
(4) أبو داود: (3/ 522) (15) كتاب الجنائز (49) باب المشي أمام الجنازة – رقم (3179).
(5) الموطأ: (1/ 225) (19) كتاب الجنائز (3) باب المشي أمام الحنازة – رقم (8).
(6) مسلم: (2/ 672) (11) كتاب الجنائز (37) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه – رقم (107).
(7) مشاقص: أي سهام عراض.
(8) مسلم: (2/ 668) (11) كتاب الجنائز (34) باب الصلاة على الجنازة في المسجد – رقم (100).

يَمُرُّوا بجنازتهِ في المسجد، فيُصَلّيْنَ عليه، فَفَعلوا. فوقف به على حُجَرِهِنَّ يُصَلّيْنِ عليه، أُخْرِجَ به من بابِ الجنائز الذى كان إلى المقاعدِ (1) فبلغهن أنَّ الناس عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائِزُ يُدْخَلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرَعَ الناسُ إلى أن يعيبوا ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عابُوا علينَا أن يُمَرَّ بجنازةٍ في المسجِد! وما صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سُهَيْلِ بن بيضاءَ إلَّا في جوفِ المسجِدِ.
وعن ابن عباس (2)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى على قبر بعدما دُفِنَ فكَبَّرَ عليهِ أربعًا.
البخاري (3)، عن عُقبة بن عامر قال: صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على قتلى أُحُدٍ بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلعَ المنبر، فقال: "إنِّي بين أيديكم فَرطٌ، وأنا شهيد عليكم (4)، وإن موعِدَكم الحوض، وإني لأنظرُ إليه من مقامى هذا، وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكنى أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافَسوها"، قال: فكانت آخر نظرةٍ نظرتُها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –".

مسلم (5)، عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقَولُ: "ما منْ رجُلٍ مسلمٍ يموتُ فيقوم على جنازتِهِ أربعون رجُلًا، لا يُشركون باللهِ شيئًا إلا شفعَهُمُ الله فيهِ".

أبو داود (6)، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله – صلى الله عليه

---

(1) المقاعد: أي كان منتبهًا إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف.

(2) مسلم: (2/ 658) (11) كتاب الجنائز (23) باب الصلاة على القبر – رقم (68).

(3) البخاري: (7/ 404) (64) كتاب المغازي (17) باب غزوة أحد – رقم (4042).

(4) في البخاري: (وأنا عليكم شهيد).

(5) مسلم: (2/ 655) (11) كتاب الجنائز (19) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه – رقم (59).

(6) أبو داود: (3/ 538) (15) كتاب الجنائز (60) باب الدعاء للميت – رقم (3199).

(337/1)

وسلم – يقول: "إذا صليتُم على الميت فأَخلِصُوا له الدعاءَ".

مسلم (1)، عن عوف بن مالك قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو يُصلي على جنازةٍ (2) يقولُ: "اللهم اغفر لَهُ وارحمهُ، واعفُ عنه وعافِهِ، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووسِّعْ مَدْخَلهُ، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقى الثوْب الأبيض من الدَّنس، وأبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دارِهِ، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذَابَ النار".

قال عوفٌ فتمنيّت أن لو كنتُ أنا الميّتَ، لِدُعَاءِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك الميت.

أبو داود (3)، عن أبي هريرة قال: صلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فقال: "اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرِنا وأُنْثَانا، وشاهدِنا وغائِبنَا، اللهم من أحيَيْتَه مِنَّا، فأحيِهِ على الإيمان، ومن توفيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الإسلام، اللهم لا تحَرِمْنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده".

مسلم (4)، عن سَمُرة بن جندب قال: صلَّيتُ خلفَ النبي – صلى الله عليه وسلم – وَصلّى على أُمِّ كَعْب مَاتَتْ وهي نُفَسَاءَ، فقام رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – للصَّلَاةِ عليها وسَطهَا (5).

أبو داود (6)، عن أبي غالب، عن أنس، وصلَّى على جنازةٍ فقال له

---

(1) مسلم: (2/ 663) (11) كتاب الجنائز (26) باب الدعاء للميت في الصلاة – رقم (86).

(2) في مسلم: (وصلى على جنازة).

(3) أبو داود: (3/ 539) (15) كتاب الجنائز (60) باب الدعاء للميت – رقم (3201).

(4) مسلم: (2/ 664) (11) كتاب الجنائز (27) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه – رقم (87).

(5) وسطها: أي حذاء وسطها. قال النووي: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

(6) أبو داود: (3/ 533، 534) (15) كتاب الجنائز (57) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه – رقم (3194).

العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُصلى على الجنائز كصلاتك، يُكبِّر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ فقال: نعم.

النسائي (1)، عن عَمَّار مَوْلى بن هاشم قال: شهدتُ (2) جِنازَةَ امرأةٍ وصَبِيّ (3)، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مما يلِي القومَ، ووُضعتِ المرأةُ وراءَهُ، فصَلَّى عَلَيْهِمَا وفي القومِ أبو سعيدٍ وابن عباسٍ وأبو قتادَةَ وأبو هُريرةَ، فسألتُهُمْ عن ذلك، فقالوا: السُّنةُ.

وعن هشام بن عامرٍ (4)، قال: شَكَوْنا إلى رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أُحُدٍ فقلنا: يا رسول الله! الحفْرُ علىْنَا لكُلِّ إنسانٍ شديدٌ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اخفِرُوا وأعْمِقُوا، وادفنوا الإثنينِ، والثلاثَةَ في قبرٍ واحد".

فقالوا: فمن نقَدِّمُ يا رسول الله؟ فقال (5): "قَدِّموا أكثَرهُمْ قرآنًا" قال: وكان أبِي ثِالثَ ثلاثةٍ في قبرٍ واحدٍ.

وفي روايةٍ (6)، "فقَدَّموه" (7).

وفي أخرى، "احفروا وأوسعوا وأحسِنوا".

يعنى يقدّم مما يلي القبلة.

---

(1) النسائي: (4/ 71) (21) كتاب الجنائز (74) باب اجتماع جنازة صبي وامرأة – رقم (1977).

(2) في النسائي: (حضرت).

(3) في النسائي: (صبي وامرأة).

(4) النسائي: (4/ 80، 81) (21) كتاب الجنائز (86) باب ما يستحب من إعماق القبر – رقم (2010).

(5) في النسائي: (قال).

(6) النسائي: (4/ 84) (21) كتاب الجنائز (91) باب من يُقدم – رقم (2018).

(7) في النسائي: (فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرآنًا فقُدِّمَ).

وذكر ذلك عبد الرزاق (1)، من حديث جابر بن عبد الله.

مسلم (2)، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ، أنَّهُ قال في مَرضِهِ الذى هلك فِيهِ: الحَدُوا لي لحدًا، وانصِبُوا عليّ اللَّبِنَ نصبًا، كما صُنِعَ برسُول الله – صلى الله عليه وسلم –.

أبو داود (3)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "اللَّحدُ لنا والشق لغيرنا".

النسائي (4)، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى سُنّة رسول الله".

وقد روى موقوفًا على ابن عمر (5).

البخاري (6)، عن أنس قال: شهِدْنَا بنتَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –

جالسٌ (7)، فرأيتُ عينَيهِ تدمَعانِ، فقال: "هل فيكم من أحد لم يُقارِف الليلة (8)؟ فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: "فانزِلْ في قبرِها".

رواه الطحاوى (9)، في بيان المشكل وقال: "لم يقارف أهله الليلة".

الترمذي (10)، عن ابن عباس، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – دخَلَ

---

(1) المصنف: (3/ 474) كتاب الجنائز – باب دفن الرجل والمرأة – رقم (6379).

(2) مسلم: (2/ 665) (11) كتاب الجنائز (29) باب في اللَّحد ونصب اللبن على الميت – رقم (90).

(3) أبو داود: (3/ 545) (15) كتاب الجنائز (65) باب في اللَّحد – رقم (3208).

(4) النسائي: عمل اليوم والليلة – رقم (1088).

(5) المصدر السابق – رقم (1089).

(6) البخاري: (3/ 248) (23) كتاب الجنائز (71) باب من يدخل قبر المرأة – رقم (1342)

(7) في البخاري: (جالس على القبر).

(8) يقارف: أي لم يجامع أهله.

(9) مشكل الآثار: (3/ 204).

(10) الترمذي: (3/ 372) (8) كتاب الجنائز (63) باب ما جاء في الدفن بالليل – رقم (1057).

قبرًا ليلًا، فَأُسرج لهُ بسراجٍ.

فأخَذَ (1) من قِبَل القبلة، وقال: "رَحِمَكَ اللهُ إنْ كُنْتَ لأوَّاهًا تَلَّاءًا للقرآنِ".

وكبَّر عليه أربعًا.

قال: هذا حديث حسن.

أبو داود (2)، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِّي عليه عبد الله بن يزيد، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلي القبر وقال: هذا من السُنَّةِ.

وذكر أبو عمر بن عبد البر، في التمهيد، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى على جنازةٍ فكبَّر عليها أربعًا، ثم أُتَى القبر من قِبَلِ رأسهِ فَحَثَى فيه ثلاثًا.

النسائي (3)، عن جابر، هو ابن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ادفِنُوا القَتلَى في مصارِعِهِمْ".

وعنه (4)، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمَرَ بقتلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إلى مصارِعِهِمْ وكانوا قد نُقِلُوا إلى المدينةِ.

مسلم (5)، عن أبي الهَيَّاجِ الأسديِّ قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –؟ أنْ لا

---

(1) في الترمذي: (فأخذه).

(2) أبو داود: (3/ 545) (15) كتاب الجنائز (67) باب في الميت يدخل من قبل رجليه (3211).

(3) النسائي: (4/ 79) (21) كتاب الجنائز (83) أين يدفن الشهيد – رقم (2005).
(4) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2004).
(5) مسلم: (2/ 666) (11) كتاب الجنائز (31) باب الأمر بتسوية القبر – رقم (93).

(341/1)

أدَع (1) تمثالاً إلا طمَسْتُهُ، ولا قبْرًا مُشرِفًا إلا سوَّيْتهُ.
أبو داود (2)، عن القاسم، قال: دخلتُ على عائشة فقلتُ: يا أمَّهْ! اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه (3)، فكشفت لى عن ثلاثة قُبور لا مُشرِفةٍ ولا لاطِئةٍ، مَبْطوحةٍ بِبَطْحاء العَرْصَةِ الحمراء.
أبو داود (4)، عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا عَقْرَ في الإِسلام" قال عبد الرزّاق (5): كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرةٍ أو بشيء.
النسائي (6)، عن بشير بن الخصَاصِيةِ قال: كُنْتُ أمشي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمرَّ على قبور المسلمينَ فقال: "لقد سبق هؤُلاءِ شرًّا كثيرًا" ثم مَرَّ على قُبُور المشركينَ فقال: "لقد سَبَقَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا" فحانت مِنْهُ التفاتَةٌ فرأى رجُلا يمشي بين القُبُورِ في نعليه فقال: "يا صَاحِبَ السبتيتين ألقهما".
وخَرَّجَ محمد بن عبد الملك بن أيمن عن بشير أيضًا قال: بينما أنا أمشي بين المقابر وعلي نعلان إذ ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يا صاحب السبتيّتين يا صاحب السبتيّتين إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك، قال فخلعتهما.

---

(1) في مسلم: (أن لا تدع).
(2) أبو داود: (3/ 549) (15) كتاب الجنائز (72) باب في تسوية القبر – رقم (3220).
(3) في أبي داود: (رضى الله عنهما).
(4) أبو داود: (3/ 550، 551) (15) كتاب الجنائز (74) باب كراهية الذبح عند القبر رقم (3222).
(5) المصنف: (3/ 560) كتاب الجنائز – باب الصبر والبكاء، والنياحة – رقم (6690) ولم أجد قول عبد الرزاق في المصنف.
(6) النسائي: (4/ 96) (21) كتاب الجنائز (107) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية – رقم (2048).

(342/1)

مسلم (1)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لَأَنْ يجلِسَ أحَدُكُمْ على جمَرةٍ فتُحرِقَ ثيابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ".
عن جابر بن عبد الله (2)، قال: نَهى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقْعَدَ عليهِ، وأن يُبْنَى عليهِ.

وقال الترمذي (3)، عن جابر أيضًا – نَهَى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تُجَصَّصَ القُبُورُ، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن تُبنَى وأن تُوطَأَ".

وقال: حديث حسن صحيح.

أبو داود (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِهِ حيًا".

مسلم (5)، عن علي بن أبي طالب، في القيام للجنازة أنه قال: قام رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ قَعَدَ.

وعن أنسٍ (6)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تركَ قَتْلَى بدرٍ ثلاثًا، ثم أتَاهُمْ فقَامَ عليْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فقال: "يا أبا جَهْلِ بن هشامٍ، يا أُميَّة ابن خَلَفٍ! يا عُتْبَةَ بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدْتُمْ ما وعدكم

---

(1) مسلم: (2/ 667) (11) كتاب الجنائز (33) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه – رقم (96).

(2) مسلم: (1/ 667) (11) كتاب الجنائز (32) النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه – رقم (94).

(3) الترمذي: (3/ 368) (8) كتاب الجنائز (58) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها – رقم (1052).

(4) أبو داود: (3/ 543، 544) (15) كتاب الجنائز (63) باب في الحفار يجد العظم – رقم (3207).

(5) مسلم: (2/ 661، 662) (11) كتاب الجنائز (25) باب نسخ القيام للجنازة – رقم (82).

(6) مسلم: (4/ 2203) (51) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (17) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه – رقم (77).

ربُّكُمْ حقًا؟، فإنِّي قد وجدتُ ما وعدني ربِّي حقًا"، فسمع عمرُ قولَ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! كيف يَسمعون (1) وقد جَيَّفُوا؟ قال: "والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمَعَ لِمَا أقولُ منهم، ولكنَّهُمْ لا يقْدِرُونَ أن يجيبوا"، ثم أمرَ بهم فسُحبُوا فألقوا في قَلِيبِ بدرٍ.

أبو داود (2)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من غَسَّل الميت فليغتسل، ومن حَملهُ فليتوضأ".

اخْتُلِفَ في إسناد هذا الحديث.

مسلم (3)، عن أبي هريرة قال: زارَ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وأَبْكَى من حَوْلَهُ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (4): "استأذَنْتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لَهَا فلم يُؤْذَنْ لي، واستأذنْتُهُ في أن أزور قبرَهَا فأُذنَ لي، فزُورُوا القُبُورَ، فإنها تذكِّر المَوْتَ".

النسائي (5)، عن بريدة، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إذا أتَى على المقابرِ قال (6): "السلامُ عليكم أهل الدَّار (7) من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحقون، أنتم لنا فَرَطٌ ونحن لكم تَبَعٌ – أسألُ الله العافية لنا ولكم".

وذكر أبو عمر بن عبد البر في الإستذكار (8) من حديث ابن عباس قال:

---

(1) في مسلم: (يسمعوا وأَنَّى يُجِيبُوا).

(2) أبو داود: (511، 512) (15) كتاب الجنائز (39) باب في الغسل من غسل الميت

(3) مسلم: (2/ 671) (11) كتاب الجنائز (36) باب استئذان النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه –عَزَّ وَجَلَّ– في زيارة قبر أمه – رقم (108).

(4) النبي – صلى الله عليه وسلم –): ليست في مسلم.

(5) النسائي: (4/ 94) (21) كتاب الجنائز (13) باب الأمر بالإستغفار للمؤمنين – رقم (2040).

(6) في النسائي: (فقال).

(7) في النسائي: (أهل الديار).

(8) الإستذكار: (1/ 234) وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (4031).

(344/1)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما من أحدٍ يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام.

إسناده صحيح.

البخاري (1)، عن أبي قتادة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُرَّ عليه بجنازةٍ فقال: "مستريحٌ ومُستراحٌ منه"، قالوا: يا رسول الله! ما المستريحُ وما المستراح منه؟ قال: "العبدُ المؤمن يستريح من نصب الدنيا، وأذاها إلى رحمة الله –عَزَّ وَجَلَّ–، والعبد الفاجر يستريح منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ".

أبو داود (2)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اذكروا محاسن موتاكم وكُفوا عن مساويهم".

البخاري (3)، عن عائشة قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –

"لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا".

النسائي (4)، عن أبي هرُيرةَ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَا مِنْ مُسلِمَيْن يموتُ بينَهُمَا ثلاثةٌ من الولد (5) لم يبلغ الحِنْثَ، إلا أدخَلُهَما اللهُ بفضل رحمتهِ إيَّاهم الجنَّة قال: يُقال لهم ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخُل آباؤُنا، فيُقَال: ادخلوا الجنَّةَ أنتم وآباؤُكُم".

أبو بكر بن أبي شيبة (6)، عن قُرة بن إياس، أنَّ رجلًا كان يأتي

---

(1) البخاري: (11/ 369) (81) كتاب الرقاق (42) باب سكرات الموت – رقم (6512).

(2) أبو داود: (4/ 275) – كتاب الأدب – باب في النهي عن سب الموتى – رقم (4900).

(3) البخاري: (3/ 304) (23) كتاب الجنائز (97) باب ما يُنهى عن سب الأموات– رقم (1393).

(4) النسائي: (4/ 25) (21) كتاب الجنائز (25) باب من يتوفى له ثلاثة – رقم (1876).

(5) في النسائي: (ثلاثة أولاد).

(6) المصنف: (3/ 354) – كتاب الجنائز – في ثواب الولد يقدمه الرجل.

(345/1)

النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعه ابن له، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أتُحِبُّهُ" (1)، قال: "أحبّكَ الله كما أحبهُ". قال: ففقده النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "ما فعل ابنك؟ " قال أما شعرت أنه توفي؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أما يَسرُّكَ أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتح لك (2) " فقيل له (3)، يا رسول الله! أله خاصةً؟ أم للناس عامة؟ قال: "لهم عامةً".

النسائي (4)، عن عبد الله عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ الله لا يرَضى لعبِدهِ المؤمن إذا ذهب بصفيَّهِ من أهلِ الأرضِ فصبرَ واحتسب وقال ما أمَره الله (5) بثوابٍ دُون الجنَّةِ".

مسلم (6)، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: سمعتُ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "ما من مُسْلِم تصيبُهُ مُصيبَةٌ فيقولُ ما أمره الله عزّ وجل (7): إنَّا للهِ وإنا إليه راجعون اللهُمَّ أجُرنى في مصيبتي، وأخْلف لي خيرًا منها إلا أخْلَفَ الله له خيرًا منها". قالت: فلما مات أبو سَلَمَةَ قلت: أيُّ المسلمين خير من أبي سلمة؟ أوَّلُ بيتٍ هاجر إلى رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إنِّي قلتها، فأخَلَفَ الله لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاطِبَ بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت له (8): إن لي بنتا وأنا غيُورٌ

---

(1) في المصنف: (أتحبه؟ قال: نعم).

(2) في المصنف: (حتى يستفتحه لك).

(3) في المصنف: (فقال).

(4) النسائي: (4/ 23) (21) كتاب الجنائز (23) باب ثواب من صبر واحتسب – رقم (1871).

(5) في النسائي: (وقال ما أُمر به).

(6) مسلم: (2/ 631، 632) (11) كتاب الجنائز (2) باب ما يقال عند المصيبة – رقم (3).

(7) (–عَزَّ وَجَلَّ–): ليست في مسلم.

(8) (له): ليست في مسلم، وليست في (د، ف).

فقال: "أمَّا ابنتُها فندْعُوا الله أن يُغْنِيها عنها، وأدعو الله أن يَذْهَبَ بالغيرةِ".

وفي طريق أخرى (1)، ثم عزم اللهُ لي فقلتُها. قالت: فتزوجتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وذكر الدارقطني، عن ابن عباس أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "موت الغريب شهادة" (2).

ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه.

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (5).

(2) أخرجه ابن ماجه. (1613)،. أبو يعلى في مسنده: (4/ 269)، والطبراني (11/ 246)، وإسناده ضعيف من أجل الهذيل بن الحكم، فإنه منكر الحديث، بيد أن إسناد الدارقطني لم أقف عليه! فلينظر.

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم – (1)

بابُ زكاةِ الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح

مسلم (2)، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في حبٍ ولا تَمْرٍ (3) صدقَةٌ، حتى يَبْلُغ خمسةَ أوْسُقٍ، ولا فيما دُونَ خَمْسِة ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ".

وقال البخاري (4)، "خمس أواقٍ من الورق".

وهو عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله، والوسق ستون صاعًا، وصاع النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أرطال وثلث، والأوقية أربعون درهمًا. هذا التفسير من كتاب الترمذي (5).

---

(1) البسملة والصلاة: ليست في (ب، د).

(2) مسلم: (2/ 674) (12) كتاب الزكاة – رقم (5).

(3) د: تمر: ولا حب.

(4) البخاري: (3/ 363) (24) كتاب الزكاة (32) باب زكاة الورق – رقم (1447). ولفظه: (وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة)

(5) الترمذي: (3/ 22، 23) (5) كتاب الزكاة (7) باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب – رقم (626، 627).

البخاري (1)، عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سَقَت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًا (2) العُشر، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشر".

باب زكاة الإبل والغنم

البخاري (3)، عن أنس بن مالك، أنَّ أبا بكر الصديق كتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وَجَّهَهُ إلى البحرين. بسم الله الرحمنِ الرحيم، هذه فريضةُ الصَدقةِ التي فرضَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رسولَهُ، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وَجهِها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطِ: في أربع وعشرينَ من الإبل فما دونَهَا من الغَنَمِ من كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أُنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ (4) ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى، فإذا بلَغتْ ستةً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقّةٌ طروقةُ الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت –يعني ستًا وسبعينَ– إلى تسعينَ، ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرينَ ومائة ففيها حُقتانِ طَروقتا الجمل، فإذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أربعين بنتُ لَبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، ومَن لم يكن معَهُ

إلا أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يَشاءَ ربُّها، فإذا بلغَتْ خمسًا من الابلِ ففيها شاةٌ (4)، ومن بَلغَتْ عنده من الإبل صدقةُ الجذَعَةِ وليست عنده جذعة وعندَهُ حِقَّة فإنها تُقَبلُ منه الحِقَّة ويجعل معها شاتَينِ

---

(1) البخاري: (3/ 407) (24) كتاب الزكاة (55) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء – رقم (1483).

(2) هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حَفِيرة – النهاية (3/ 182).

(3) لقد جمع المصنف هذا الحديث من عدة روايات من البخاري.

(4) البخاري: (3/ 371، 372) (24) كتاب الزكاة (38) باب زكاة الغنم – رقم (1454).

(349/1)

إن استيسَرت له أو عشرينَ دِرهمًا، ومَنْ بَلغتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليست عندَهُ الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فإنها تُقبَلُ منه الجَذعةُ، ويُعطهِ المصَّدِقُ عشرين درهمًا أو. شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة وليستْ عندَهُ إلا بنتُ لبون فإنَّها تُقبل منه بنت لبون، ويُعطى شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ لبونٍ، وعندهُ حِقَةٌ فإنها تُقبَلُ منهُ (1) ويُعطهِ المصَّدِّقُ عشرينَ دِرهمًا أو شاتَينِ، ومن بَلغَتْ صدَقتهُ بنتَ لبونٍ وليستْ عندَهُ، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين (2)، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعندَهُ بنتُ لبونٍ فإنها تُقَبلُ منه، ويعطه المصدقُ عِشرينَ درهمًا أو شاتين، فإن لم تكن (3) عنده ابنة (4) مخاضٍ على وَجهِها، وعندَهُ ابنُ لبونٍ فإنهُ يقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيء.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةِ شاةٌ، فإذا زادَتْ على عشرين ومائة إلى مائتين شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث فإذا زادَتْ على ثلاثمائة ففى كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليَس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها.

وفى الرِّقِ رُبعُ العُشر، فإن لم تكن إلاَّ تسعينَ ومائةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها (5)، ولا يُجمع بين مفترق (6)، ولا يفرق بين مجتمع خشية

---

(1) في البخاري: (فإنها تقبل منه الحقة).

(2) البخاري: (3/ 370، 371) (24) كتاب الزكاة (37) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده – رقم (1453).

(3) في البخاري: (يكن).

(4) في البخاري: (بنت). وكذا (ب).

(5) البخاري: (3/ 372) (24) كتاب الزكاة (38) باب زكاة الغنم – رقم (1454).

(6) في البخاري: (متفرق).

(350/1)

الصدقة (1)، وما كان من. خليطَيْنِ فإنهما يرْاجَعانِ بينهما بالسُّوية" (2).

أبو داود (3)، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أَقْرَأنِيهَا. سالم بن عبد الله بن عمر فوعيْتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله".

فذكر الحديث، وقال فيه: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيه ابنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة (4) لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاقٍ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أُيُّ السِنينِ وجدت أخَذْت" وذكر الحديث.

---

(1) البخاري: (12/ 346) (90) كتاب الحيل (3) باب في الزكاة – رقم (6955).

وفي (3/ 368) (24) كتاب الزكاة (34) باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع – رقم (1450).

(2) البخاري: (3/ 369) (24) كتاب الزكاة (35) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية – رقم (1451).

(3) أبو داود: (2/ 226، 227) (3) كتاب الزكاة (4) باب في زكاة السائمة – رقم (1570).

(4) في أبي داود: (بنت لبون).

تفسير أسنان الإبل

أبو داود (1)، قال: إذا وضعت الناقةُ، ومشى ولدُهَا فهو: جُوَارٌ إلى سنة، فإذا بلغ سنةً ففصل عن أمه ففطم، فهو فصيل، والفصال: هو الفطام. وهي بنت مخاض إلى تمام سنتين، وهو ابن مخاض لسنةٍ إلى تمام سنتين (2)، فإذا دخل في الثالثة: فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحِقةٌ، إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تُركب ويحمل عليها الفحل وهي تُلْقَحُ، ولا يُلْقِحُ الذكر حتى يثنى، ويُقال للحقة طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة، فهي جذَعَة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيَّته، فهو حنيئذٍ ثَنِيٌّ، حتى يستكمل ستاً، فإذا طعن في السابعة، سُمِي الذكر رُباعياً، والأنثى رباعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ السَّديس الذي بعد الرباعية، فهو سديسٌ وسَدَسٌ إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلع نابه، فهو بازلٌ، أي بَزَل نابُه يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مُخلفٌ، ثم ليس له اسمٌ ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين ومُخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والخِلِفَةُ: الحامل، والجُذُوعَةُ وقتٌ من الزمان ليس بسن، وفصول الأُسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: أنشدَني (3) الرِيَّاشي.

---

(1) أبو داود: (2/ 247 – 249) (3) كتاب الزكاة (7) باب تفسير أسنان الإبل.

(2) في أبي داود: (قال: يسمى الجوار، ثم الفصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين).

(3) في أبي داود: (أنشدنا).

إذا سُهَيْلٌ مَغْرِبَ الشمس (1) طلع ... فابنُ اللبونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يبق من أسنانها غيرُ الهُبَعْ

والهَبَعُ الذي يولد في غير حينه.

الشعر من رواية أبي حفصٍ الخولاني.

باب ما لا يؤخذ في الصدقة

أبو داود (2)، عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم ذِكرُها، قال: "لا يُؤخذ في الصدقةِ هَرِمة، ولا ذاتُ عَوارٍ (3)، ولا قيس الغنم، إلا أن يشاء المُصّدِّقُ".

وقد خرجه البخاري (4) أيضًا.

أبو داود (5)، عن سهل بن حنيف قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجُعْرُور (6)، ولوْنِ الحُبَيْق (7) أن يؤخذا في الصدقةِ".

وهما لونان من تمر ردئ.

---

(1) في أبي داود: (إذا سهيل آخر الليل طلع).

(2) أبو داود: (2/ 226، 227) (3) كتاب الزكاة (4) باب في زكاة السائمة – رقم (1570).

(3) في أبي داود: (عوار من الغنم).

(4) البخاري: (3/ 376) (24) كتاب الزكاة (39) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق – رقم (1455). وفي البخاري: عن أنس عن أبي بكر.

(5) أبو داود: (2/ 261) (3) كتاب الزكاة (16) وإن مالا يجوز من الثمرة في الصدقة – رقم (1607).

(6) الجعرور: ضرب من الدقل وهو أرذل التمر.

(7) لون الحبيق: منسوب إلى ابن حبيق، تمر أغبر صغير، مع طول فيه.

باب زكاة الذهب والورق

البخاري (1) عن أنس بن مالك، (أن أبا بكرٍ الصديق كتب له هذا الكتاب لمّآ وجّهَهُ إلى البحرين: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين" فذكر الحديث قال: وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها).

أبو داود (2)، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كانت (3) لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء –يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت (4) لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحوْل ففيها

نصف دينار، فما زاد فَبِحِسَاب ذلك".

قال: فلا أدري أعليٌّ يقول "بحساب (5) ذلك" أو رفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ "وليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول".

---

(1) البخاري: (3/ 371، 372) (24) كتاب الزكاة (38) باب زكاة الغنم – رقم (1454).

(2) أبو داود: (2/ 230) (3) كتاب الزكاة (4) باب في زكاة السائمة – رقم (1573).

(3) في أبي داود: (فإذا كانت).

(4) في أبي داود: (فإذا كان). وكذا (د).

(5) في أبي داود: (فبحساب ذلك).

زكاة الركاز

مسلم (1) عن أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ (2)، والبئر جُبَارٌ (3)، والمعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ

الخُمْسُ" (4).

ما لا صدقة فيه

مسلم (5)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".

وعنه (6)، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

الترمذي (7)، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "قد عفوت عن صدقة الخيلِ والرَّقيقِ، فهاتُوا صدقَةَ الرِّقّةِ، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغ مائتين

---

(1) مسلم: (3/ 1334) (29) كتاب الحدود (11) باب جرح العجماء والعدن والبئر جبار – رقم (45).

(2) العجماء جرحها جبار: العجماء؛ هي كل حيوان سوى الآدمي، والجبار: الهدر.

(3) البئر جبار: معناه أن يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان.

(4) وفي الركاز الخمس: الركاز هو دفين الجاهلية، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.
(5) مسلم: (2/ 675، 676) (12) كتاب الزكاة (2) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه – رقم (8).
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (10).
(7) الترمذي: (3/ 16) (5) كتاب الزكاة (3) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق – رقم (620).

(355/1)

ففيها خمسة الدَّراهم".
صحح البخاري هذا الحديث.
ذكر ذلك الترمذي –رحمه الله –.

زكاة الفطر
مسلم (1)، عن ابن عمر، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فَرضَ زكاة الفِطر من رمضان على كُلِّ نفس من المسلمين، حُرٍ أو عبدٍ، رجلٍ (2) أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شَعيرٍ.
وعن أبي سعيد الخدري (3) قال: كنا نُخْرِجُ إذ كان فينا رسُولُ الله – صلى لله عليه وسلم – زكاةَ الفطر عن كُلِّ صغير وكبير، حُرٍ أو مملوكٍ صاعًا من طعام، صاعًا (4) من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب. فَلَمْ نزل نخرجُهُ حتى قَدِمَ علينا مُعاويةُ بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمرًا. فكلَّم الناسَ على المنبر. فكان فيما كَلَّمَ به الناس أن قال: إنِّي أرى أنّ مُدَّيْنِ من بُرِّ الشام (5)، تعدِلُ صاعًا من تمرٍ، فأخذ الناسُ بذلك.
قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخرِجُهُ أبدًا، ما عِشْتُ.

---

(1) مسلم: (2/ 678) (12) كتاب الزكاة (4) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – رقم (16).
(2) في مسلم: (أو رجل).
(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (18).
(4) في مسلم: (أو صاعًا).
(5) في مسلم: (من سمراء الشام).

(356/1)

مسلم (1)، عن ابن عمر، أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بزَكَاةِ الفِطْرِ، أن تُؤَدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاةِ.

باب المكيال والميزان

النسائي (2)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "المكيَالُ على مكيال أهل (3) المدينة، والوزنُ على وزنِ أهل مكة".

قال أبو محمد علي بن أحمد (4): بحثتُ غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكلٌ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة. وثلاثة أعشار حبة، بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور.

قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقلّ من رطلٍ وربع.

وقال بعضهم: رطل وثلث وليس هذا اختلافاً لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير وصاعُ ابن أو ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) مسلم: (2/ 679) (12) يهاب الزكاة (5) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة – رقم (22).

(2) النسائي: (28417) (44) كتاب البيوع (54) باب الرجحان في الوزن – رقم (4594).

(3) (أهل): ليست في الأصل.

(4) المحلى: (5/ 245، 246).

(357/1)

باب في الخرص وفيمن لم يُؤدِ زكاة ماله

الترمذي (1)، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: "إذا خَرَصْتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلُث فإنْ لم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدعُوا الرُّبُعَ".

مسلم (2)، عن أبي هريرة، قال: قال رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – "ما في صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلا إذا كان يوم القيامِة، صُفحَتْ له صَفَائَحَ من نارٍ، فأحْمِي عليها في نارِ جهنَّم فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظهرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أعيدَتْ لَهُ، في يَوم كان مقدَارُه خمسين ألف سَنَةٍ حتىَّ يُقْضَي بين العباد، فيُرَى سَبِيلُهُ، إما إلى الجنَّةِ وإما إلى النارِ"، قيل: يا رسُولَ اللهِ! فالإبِلُ؟ قال: "ولا صاحب إبل لا يُؤَدِّي منها حَقَّها، ومِنْ حَقهَا حَلبُهَا يوم وِرْدِهَا، إلا إذا كان يومُ القيامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قرْقرٍ (3)، أوْفَرَ ما كانَتْ لا يَفْقِدُ مِنَهَا فصيلاً واحِداً، تَطَؤُهُ بأخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بأفواهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عليْهِ أولَاهَا ردّ عَلَيْهِ اخْراهَا في يوم كان مقدارُهُ خمسيَن ألفَ سنةٍ، حتى يُقْضَى بين العبادِ، فيُرى سبيلُهُ إما إلى الجنّةِ وإما إلى النَّارِ" قيل: يا رسُولَ الله فالبقُر والغنُم؟ قال؛ "ولا صاحبُ بقير ولا غنم لا يُؤدّى مِنْهَا حقهَا، إلَّا إذا كان يومُ القيامِة بُطِحَ لها بقاع قرقرٍ، لا يفقِدُ مِنْهَا شيئًا. ليس فيها عَقْصَاءُ، ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ (4) تنطحُهُ بقروِنها وتَطَؤُهُ بأظلافِهَا. كلما مرَّ عليه أُولَاهَا

---

(1) الترمذي. (3/ 35) (5) كتاب الزكاة (17) باب ما جاء في الخرص – رقم (643).

(2) مسلم: (2/ 680 – 682) (12) كتاب الزكاة (6) باب إثم مانع الزكاة – رقم (24).

(3) قرقر: هو الستوى من الأرض، الواسع.

(4) عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء: قال أهل اللغة، العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل.

(358/1)

رُدّ عليه أَخْرَاهَا. في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألفَ سنةٍ. حتى يُقضَى بين العبادِ فَيُرَى سبيلُهُ إِمَّا إلى الجَنَّةِ وإِمَّا إلى النَّارِ"، قيل: يا رسول الله! فالخيلُ؟ قالت "الخَيْلُ ثلاثة: هي لِرَجِلٍ ستر، وهي لرجلٍ وزرٌ (1)، وهي لرجلٍ أجر، فأما التي هي لَهُ وزرٌ، فَرَجُل رَبَطَهَا رِياءً وفخرًا وَنِوَاءً لأهل الإسلام (2) فهي له وزرٌ. وأما الَّتِي هِي لَهُ سِتْرٌ فرجُلٌ رَبَطَهَا في سبيلِ اللهِ، ثُمَّ لم يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظهُورها ولا رِقَابِهَا، فهي له سترٌ. وأما التي هِي لَهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها في سَبيلِ الله لِأَهْلِ الإِسْلَامِ في مَرْج أو روضةٍ (3) فما أكلتْ من ذلك المَرْجِ أو الرَّوْضَةِ من شيءٍ إلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ ما أكلت حَسَنَاتٌ، وكُتِبَ له عدد أرواثِها وأبوالِها حَسنَاتٌ، ولا تَقْطع طوالها (4) فاستنت شرفاً أو شرفين (5)، إلا كتب الله له عدد أرواثها وآثارها (6) حسنات، ولا مرّ بها صاحبُها على نهرٍ فشرِبَتْ منهُ، ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله له عدد ما شربت حَسَنَاتٍ" قيل: يا رسُولَ الله فالحُمُرُ؟ قال: "مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُر شيء إلا هذه الآية الفاذةُ الجامعةُ" {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.

وفي طريق أخرى لمسلم (7) أيضًا: "وأما التي (8) هي لهُ سِترٌ، فالرَّجلُ يتخذها تكرُّماً وتجمُّلاً ولا يَنْسَى حَقَّ الله (9) في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرِها".

---

(1) في مسلم، (هي لرجل وزر وهي لرجل ستر).

(2) في مسلم: (ونواء على أهل الإسلام). وفي (د): السلام.

(3) في مسلم: (مرج وروضة).

(4) في مسلم: (ولا تقطع طولها). ومعناه أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرسِ والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه وترعى من جوانبها.

(5) استنت شرفاً أو شرفين: أي جرت وعدت شرطًا أو شرطين.

(6) في مسلم: (له عدد آثارها وأرْواثها).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين رقم (26).

(8) في مسلم: (وأما الذي).

(9) (الله): ليست في مسلم.

(359/1)

باب

أبو داود (1)، عن ابن عباسٍ قال: لما نزلت هذه الآية {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} قال: كبُر ذلك على المسلمين،

فقالَ عمر: أنا أُفرج عنكم فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبرُ على أصحابك هذه الآية، فقال: "إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث –وذكر كلمةً (2) – لتكون لمن بعدكم، لتطيب لمن بعدكم" (3) قال: فكبَّر عمر، ثم قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذانظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته".

مسلم (4)، عن أبي هريرةَ قال: بعثَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عُمر عَلى الصدَقةِ فقيل: مَنَعَ ابن جميل وخالدُ بن الوليدِ والعباس عَمُّ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – "ما يَنْقِمُ ابن جميل إلا انهُ كان فقيرًا فأغْنَاهُ اللهُ، وأما خَالِدٌ فأنكُمْ تظلمُون خالداً

قد احتبس أذراعَهُ وأعتَادهُ في سبيل الله. وأما العَبَّاسُ فهي عَليَّ ومثُلها مَعَهَا".

ثم قال: "يا عُمَرُ! أما شَعَرْتَ أن عَمَّ الرجل صِنْوُ أبيه".

وقال البخاري (5)، "وأما العباسُ بن عبد المطلب عَمُّ (6) رسولِ الله فهي عليه صدقة ومثلُها معَها".

---

(1) أبو داود: (2/ 305، 306) (3) كتاب الزكاة (32) باب في حقوق المال – رقم (1664).

(2) (وذكر كلمة): ليست في أبي داود.

(3) (لتطيب لمن بعدكم). ليست في أبي داود، وغير ثابتة في الأحكام الوسطى نسخة الظاهرية!

(4) سلم: (2/ 676 و 677) (12) كتاب الزكاة (3) باب في تقديم الزكاة ومنعها – رقم (11).

(5) البخاري: (3/ 388) (49) باب قول الله تعالى {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} – رقم (1462).

(6) في البخاري: (فعم).

أبو داود (1)، عن جريرٍ قال: جاء ناسٌ –يعني من الأعراب– إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: إنَّ ناساً من المُصدقين يأتوننا، فيظلموننا (2)، قال: "أرضوا مصدِّقيكم" قالوا: يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال: "أرضوا مُصدقيكم وإن ظلمتم".

[خرَّجه مسلم (3) ولم يقل وإن ظُلِمتُمْ] (4).

البزار، عن بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه عليه رزقاً، فما أصاب سوى رزقه فهو غلول".

أبو داود (5)، عن أبي مسعود قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساعياً ثم قال "انْطلق أبا مسعود لا ألْفِينَّك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعيرٌ من إبل الصَّدقة، له رغاءُ، قد أغللتَهُ قال إذًا لا أَنْطَلِقُ، قال:–"إذًا لا أُكْرِهَك".

مسلم (6)، عن جويرية بنت الحارث، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فقال: "هل من طعام؟ " قالت: لا والله يا رسول الله ما عندنا طعَامٌ إلا عَظْم من شاةٍ أُعْطِتْهُ مولاتي من الصَّدَقَةِ فقال: "قرّبِيه فقد بلغَتْ مَحِلَّها" (7).

ومن كتاب أبي داود (8)، عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار، قال:

---

(1) أبو داود: (2/ 246) (3) كتاب الزكاة (5) باب رضا المصدق – رقم (1589).

(2) في أبي داود: (يأتونَّا، فيظلمونَّا).

(3) مسلم: (2/ 685) (12) كسَاب الزكاة (7) باب إرضاء السعاة – رقم (231).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ب).

(5) أبو داود: (3/ 356) (14) كتاب الخراج والإمارة والفيء (12) باب في غلول الصدقة – رقم (2947).

(6) مسلم: (2/ 754،756) (12) كتاب الزكاة (52) باب إباحة الهدية للنبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (1659).

(7) فقد بلغت محلها: أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالًا لنا.

(8) أبو داود: (2/ 285) (3) كتاب الزكاة (23) باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني – رقم =

أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حَجَّةِ الوداع. وهو يُقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر (1) وخفضَه، فرآنا جَلدَيْن فقال: "إن شئتما أعطتكما, ولا حظّ فيها لغنى ولا لقويّ مُكْتَسِبٍ".

رواه الطحاوي، وقال: رجلان من قومي.

مسلم (2)، عن قَبيصةَ بن مُخَارِقٍ قال: تَحَمَّلْتُ حَمالةً (3) فأتيتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أسألهُ فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصَّدقَةَ، فنأمُرَ لك بها"، قال: ثم قال "يا قَبيصةُ! إن الصدقة (4) لا تحل إلَّا لِأحَدِ ثلاثةٍ: رُجل تحمَّلَ حمالةً فحلَّتْ لَهُ المسْألةُ حتى يُصيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، ورجُل أصابتهُ جائحَة اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحلّتْ لَهُ المَسْألةُ حتىْ يُصيبَ قِوَاماً من – عيش– (أو قال: سِدَاداً من عيش) ورجلٌ أصابتهُ فاقَةٌ حتى يَقُومَ ثلاثةٌ من ذَوِي الحجا مِنْ قومِهِ: لقد أصَابَتْ فُلاناً فاقةٌ فحلت لَهُ المسأَلَةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ (أو قال سِدادًا من عيش)، فما سِوَاهُنَّ من المَسْأَلَةِ يا قَبيصَةُ! سُحْتًا يأكُلُها صَاحِبُهَا سُحْتاً".

خرَّجه أبو داود (5)، وقال: "يقول ثلاثة".

مسلم (6)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعةُ بن الحارث والعباس بنُ عبْدِ المطلب، فقالا: والله! لو بَعَثْنَا هذين الغلامين (لي

= (1633).

(1) في أبي داود: (البصر).

(2) مسلم: (2/ 722) (12) كتاب الزكاة (36) باب من تحل له المسألة – رقم (109).

(3) تحملت حمالة: الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي يستدينهُ ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.

(4) مسلم: (إن المسألة). وكذا (د).

(5) أبو داود: (29012، 291) (3) كتاب الزكاة (26) باب ما تجوز في المسألة – رقم (1640).

(6) مسلم: (2/ 752، 753) (12) كتاب الزكاة (51) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة – رقم (167).

وللفضل بن عباس) (1) إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلمَاهُ، فأمرهُمَا على هذه الصَّدقَات، فأديا ما يؤَدِّي النَّاسُ، أَصابا مما يُصيبه (2) النَّاسُ، قال: فبينمَا هُمَا على ذلك (3)، جاء عليُّ بن أبي طالبٍ، فوقَفَ عليهما، فذكر لَهُ ذلك، فقال عليُّ: لا تَفْعَلَا، فواللهِ ما هُو بفاعِلٍ، فانتَحاهُ ربيعةُ بن الحارث، فقال: واللهِ ما تَصْنعُ هذا إلا نفاسَةً مِنْك علينا (4)، فوَالله لقد نِلْتَ صِهْرَ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فما نَفِسْنَاهُ عليك، قال عليُّ: أرْسِلْوهُمَا. فانطلقا. واضطجع عليّ. قال: فلما صلَّى رسُول الله – صلى الله عليه وسلم –لظُّهْرَ سبقنَاهُ إلى الحُجْرَةِ، فقُمْنَا عِنْدَهَا، حتى جاء فأخذَ بآذانِنَا ثم قال: "أخرجا ما تُصرّرانِ (5) " ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدُنا فقال: يا رسول الله! أنت أَبرُّ النَّاس وأوصلُ النَّاس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لِتأَمّرنا على بعض هذه الصدقات فنُؤَدّى إليكَ كما يُؤَدِّي الناسُ ونُصيب كما يُصيبُون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نُكلّمَهُ قال: وجعلت زينبُ تُلْمِعُ إلينا (6) من وَرَاءِ الحِجابِ. ألا تُكَلّمَاهُ، قال: ثم قال: "إنَّ الصَّدقَةَ لا تنْبغِي لِآل محمَّدٍ إنَّما هي أوساخُ النَّاس ادْعوا لي محمِيَةَ (وكان على الخُمُسِ)، ونَوفْلَ بن الحارثِ بن عبد المطلب" قال: فجاءَاهُ فقال لِمَحْمِية "أَنكِح هذا الغُلامَ ابنتَكَ" (للفضل بن عباس)، فأنْكَحَهُ، وقال لِنَوْفَلِ بن الحارث "انكح هذا الغُلاَمَ ابنتَك" (لي) فأنْكَحَني، وقال لمحمية "أصدِقْ عنْهُمَا مِنَ الخُمُس كذا وكذا".

---

(1) مسلم: (قالا لي وللفضل بن عباس).

(2) مسلم: (وأصابا مما يصيب).

(3) مسلم: (فبينما هما في ذلك).

(4) إلا نفاسة منك علينا: معناه حسدًا منك علينا.

(5) أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.

(6) في مسلم: (تلمع علينا).

وفي لفظ آخر (1)، "إنَّ هذه الصَّدقاتِ إنَّمَا هِيَ أوسَاخُ النَّاسِ وإنَّها لا تَحِل لمُحَمدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ".

وعن أبي هريرة (2) قال: أخَذَ الحَسنُ تمرةً من تمر الصَّدقةِ، فجعلها في فِيهِ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كَخْ كَخْ، ارْمِ بها أما علمت أنَّا لانأكُلُ الصَّدقَة".

البخاري (3)، عن أبي هريرة، قال: كان رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتي بطَعَام سألَ عنه: أصدقة أم هديةٌ (4)؟ فإنْ قيل صدقَةٌ قالَ لأصحابه: كُلُوا ولم يأكل معهم، وإن قيل هدية ضَرَبَ بيده (5) فأكلَ معهم".

النسائي (6)، عن أبي رافع أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استَعْمَلَ رجُلاً من بني مخزوم على الصدقَةِ، فأراد أبو رافع أن يَتْبَعَهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ الصدقَةَ لا تَحلُّ لنَا، وإنَّ موالي (7) القومَ منهم".

مسلم (8)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ماَ مِنْ يَوْم يصبح فيه العبادُ (9) إلا ملكان

ينزلانِ، فيقُولُ أحَدُهُمَا: اللُّهَّم!

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (168).

(2) مسلم: (2/ 751) (12) كتاب الزكاة (50) باب تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم – رقم (161).

(3) البخاري: (5/ 240، 241) (51) كتاب الهبة (7) باب قبول الهدية – رقم (2576).

(4) في البخاري: (أهدية أم صدقة).

(5) في البخاري: (ضرب بيده – صلى الله عليه وسلم –).

(6) النسائي: (5/ 107) (23) كتاب الزكاة (97) باب مولى القوم منهم – رقم (2612).

(7) في النسائي: (وإن مولى).

(8) مسلم: (2/ 700) (12) كتاب الزكاة (17) باب في المنفق والممسك رقم (57).

(9) في مسلم: (ما من يوم يصبح العباد فيه).

(364/1)

أعطِ مُنْفِقاً خلفاً، ويقولُ الآخَرُ: اللُّهمَّ! أعطِ مُمْسِكاً تلفاً".

وعنه (1)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– (2) – قال لي: أَنْفِقْ أُنفِقْ عليك" وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "يَمِينُ الله مَلْآى. لا يغيضُها سَحَّاءُ الليلَ والنهارُ، أرأيتُمْ ما أنفق مُنذ (3) خلق السماوات والأرض، فإنَّهُ لم يَغِضْ ما في يمينِهِ" قال "وعرشُهُ على الماء، وبيدِهِ الأخرى القبضُ يخفض ويرفع (4) ".

وعن حارثة بن وهب (5) قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولُ: "تصدَّقُوا فيوُشِكُ الرجُلُ يمشي بصدقَتِهِ، فيقولُ الَّذي أُعْطِيهَا: لو جئتنا بها بالأمس قَبِلْتُهَا، فأما الآن فلا حاجةِ لي بِها، فلا يجدُ من يقبَلُهَا".

مسلم (6)، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لَيأتِيَنَّ على النَّاس زمان يُطوف الرَّجُلُ فيهِ بالصَّدقَةِ من الذَّهَبِ، ثم لا يَجِدُ أحدًا يأخُذُهَا مِنْهُ، وترى (7) الرجلَ الواحدَ يتبعة أربعون امرأةً يَلُذْنَ بهِ من قِلَّةِ الرجالِ وكثرَةِ النِّساءِ".

الترمذي (8)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ الصَّدقةَ لَتُطفئُ غضَب الرَّبِّ، وتدفَعُ عن ميْتَةِ السُّوءِ".

---

(1) مسلم: (2/ 691) (12) كتاب الزكاة (11) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف – رقم (37).

(2) (عَزَّ وَجَلَّ): ليست في مسلم.

(3) في مسلم. (مُذْ).

(4) في مسلم: (يرفع ويخفض).

(5) مسلم: (2/ 700) (13) كتاب الزكاة (18) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها رقم (58).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (59).

(7) في مسلم: (ويرى).

(8) الترمذي: (3/ 52) (5) كتاب الزكاة (28) باب ما جاء في فضل الصدقة – رقم (664).

(365/1)

قال: هذا حديث حسنٌ غريب.

مسلم (1)، عن جرير بن عبد الله قال: كُنَّا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صَدْرِ النَّهَارِ، فجاءَهُ قومٌ حُفاة عراة مُجْتَابِي النِمّارِ (2) أو العبَاءِ، متقلدين (3) السيوف، عامَّتُهُمْ من مُضَرَ، بل كُلُّهُمْ من مُضَرَ، فتمعَّرَ وجْهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَمَا رأى بهم من الفَاقَةِ، فدخل ثمَّ خرجَ، فأمر بِلالاً فَأَذَّنَ وأقامَ، فصلَّى بهم (4) ثم خطب، فقال {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} إلى آخر الآية {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} والآية التي في الحشر {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} (5) , تصدق رُجلٌ، من دينارِهِ، من دِرهمِهِ من ثوبِه، من صاع بُرِّهِ، من صَاعِ تَمْرِهِ، (حتى قال)، ولو بشق تمرةٍ"، قال: فجَاءَ رجلٌ من الأنصار بِصُرّةٍ كادت كفُّهُ تعْجِزُ عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع النَّاسُ حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وَجْهَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتهلَّلُ كأنه مُذْهَبَةٌ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من سنَّ في الاسلاَمِ سُنَّةً حسنةً فَلَهُ أجرها وأجْرُ من عمل بها من (6) بعده، من غير أن ينتقص (7) من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَة سيئة كان عليه وزرها ووزْرُ من عَمِلَ بها من بعده، من غير أن ينتقص (7) من أوزارهم شيءٌ".

وعن أبي هريرة (8)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) مسلم: (2/ 704 – 705) (12) كتاب الزكاة (20) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة – رقم (69).

(2) مجتابي الثمار: أي قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(3) في مسلم: (متقلدي السيوف).

(4) (بهم): ليست في مسلم.

(5) في مسلم: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ}.

(6) (من): ليست في مسلم.

(7) في مسلم: (أن ينقص). وكذاب.

(8) مسلم: (2/ 692) (12) كتاب الزكاة (12) باب فضل النفقة على العيال والمملوك – رقم (39).

(366/1)

"دينارٌ أنفقتَهُ في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبةٍ، ودينارٌ تصدَّقْتَ بِهِ على مِسْكين، ودينَار أنفقتَهُ على أهلِك، أعظَمُهَا أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلِكَ".

الترمذي (1)، عن سلمان بن عامر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصدقةُ على المسكين صدقة (2)، وعلى ذي الرَّحِم ثِنتَانِ: صَدَقَةٌ وصِلَةٌ".

مسلم (3)، عن بلال، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وسأله عن صدقة المرأةِ على زوجها، وعلى أيتام في حجرها. فقال: "هي (4) أجران أجْرُ القرابَةِ وأجْرُ الصَّدقَةِ".

هذا مختصر.

وعن أم سلمة (5) قالت: قلتُ يا رسول الله – هل لي أجرٌ في بَني أبي سلمةَ؟ أنْفِقُ عليهم، ولستُ بتاركتِهِمْ هكذا وهكذا، إنما هُمْ بَنِيَّ، فقال: "نعم لك فيهم أجرٌ ما أنفقتِ عليهم".

وعن أبي مسعود البدري (6)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ المسلِمَ إذا أنفق على أهله نفقةً، وهو يحتسِبُهَا، كانت له صدقة".

وعن حذيفة (7)، قال: قال نبيُّكُمْ – صلى الله عليه وسلم – "كُلُّ

---

(1) الترمذي: (3/ 46، 47) (5) كتاب الزكاة (26) باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة – رقم (658).

(2) (ب، د): صلة. وهو خطأ.

(3) مسلم: (2/ 694 – 695) (12) كتاب الزكاة (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين – رقم (45).

(4) مسلم: (لهما).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (47).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (48).

(7) مسلم: (2/ 617) (12) كتاب الزكاة (16) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (52).

معروفٍ (1) صدقَةٌ".

وعن ميمونة بنت الحارث (2)، انها أعتقت وليدةً في زمنِ (3) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لو أعْطيتِهَا أخوَالكِ كان أعظَمَ لأجرك".

وعن عائشة (4)، أَنَّ رجلاً أَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إنَّ أمِّي افْتُلِتَتْ نفسُها (5)، ولم تُوصِ، وأظُنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، أَفَلَهَا أجْرٌ إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: "نعم".

وفي طريق آخر (6): فَلِيَ أجرٌ إن تصدقتُ عنها (7)؟ قال: "نعم".

وعن أنس (8) قال: كان أبو طلحَةَ أكثرَ أنصاريَّ بالمدينة مَالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرَحَى، وكانت مستقبلة المسجدِ، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخُلُهَا ويشربُ من ماء فيها طيِّب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} قام أبو طلحَةَ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– يقول في كتابهِ {لَنْ

---

(1) كل معروف: أي ما عرضيه رضاء الله فثوابه كثواب الصدقة.

(2) مسلم: (2/ 694) (12) كتاب الزكاة (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين – رقم (44).

(3) مسلم: (في زمان).

(4) مسلم: (2/ 696) (12) كتاب الزكاة (15) باب وصول ثواب الصدقة على االميت إليه – رقم (51).

(5) افتلتت نفسها: أي ماتت فجأة.

(6) مسلم: (3/ 1254) (25) كتاب الوصية (2) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت – رقم (12).

(7) في مسلم: (فلي أجر أن أتصدق عنها).

(8) مسلم: (2/ 693، 694) (12) كتاب الزكاة (14) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين – رقم (42).

(368/1)

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإنَّ أحبَّ أموالي إليّ بَيْرَحَى، وإنَّها صدقة لله أرجو بِرَّهَا وذخرها عند الله، فضعْها يا رسول الله حيث شئت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "بَخ (1)، ذلك مالٌ رابِحٌ، ذلك مالٌ رابح، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عَمِّهِ.

زاد الترمذي (2)، "ولو اسْتَطَعْتُ أن أُسِرّهُ لم أعْلِنْهُ".

البخاري (3)، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من أنفقَ زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دُعِيَ من أبوابِ –يعني الجنة–، يا عبد الله هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصَّلاةِ دُعِيَ من بابِ الصَّلاةِ، ومن كان من أهل الجِهادِ، دُعِيَ من باب الجهادِ، ومن كان من أهل الصَّدقةِ دُعِيَ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصِّيامِ دعي من باب الصِّيام باب الريان (4) " فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يُدْعَى من تلك الأبواب من ضَرورَةٍ، وقال: هل يدُعى منها كُلِّها أحدٌ يا رسول الله؟ قال: "نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر".

مسلم (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ما تصدَّقَ أحدٌ بصدقةٍ من طيِّبٍ، ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا الطيبَ، إلَّا أخذهَا الرحمنُ

---

(1) بخ: قال ابن دريد: معاه تعظيم الأمر وتفخيمه.

(2) الترمذي: (5/ 209) (48) كتاب تفسير القرآن (4) باب "ومن سورة آل عمران – رقم (2997).

(3) البخاري: (7/ 23) (62) كتاب فضائل الصحابة (5) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لو كنت متخذاً خليلاً" – رقم (3666).

(4) في البخاري: (وباب الريان).

(5) مسلم: (2/ 702) (12) كتاب الزكاة (19) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها – رقم (63).

(369/1)

بيمينِهِ، وانْ كان (1) تَمْرَةً فتربُو في كف الرحمن حتى تكونَ أعظمَ من الجَبَلِ كما يُرَبِّي أحدُكُم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ".

البخاري (2)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

"سبعة يظِلُّهُم الله (3) في ظله يوم لا ظِلّ إلا ظِلّهُ. إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌ نشأ في

عبادةِ الله –عَزَّ وَجَلَّ– ورجلٌ مُعلَّق قلبه بالمساجد (4)، ورجلان تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجلٌ دعته امراة ذات منصبٍ وجمالٍ، فقال: إنِّي أخاف الله، ورجُلُ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَم شِمالُه ما تُنفِقُ يمينهُ ورجُلٌ ذكر الله خاليًا ففاضَتْ عيناهُ".

مسلم (5)، عن أبي هريرة، قال: جَاءَ رجُل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: "أمَا وأبيكَ لتنبأنهُ: أنْ تصدَّق وأنت صحيحٌ شَحِيحٌ، تخشى الفقر وتأمُل البَقَاءَ، ولا تُمْهل حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قُلتَ: لِفلانٍ كذا وكذا (6)، وقد كان لفُلانٍ".

النسائي (7)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "سبقَ دِرهمٌ مائَةَ ألف"، قالوا: يا رسول الله: وكيف؟ قال: "رجلٌ له دِرْهَمَانِ فأخذ أحَدَهُمَا فتصدَّقَ به، ورجُلٌ له مالٌ كثير، فأخذَ من عُرْضِ ماله مِائَةَ ألف فتصدَّق بها".

---

(1) مسلم: (كانت) وكذا (ب، د، ف).

(2) البخاري: (3/ 344) (24) كتاب الزكاة (16) باب الصدقة باليمين – رقم (1423).

(3) في البخاري: (يظلهم الله تعالى).

(4) في البخاري: (ورجل قلبه معلق في المساجد).

(5) مسلم: (2/ 716) (12) كتاب الزكاة (31) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح – رقم (93).

(6) في مسلم: (لفلان كذا ولفلان كذا).

(7) النسائي: (4/ 59) (23) كتاب الزكاة (49) جهد المقل – رقم (2528).

البخاري (1)، عن كعب بن مالك، في حديثه قال: إنَّ من توبَتِي أن انخَلِع من مَالي صَدَقَةً إلى اللهِ ورسُولِهِ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمْسِك عليكَ بعض مالِكَ فهو خير لك".

البخاري (2)، عن حكيم بن حِزام، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ إلسُّفلى وابدأ بمن تعولُ، وخَيرُ الصَدقةِ عن ظهرِ غنىً، ومن يستعِففْ يُعِفّه اللهُ، ومن يستغن يغنِهِ اللهُ".

مسلم (3)، عن ابن عمر، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "وهو على المنبرِ، وهو يذكُرُ الصدقَةَ والتَّعفُّفَ عن المسألَةِ: "اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى: واليد العُليا المنفقَةُ، والسفلى السَّائِلَةُ".

وفي بعض الروايات في هذا الحديث: اليد العليا المتعففة.

ذكر هذا أبو داود قال (4): وقال أكثرهم "اليد العليا المنفقة".

وذكر أبو داود أيضًا (5) عن مالك بن نضْلة: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "الأيدي ثلاثٌ: فيد الله

العليا، ويد المعْطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضْلَ، ولا تعجز عن نفسك".
البخاري (6)، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "والذي نَفسي بيدهِ، لأَنْ يأْخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِب على ظهره، خيرٌ

---

(1) البخاري: (5/ 454) (55) كتاب الوصايا (16) باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز – رقم 27571).
(2) البخاري: (3/ 345) (24) كتاب الزكاة (18) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى – رقم (1427).
(3) مسلم: (2/ 717) (12) كتاب الزكاة (32) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى رقم (94).
(4) أبو داود: (2/ 297) (3) كتاب الزكاة (28) باب في الإستعفاف – رقم (1648).
(5) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1649).
(6) البخاري: (3/ 392) (24) كتاب الزكاة (، 5) باب الإستعفاف عن المسألة – رقم (1470).

لهُ من أن يأْتِي رجُلاً فيسأَله أعطاه أو منعَهُ".
مسلم (1)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من سألَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكَثُّراً (2)، فإنما يسْأَلُ جَمْراً، فليَسْتَقِلَّ أو ليسْتَكْثِرْ".
النسائي (3)، عن عائذِ بن عمرو، أَنَّ رجلًا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (4) فأعطاهُ، فلما وضع رِجْلهُ في أسكُفَّةِ (5) الباب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو يعلمون (6) ما في المسألةِ، ما مشى أحدٌ إلى أحَدٍ يسأَلُهُ شيئًا".
أبو داود (7)، عن سَمُرةَ بن جندب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "المسائل كُدُوحٍ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهه، فمن شاءَ أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بداً".
مسلم (8)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يُعْطى عمر بن الخطَّاب العطاءَ، فيقول (9) أعطهِ يا رسول الله! أفْقَرَ إليه منِّي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خذه فَتَموَّلْهُ أو تصدَّقْ بهِ،

---

(1) مسلم: (2/ 720) (12) كتاب الزكاة (35) باب كراهة المسألة للناس – رقم (105).
(2) تكثراً: أي ليكثر ماله، لا للاحتياج.
(3) النسائي: (5/ 94، 95) (23) كتاب الزكاة (83) المسألة – رقم (2586).
(4) في النسائي: (أن رجلًا أتى النبي – صلى الله عليه ويلم فسأله).
(5) في النسائي: (على أسكفة الباب) ومعناها: عتبة الباب.
(6) في النسائي: (لو تعدمون).
(7) أبو داود: (2/ 289، 290) (3) كتاب الزكاة (26) باب ما تجوز فيه المسألة – رقم (1639).

(8) مسلم: (2/ 723) (12) كتاب الزكاة (37) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف – رقم (111).
(9) في مسلم: (فيقول له عمر).

(372/1)

وما جَاءَكَ من هذا المَالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخُذْهُ، ومَالَا، فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"، قال سالِمٌ: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسألُ أحدًا شيئًا ولا يَرُدُّ شيئاً أعْطِيهُ.
وروَيْتُ بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عَديّ الجهني قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: من جاءه من أخيه معروفٌ من غير إشرافٍ ولا مسألةٍ فليقبله ولا يردَّهُ، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليه.
ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره.
مسلم (1)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس المسكينُ بهذا الطوَّافِ الذي يطُوفُ على النَّاس، فترُدُّه اللقمة واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ" قالوا: وما (2) المسكين يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يجد غِنىً يغنيهِ ولا يُفْطنُ له فيُتَصدَّقَ عليه، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ شيئًا".
وعنه (3)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا نِسَاءَ المؤمنات (4)، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ شاةٍ" (5).
وعن عائشة (6)، قالت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أنفَقَتِ المرأة من طعام بيتها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزوجِهَا أجرُهُ بما كَسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلك لا ينقُصُ بعضُهمْ أجْرَ بعضٍ شيئًا".

---

(1) مسلم: (2/ 719) (12) كتاب الزكاة (34) باب المسكين الذي لا يجد غنىً – رقم (101).
(2) في مسلم: (فما).
(3) مسلم: (2/ 714) (12) كقال الزكاة (29) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل – رقم (90).
(4) في مسلم: (يانساء المسلمات).
(5) فرسن شاة: أي لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها، بل تجود ولو كان قليلاً كظلف الإبل أو قدم شاة.
(6) مسلم: (2/ 710) (12) كتاب الزكاة (25) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة – رقم (80).

(373/1)

وفي رواية (1) "من بيت زوجها".
وفي أخرى (2)، في حديث أبي هريرة "من غير أمْرِهِ فلها نصف أجره" (3)
مسلم (4)، عن عُمْير مولى أبي اللَّحْمِ قال: أمَرَني مولَايَ أن أُقَدِّدَ لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمتُهُ مِنْهُ، فعلم بذلك مولاي فضربَنِي، فأتيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرتُ ذلك لهُ، فدعَاهُ فقال له: "لما ضَرَبْتَهُ؟ ".

فقال: يُعْطِي طعامِي بغير أمري (5)، فقال: "الأجر بينكُمَا".

وعن أبي هريرة (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– يقُولُ يوم القيامِة: يا ابن آدَمَ! مَرِضْتُ فلم تعُدْنِي، قال: يارَبِّ كيف أعُودُكَ؟ وأنت ربُّ العالَمِينَ، قال: أما عَلِمْتَ أَنَّ عبْدِى فُلاناً مَرِضَ فلم تَعُدْهُ أما عَلِمْتَ أنَكَ لو عُدْتَهُ لوجدتَنِي عندهُ؟ يا ابن آدم! استطعمتُكَ فلم تُطْعِمْنِي، قال: يا ربِّ وكيفَ أُطْعِمُكَ؟ وأنت ربُّ العالمِينَ، قال أَمَا علمت أنه اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ (7) فلم تُطْعِمْهُ، أما عَلِمْتَ أنك لو أطعمتَهُ لوجدْتَ ذلك عندي؟ يا ابن آدَمَ استسقيتُكَ فلم تسقِنِي، قال: يا رَبِّ كيف أسْقِيكَ؟

وأنت ربُّ العالمين. قال استسقاك عبْدِي فلانٌ فلم تسقِهِ، أمَا إنَّكَ لو سقيتَهُ وجدْتَ ذلك عِنْدِي".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (81).

(2) مسلم: (2/ 711) (12) كتاب الزكاة (26) باب ما أنفق العبد من مال مولاه – رقم (84).

(3) في مسلم: (فإن نصف أجره له).

(4) مسلم: (2/ 711) (12) كتاب الزكاة (26) باب ما أنفق العبد من مال مولاه – رقم (83).

(5) في مسلم: (بغير أن آمره).

(6) مسلم: (4/ 1990) (45) كتاب البر والصلة والآداب (13) باب فضل عيادة المريض – رقم (43).

(7) ب: أما علمت أن عبدي فلانًا استطعمك.

البخاري (1)، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فُكوا العَانِي –أي الأسير– وأطْعِمُوا الجائِع، وعُودُوا المَرِيضَ".

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (2)، أنَّ أصحابَ الصُّفَةِ كانوا أُنَاساً فقراء، وأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان عِنْدَهُ طعامُ اثنين فليذهب بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادس" وأَنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ وذكر الحديث.

مالك (3)، عن أم بُجَيْدٍ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "رُدُّوا السائل ولو بظِلْفٍ مُحرقٍ".

مسلم (4)، عن أبي سعيد الخدْري قال: بينما نحنُ في سفر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:– إذ جاءَ رجلٌ على ناقةٍ (5) له، فجعل يصرِفُ (6) يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من كان مَعَهُ فَضْلُ ظهْيرٍ فليَعُدْ بهِ على منْ لا ظهر له، ومن كان مَعَهُ فضلُ زادٍ فليعُدْ به على من لا زادَ له" قال: فذكر من أصناف المَالِ ما ذكر حتى رأَيْنَا أنه لا حَقَّ لأحدٍ منا في فضلٍ.

أبو داود (7)، عن عبد الله بن عمرو قال: خطبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إياكم والشُّحَّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل فَبَخِلوا، وأمرهم بالقطعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا".

---

(1) البخاري: (6/ 193) (56) كتاب الجهاد والسير (171) باب فكاك الأسير – رقم (3046).

(2) البخاري: (2/ 90) (9) كتاب مواتيت الصلاة (41) باب السمر بيع الضيف والأهل – رقم (602).

(3) الموطأ: (2/ 923) (49) كتاب صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – (5) باب ما جاء في المساكين – رقم (8).

وانظر خريجه مفصلاً في شرح مجلس البطاقة صحيفة (136).

(4) مسلم: (3/ 1354) (31) كتاب اللقطة (4) باب استحباب المواساة بفضول المال – رقم (18).

(5) في مسلم: (على راحلة).

(6) في مسلم: (يصرف بصره).

(7) أبو داود: (2/ 324) (3) كتاب الزكاة (46) باب في الشح – رقم (1698).

(375/1)

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت (1)

باب فضل الصيام، والنهي أن يقال قمت رمضان كله وصمته، وقول الله –عَزَّ وَجَلَّ– {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} – وفيمن له الفدية

مسلم (2)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جاءَ رمضانُ فُتحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدت الشياطينُ".

زاد النسائي (3)، "ويُنادي منادٍ كل ليلة يا طالبَ الخيرِ هَلُمَّ، ويا طالِبَ الشَّرِّ أمْسِكْ".

رواه عرفَجةُ عن رجلٍ من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:– " قال الله –عَزَّ وَجَلَّ–: كُلُّ عمل ابن آدم لهُ، إلا الصيامَ، فإنَّهُ لي وأنا أجْزي بِهِ، والصيامُ جُنّة، فإذا كان يومُ صوم أحدِكُمْ: فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ ولا يَسْخَبْ فإن سابّه أحدٌ أو قاتَلَهُ، فليَقُلْ: إني امرؤٌ صائمٌ، والذي نَفسُ مُحمد بيده! لَخُلُوفُ فم الصائمِ، أطيَبُ عند الله يوم القيامةِ، من رِيح

---

(1) البسملة وما بعدها ليست في (ب، د، ف).

(2) مسلم: (2/ 758) (13) كتاب الصيام (1) باب فضل شهر رمضان – رقم (1).

(3) النسائي: (4/ 130) (22) كتاب الصيام (5) ذكر الإختلاف على معمر فيه – رقم (2108).

(4) مسلم: (2/ 807) (13) كتاب الصيام (30) باب فضل الصيام – رقم (163).

(376/1)

المِسْكِ، وللصَّائم فرحتَانِ يفرحُهُمَا: إذا أفْطَرَ فَرِحَ بفطرِهِ، وإذا لَقِي ربَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فَرِحَ بِصَوْمِهِ".

النسائي (1)، عن أبي أمامةَ قال: أتيتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فقلتُ: مُرْني بأمرٍ آخذُهُ عَنْكَ، قال: عليكَ بالصَّوْمِ فإنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ".

مسلم (2) عن سهل بن سعدٍ قال، قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ في الجنَّةِ باباً، يقالُ له الريَّانُ يدخُلُ مِنْهُ

الصَّائمون يوم القيامَةِ، لا يدخُلُ معهم أحدٌ غيرهم، يقالُ: أين الصَّائمونَ؟ فيدخُلُون مِنْهُ، فإذا دخل آخِرُهُمْ اغْلِقَ فلم يدخُلْ منه أحَدٌ".

وعن أبي سعيد الخدري (3) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما من عبدٍ يصومُ يومًا في سبيلِ اللهِ إلاَ باعَدَ الله بذلك اليوم وجهه عن النَّارِ سبعين خَرِيفاً".

أبو داود (4)، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يقولنَّ أحدكم إني قمت رمضان كله وصمته (5)، فلا أدرى أكره التزكية أو قال: لابُدّ من نومةٍ أو رقدَةٍ".

مسلم (6)، عن سَلَمةَ بن الأكوع قال: كُنَّا في رمضانَ على عهدِ رسُولِ

---

(1) النسائي: (4/ 165) (22) كتاب الصيام (43) باب ذكر الإختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم – رقم (2220).

(2) مسلم: (2/ 808) (13) كتاب الصيام (30) باب فضل الصيام – رقم (166).

(3) مسلم: (2/ 808) (13) كتاب الصيام (31) وإن فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه – رقم (167).

(4) أبو داود: (2/ 802) (8) كتاب الصوم (47) باب من يقول: صمت رمضان كله – رقم (2415).

(5) في أبي داود: (إني صمت رمضان كله وقمته كله).

(6) مسلم: (2/ 802) (13) كتاب الصيام (25) باب بيان نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية)، بقوله: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} – رقم (150).

الله – صلى الله عليه وسلم – من شَاءَ صامَ، ومن شاء أفطر، فافْتَدَى بطَعَامِ مسكين، حتى نزلت (1) هذه الآية {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

البخاري (2)، عن ابن عباس، {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}.

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة: هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان (3) كلَّ يوم مسكيناً.

أبو داود (4)، عن ابن عباس قال: أثبتت للحُبلى والمرضع.

الدارقطني (5)، عن ابن عباس في هذا، قال: يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاعٍ من حنطة.

باب الصوم والفطر للرؤية أو للعدة وفي الهلال يُرى كبيراً أو الشهادة على الرؤية وقوله عليه السلام: شهران لا ينقصان

مسلم (6)، عن ابن عمر أَنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – ذكَرَ رمضَانَ فضَرَبَ بيده (7) فقال: "الشهرُ هكذا، وهكذا، وهكذا، (ثم عَقَدَ

---

(1) في مسلم: (أنزلت).

(2) البخاري: (8/ 28) (65) كتاب النفسير (25) باب {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} – رقم (4505).

(3) في البخاري: (فليطعمان).

(4) أبو داود: (2/ 738) (8) كتاب الصوم (3) باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى – رقم (2317).

(5) الدارقطني: (2/ 207)، وهذا الخبر ثابت في (د) فقط.

(6) مسلم: (2/ 759) (13) كتاب الصيام (2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال– ر قم (4).

(7) في مسلم: (بيديه).

(378/1)

أبهَمَهُ في الثالثة)، صوموا (1) لِرؤْيَتِهِ وأفطرُوا لرؤْيَتِهِ فانْ أُغْمِيَ عليكمُ فاقدُرُوا (2) ثلاثين".

وعنه (3)، عن – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّا أمَّة أُمِّيَّةً لا نكتُب ولا نَحْسُبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا" فعقد الإبهام في الثالثةِ، "والشهر هكذا وهكذا وهكذا" يعني تمام الثلاثين.

وعن أبي البَخْتَرِي (4) قال: لقينَا ابن عباس فقُلْنَا: إنَّا رأَيْنَا الهِلالَ، فقال بعضُ القَوْمِ هو ابنُ ثلاثٍ. وقالَ بعضُ القوْمِ: هو ابن لَيْلَتَيْنِ فقال: أيُّ ليلةٍ رأيتُمُوهُ؟ قال: قلنا: ليلَةَ كَذَا وكَذَا. فقال: إنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله مَدَّهُ للرؤيةِ، فهُو لِلَيْلَةٍ رأيتُمُوهُ".

وعن كُريْب (5)، أنَّ أمَّ الفضل بِنْتَ الحارث، بَعَثَتْهُ إلى مُعاويَةَ بالشَّامِ قال: فقدِمْتُ الشامَ، فقضَيْتُ حاجَتَهَا واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشامِ فرأيتُ الهلال ليلةَ الجمُعةِ، ثم قدمت المدينَةَ في آخر الشهر فسألني عبدُ الله بن عبَّاسٍ، ثمَّ ذكر الهِلالَ، فقال: متى رأيتُمُ الهِلالَ فقلت: رأينَاهُ ليلةَ الجمعة، فقال: أنت رأيتَهُ، فقلتُ: نعم. ورآهُ النَّاسُ وصَامُوا وصَامَ معاويةُ، فقال: لكِنَّا رأيْنَاه ليلَةَ السبتِ ولا نزال نصُومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين أو نَراهُ، فقلتُ: أولا تَكْتَفِي برؤية معاويةَ وصيامِهِ؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شَكَّ (6) في تكتفي أو نكتفي.

---

(1) في مسلم: (فصوموا).

(2) في مسلم: (فاقدروا له).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (15).

(4) مسلم: (2/ 765) (13) كتاب الصيام (6) باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره – رقم (29).

(5) مسلم: (2/ 765) (13) كتاب الصيام (5) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم – رقم (28).

(6) في مسلم: (شك يحيى بن يحيى) وهو من رجال الإسناد.

(379/1)

أبو داود (1)، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهلَّا الهلال أمس عشيَّةً، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لناس أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصلَّاهم.

وذكر أبو داود (2) – أيضًا، عن ابن عمر قال: ترآءَى الناس الهلالَ، فأخبرت النبي – صلى الله عليه وسلم – أني رأيته، فصام (3)، وأمر الناس بصيامه.

أبو داود (4)، عن الحسين بن الحارث، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منّي وشهد هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلتُ لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه؟ فقال: هذا عبد الله بن عمر – وصدَق، كان أعلم بالله ورسوله منه فقال: بذلك أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

أمير مكة: هو الحارث بن حاطب الجُمحيُّ.

---

(1) أبو داود: (2/ 754) (8) كتاب الصوم (13) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال – رقم (2339).

(2) أبو داود: (2/ 756، 757) (8) كتاب الصوم (14) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان– ر قم (2342).

(3) في أبي داود: (فصامه).

(4) أبو داود: (2/ 752، 753) (8) كتاب الصوم (13) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال – رقم (2338).

البخاري (1)، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "شهران لا ينقُصَانِ شهرا عِيدٍ، رمضانُ وذو الحجَّة".

باب متى يحرم الأكل وفي السحور وصفة الفجر، وتبييتِ الصيام ووقت الفطر وتعجيله والإفطار على التمر أو الماء.

مسلم (2)، عن عَدِي بن حاتم، قال: لما نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} قال له عديُّ بن حاتم: يارسُولَ الله إني أجعلُ تحت وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقالاً أبيضَ، وعقالاً أسود، أعرف اللَّيْلَ من النَهَارِ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ وسادك (3) لَعَرِيضٌ إنَّما هو سوادُ الليل وبياضُ النَّهَارِ".

وعن سهل بن سعدٍ (4) قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} (5)، فكان الَّرجُلُ إذا أراد أن يصوم، ربَطَ أحدُهُمْ في رجْلَيْهِ الخَيْطَ الأبيض والخيط الأسود (6)، فلا يزالُ يأكُلُ ويشربُ حتى يتبيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا (7)، فأنزل الله بعد ذلك من الفجر، فعلِمُوا أنَّما يَعْنِي بذلك اللَّيلَ والنَّهَارَ.

---

(1) البخاري: (4/ 148) (30) كتاب الصوم (12) باب شهرا عيد لا ينقصان – رقم (1912).

(2) مسلم: (2/ 766، 767) (13) كتاب الصيام (8) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع. الفجر – رقم (33).

(3) في مسلم: (إن وسادتك).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (35).

(5) في الأصل: (فكلوا). وكذا (ب، د).

(6) في مسلم: (الخيط الأسود والخيط الأبيض). وكذا (د).
(7) أي منظرهما.

(381/1)

وعن أنس (1) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تسَحَّروا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً".
وعن عمرو بن العاص (2)، أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فَصْلُ ما بين صِيَامِنَا وصِيَامِ أهل الكتاب أكلةُ السَّحَرِ".
النسائي (3)، عن العرباض بن سارية، قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يدعُو إلى السحور في شهر رمضان فقال: "هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ".
وعن عبد الله بن الحارث (4)، عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: دخلتُ على النبي – صلى الله عليه وسلم –وهو يَتَسحَّرُ، فقال: "إنها بركة أعطاكم اللهُ إيَّاهَا فلا تَدَعوه".
مسلم (5)، عن ابن عمر قال: كانَ لرسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – مُؤَذِّنَانِ: بلالٌ وابن أُمِّ مكتُوم الأعمى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ" قال: ولم يكُنْ بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.
زاد البخاري (6)، "فإنه لا يُؤَذِّنُ حتى يطلُعَ الفجرُ".
خرَّجه من حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) مسلم: (2/ 770) (13) كتاب الصيام (9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه – رقم (45).
(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (46).
(3) النسائي: (4/ 145) (22) كتاب الصيام (25) باب دعوة السحور – رقم (2163).
(4) النسائي: (4/ 145) (22) كتاب الصيام (24) فضل السحور – رقم (2162).
(5) مسلم: (2/ 768) (13) كتاب الصيام (8) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – رقم (38).
(6) البخاري: (4/ 162) (30) كتاب الصوم (17) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال" – رقم (1918).

(382/1)

أبو داود (1)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه".
والنسائي (2)، عن عاصم، عن زرٍّ قال: قلنا لحذيفةَ: أي ساعةٍ تسحّرْتَ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: هو النَّهَارُ إلا أَنَّ الشمس لم تطلُعْ.

مسلم (3)، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: تَسَحَّرنَا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قُمنَا إلى الصلاة قلتُ: كم كان قدَرُ ما بينهما؟ قال: خمسين آيةً.

وعن سمرة بن جندب (4)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَغُرَّنَّكُمْ من سَحُورِكُمْ أذانُ بلالٍ، ولا بَيَاضُ الأُفُقِ المُستطيلُ هكذا، حتى يستطيرَ هكذا وحكاهُ حمادٌ بيده (5)، قال: يعني مُعْتَرِضاً".

وعن عبد الله بن مسعودٍ (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يمنعَنَّ أحدًا منكُم أذانُ بلالٍ (أو قال: نداءُ بلالٍ) من سُحُورِهِ، فإنَّه يُؤَذن (أو قال: ينادي) ليرجع قائمَكُمْ، ويوقظ نائمكُمْ" وقال: "ليس أن يقُولَ هكذا وهكذا، (وصوَّب يدهُ (7) ورفعها) حتى يقولَ هكذا"

---

(1) أبو داود: (2/ 761، 762) (8) كتاب الصوم (18) باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده – رقم (2350).

(2) النسائي: (4/ 142) (22) كتاب الصيام (20) تأخير السحور – رقم (2152).

(3) مسلم: (2/ 771) (13) كتاب الصيام (9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه – رقم (47).

(4) مسلم: (2/ 770) (13) كتاب الصيام (8) باب بيان أن الدخول في الصيام بحصل بطلوع الفجر– رقم (43).

(5) في مسلم: (يديه).

(6) نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (39).

(7) د: وضرب بيده.

(وفرّج بين أصبعيه).

وفي لفظٍ آخر (1)، "إنَّ الفجر ليسَ الذي يقولُ هكذا (وجمع أصابِعَهُ ثم نَكسَهَا إلى الأرض) ولكن الذي يقولُ هكذا (ووضع المسِّبحةَ على المسبِّحَةِ ومدّ يديه) ".

زاد البخاري (2)، "عن يمينه وشماله".

النسائي (3)، عن حفصةَ أم المؤمنين –أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يبيّتِ الصيام من الليل فلا صيامَ لَهُ".

رواه الجماعة فأوقفوه على حفصة.

والذي أسنده ثقة.

وخرَّجه الدارقطني (4)، من حديث عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وقال في روايته: كلهم ثقات.

كذا قال.

وقد رُوِيَ موقوفًا على عائشة.

مسلم (5)، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كُنَّا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر في شهر رمضانَ، فلمَّا غَابَتِ

(1) المصدر السابق.

(2) البخاري: (2/ 123) (10) كتاب الأذان (13) باب الأذان قبل الفجر – رقم (621).

(3) النسائي: (4/ 197) (22) كتاب الصيام (68) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك – رقم (2334).

(4) الدارقطني: (2/ 171، 172) – باب الشهادة على رؤية الهلال – رقم (1).

(5) مسلم: (2/ 772، 773) (13) كتاب الصيام (10) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار – رقم (52).

(384/1)

الشمس قال: "يا فُلانُ انْزِلْ فاجْدَحْ لنا (1) " قال: يا رسول الله! إن عليك نهارًا، قال: "أنزل فاجدح لنا"، قال: فَنَزلَ فجدَحَ فأتاهُ به، فَشَرِب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال بيده "إذا غابت الشمسُ من ها هنا، وجاء الليلُ من ها هُنا، فقد أفْطرَ الصائم".

وعن سهل بن سعدٍ (2)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزَالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطْرَ".

وعن أبي عطية (3) قال: دخلت أنا ومَسْروقٌ على عائِشَةَ، فقلنا: يا أمَّ المؤمنين! رجُلَانِ من أصحاب محمَّد – صلى الله عليه وسلم – أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفطر (4) ويُعَجِّلُ الصلاةَ، والآخر يُؤَخرُ الإفْطَارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلاةَ، قالت: أيُّهما الذي يُعجِّل الإفطار، ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبدُ الله بن مسعود، قالت: كذلِكَ كان يصنَعُ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم –.

الترمذي (5)، عن سلمان بن عامر الضبّي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور".

قال: هذا حديث حسن صحيح (6).

أبو داود (7)، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) اجدح لنا: المراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى.

(2) مسلم: (2/ 771) (13) كتاب الصيام (9) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه – رقم (48).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (49).

(4) في مسلم: (يعجل الإفطار).

(5) الترمذي: (3/ 46، 47) (5) كتاب الزكاة (26) باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة – رقم (658). وقد رواه عبد الحق بمعناه.

(6) في الترمذي: (هذا حديث حسن).

(7) أبو داود: (2/ 764، 765) (8) كتاب الصوم (21) باب ما يفطر عليه – رقم (2356).

(385/1)

وسلم – يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات (1) حَسَى حسوات من ماء.

باب في صيام يوم الشك والنهي أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن الوصال في الصوم وما جاء في القُبلة والمباشرة للصائم، وفي الصائم يصبح جنباً

الترمذي (2)، عن عمار بن ياسر، قال: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه (3)، فقد عَصَى أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم –.

قال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

مسلم (4)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصوم يوم ولا يومينِ، إلا رَجُلٌ كان يُصومُ صومًا فليصُمْهُ".

وعن أبي هريرة (5) – أيضًا قال نَهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوِصَال فقال رجُلٌ من المسلمين: فإنَكَ يا رسولَ اللهِ تُواصِلُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "وأيّكُمْ مِثْلِي، إني أبيت يُطعمُنِي ربي ويسقيني".

---

(1) (تمرات): ليست في أبي داود.

(2) الترمذي: (7013) (6) كتاب الصوم (3) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك – رقم (686).

(3) في الترمذي: (يشك فيه الناس).

(4) مسلم: (2/ 762) (13) كتاب الصيام (3) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين – رقم (21).

(5) مسلم: (2/ 774) (13) كتاب الصيام (11) باب النهي عن الوصال في الصوم – رقم (57).

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصَل بهم يومًا، ثمَّ يومًا (1)، ثم رأوُا الهلال فقال: "لو تأخرَ الشهر (2) لزدتكم" كالمُنَكِّل لهم حين أبَوْا أَنْ ينتهوا.

وعن أنسٍ (3)، قال: واصَلَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في آخر شهر (4) رمضان، فواصل ناسٌ من المسلمين، فبلَغَهُ ذلك، فقال: "لو مُدّ لنا الشَّهْرُ لواصلنا وِصالاً يدعُ الُمتعَمِّقُونَ تعمُّقَهُمْ". وذكر الحديث.

وعن عائشة (5) قالت: نَهاهُمْ النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوِصَال: رحمةً لهم، قالا: إنَّك تواصِلُ، قال: "إنَّ لست كهيئتكم، إنّي أبيت (6) يطعمنى ربي ويسقيني".

البخاري (7)، عن أبي سعيد الخدْري، أنَّهُ سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تُواصِلُوا، فأيكم أراد (8) أن يواصل فليواصل حتى السحَر"، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: "لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني".

مسلم (9)، عن عائشة قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُقبّل وهو صائم، ويُباشِرُ وهو صائم، ولكنه أملكُكُم لأرْبِهِ.

النسائي (10) عن عمر بن الخطاب، قال: هششت يومًا فقبّلت وأنا صائم،

(1) د: (ثم يوماً) كررت ثلاث مرات.

(2) في مسلم: (لو تأخر الهلال).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (60).

(4) في مسلم: (أول شهر رمضان) وهو وهم من الراوى وصوابه (آخر شهر رمضان) كما رواه عبد الحق.

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (61).

(6) (أبيت): ليست في مسلم.

(7) البخاري: (4/ 238) (30) كتاب الصوم (48) باب الوصال – رقم (1963).

(8) البخاري: (فأيكم إذا أراد أن يواصل).

(9) مسلم: (2/ 717) (13) كتاب الصيام (12) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته – رقم (65).

(10) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام، كذا عزاه المزى في تحفة الأشراف (8/ 17).

(387/1)

فأتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: صنعتُ أمراً عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وانت صائم"، قلت: لا بأس بذلك، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ففيم".

مسلم (1)، عن عائشة، وأم سلمة زَوْجي النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما قالتَا: إنْ كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لَيُصْبِحُ جُنباً من جِمَاعٍ، غير احتلام في رمضانَ ثم يَصُومُ".

باب الحجامة للصائم، وفيمن ذرعه القيء ومن نسيَ فأكل أو شرب وهو صائم، وفيمن جهده الصوم

البخاري (2)، عن ابن عباسٍ أن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – "احتجمَ وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو صائم".

أبو داود (3)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من ذرعه القيء (4) وهو صائم، فليس عليه القضاء (5)، وإن استقاء فليقض".

مسلم (6)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (2/ 780، 781) (13) كتاب الصيام (13) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – رقم (78).

(2) البخاري: (4/ 174) (30) كتاب الصوم (32) باب الحجامة والقيء للصائم – رقم (1938).

(3) أبو داود: (2/ 776، 777) (8) كتاب الصوم (32) باب الصائم يستقيء عامدًا – رقم (2380).

(4) في أبي داود: (قيء).

(5) في أبي داود: (قضاء).

(6) مسلم: (2/ 809) (13) كتاب الصيام (33) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر – رقم (171).

وسلم –: "منْ نَسِيَ وهو صَائمٌ، فأكَلَ أو شرِبَ، فليُتمَّ صَوْمَهُ، فإنَّمَا أطعَمَهُ الله وسَقَاهُ".

الدارقطني (1)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزقٌ ساقهُ الله إليه، ولا قضاء عليه".

قال في إسناده: إسنادٌ صحيح وكلهم ثقات.

وقال في طريق أخرى (2): "لا قضاء عليه، ولا كفارة" وهو صحيح أيضًا.

ذكر الحديثين في كتاب السنن.

النسائي (3)، عن عائشة، أنها صامت في رمضان فأجهدت، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تفطر.

زاد في أخرى (4)، وأن تقضي مكانه يومين.

وفي أخرى (4)، يومًا أو يومين على الشك.

وهذا أصح من الذي قبله.

---

(1) الدارقطني: (2/ 178) – باب تبيت النية من الليل – رقم (27).

(2) المصدر السابق – رقم (28).

(3) خرجه النسائي في الكبرى في الصوم، كذا عزاه المزى في التحفة (12/ 337).

(4) المصدر السابق.

باب حفظ اللسان وغيره في الصوم وذكر الأيام التي نُهِيَ عن صيامها

النسائي (1) عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لم يدعْ قولَ الزور والعمل به، والجهل في الصوم، فليس لله حاجةً في ترك طعامه وشرابه".

مسلم (2)، عن أبي هريرة –رِوَايةً– "إذا أصبح أحَدُكُمْ يومًا صائِماً، فلا يرفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإن امرؤٌ شاتَمَهُ أو قاتَلَه، فليقُلْ: إنِّي صائم، إنِّي صائِمٌ".

الترمذي (3)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا بَقِيَ نِصفٌ من شعبان فأمسكوا عن الصوم (4) ".

قال: هذا حديث حسن صحيح ومن طريق وكيع "فأمسكوا عن الصوم حتى يكونَ رمضان".

مسلم (5)، عن أبي هريرة – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عن صِيَامِ يومين: يوْمِ الأضحى ويوم الفطرِ.

وعن نُبَيْشَة الهُذَلي (6) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام، كذا عزاه المزى في التحفة (10/ 307، 308).

(2) مسلم: (2/ 806) (13) كتاب الصيام (29) باب حفظ اللسان للصائم – رقم (160).
(3) الترمذي: (3/ 115) (3) كتاب الصوم (38) باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان – رقم (738).
(4) في الترمذي: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا).
(5) مسلم: (79912) (13) كتاب الصيام (22) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى – رقم (139).
(6) مسلم: (2/ 800) (13) كتاب الصيام (23) باب تحريم صوم أيام التشريق – رقم (144).

(390/1)

"أيَّامُ التشريقِ أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ".
زاد في روايةٍ (1) "وذكرٍ لله تعالى (2) ".
الترمذي (3)، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يوم عرفة ويومُ النحر، وأيام التشريق عيدُنا، أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرب".
قال: حديث عقبة حديث حسن صحيحٌ.
البخاري (4)، عن عائشة وابن عمر قالا: لم يُرَخصْ في أيَّام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن يجد الهَدْيَ.
مسلم (5)، عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ. إلا أنْ يُصومَ قبْلَهُ أو يَصُومَ بعدَهُ".
البخاري (6)، عن جويرية بنت الحارث – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخَل عليها يوم الجمعة وهي صائمةٌ، فقال: "أصُمْتِ أمس؟ " قالت: لا، قال: "تُريدينَ أن تصومي غدًا؟ " قالت: لا، قال: "فأفطرِي".

---

(1) المصدر السابق.
(2) (تعالى): ليست في مسلم.
(3) الترمذي: (3/ 143) (6) كتاب الصوم (59) باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق – رقم (773).
(4) البخاري: (4/ 242) (30) كتاب الصوم (68) باب صيام أيام الشريف – رقم (1997).
(5) مسلم: (2/ 801) (13) كتاب الصيام (24) باب كراهة صيام يوم الجمحة منفردًا – رقم (147).
(6) البخاري: (4/ 232) (30) كتاب الصوم (63) باب صوم يوم الجمعة – رقم (1986).

(391/1)

باب فيمن دُعِيَ إلى طعام وهو صائم والصائم المتطوع يفطر، وفيمن ينوي الصيام من النهار.
مسلم (1)، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دُعِي أحدُكم إلى طعام وهو صائمٌ، فليقل إنِّي صائمٌ".

وعنه (2)، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا دُعِيَ أحَدُكُم فليجُب، فإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ، وإن كان مفطِراً فَلْيطْعَمْ".

البخاري (3)، عن أنسٍ قال: دخلَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – على أم سُليم فأتتهُ بتمرٍ وسمن، قال: أعِيدوا سمنَكم في سِقائِه، وتمرَكم في وِعائِه، فإني صائم، ثم قامَ إلى ناجةٍ من البيتِ، فصلَّى غيرَ المكتوبةِ فدعا لأم سُليم وأهلِ بيتها، فقالت أُمُّ سليم: يا رسولَ الله! إنَّ لي خُوَيْصَةً. قال: "ما هيَ؟ " قالت: خادمُك أنسٌ، قال: فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به: اللهم ارزقْهُ مالاً وولداً وبارِك له. فإني لَمِنْ أكثر الأنصارِ مالًا".

وحدثتنى ابنتي أمَيْنَةُ أنه دُفِنَ لِصُلْبي مَقْدَمَ حجاج البصرة بضعٌ وعشرون ومائة.

مسلم (4)، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمتِهِ عائشةَ بنت

---

(1) مسلم: (2/ 805، 806) (13) كتاب الصيام (28) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم – رقم (159).

(2) مسلم: (2/ 1054) (16) كتاب النكاح (16) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة – رقم (106).

(3) البخاري: (4/ 268) (30) كتاب الصوم (61) باب من زار قومًا لم يفطر عندهم – رقم (1982).

(4) مسلم: (2/ 809) (13) كتاب الصيام (32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال– =

طلحَةَ، عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ذاتَ يوم فقال: "هل عندكُمْ شيء؟ فقلنا: لا. قال: "إني إذن صائمٌ"، ثم أتى يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله! أُهْدِي لنا حَيْسٌ، فقال: "أرينيهِ، فلقد أصْبَحْتُ صائمًا فأكل".

زاد النسائي (1) "ولكن أصوم يومًا مكانه".

باب النبي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها، وكفارة من وطئ في رمضان، وفي الصيام في السفر

مسلم (2)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تَصُومُ المرأة وبعلُها شاهِدٌ إلا بإذنِهِ، ولا تأذَنْ في بيتِهِ وهو شاهدٌ إلا بإذنِهِ، وما أنفقَتْ من كَسْبِهِ من غير أمرِهِ فانَّ نِصْفَ أجْرِهِ لَهُ".

وقال أبو داود (3)، "غير رمضان".

مسلم (4)، عن أبي هريرة قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – فقال: هَلَكْتُ يا رسُولَ الله، قال: "وما أهلكَكَ؟ " قال: وقَعْتُ على امرأتِي في رَمضَانَ: قال: "هل تجد ما تُعْتِقُ رتبة؟ " قال: لا، قال:

= رقم (170).

(1) النسائي في الكبرى (2/ 249) (25) كتاب الصيام (209) ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث – رقم (3300). من رواية محمد بن منصور، عن سفيان، عن طلحة بن يحيى به، وقال: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: "ولكن أصوم يومًا مكانه".

(2) مسلم: (2/ 711) (12) كتاب الزكاة (26) باب ما أنفق العبد من مال مولا – رقم (84).

(3) أبو داود: (2/ 826، 827) (8) كتاب الصوم (74) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها – رقم (2458).

(4) مسلم: (2/ 781، 782) (13) كتاب الصيام (14) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم – رقم (81).

(393/1)

"فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا. قال: "فهل تجدُ ما تُطْعِمُ ستين مسكيناً؟ " قال: لا، ثم جلس فأُتِي النبي – صلى الله عليه وسلم – بَعَرقٍ فيه تمرٌ فقال: "تصدّقْ بهذا" قال: آفقر مِنَّا؟ فما بين لابتَيْهَا أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه مِنَّا – فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتي بدت أنيابه ثم قال: "اذْهَبْ فأطعمْهُ أَهْلَكَ".

وفي طريق أخرى (1)، قال: "كُلوْه".

وفي حديث عائشة (2)، فجاءَهُ عرقان فيهما طعامٌ فأمَرهُ أن يتصدق بِهِ.

وقولهُ: "فكلوه" هو من حديثها أيضًا.

وعن أنسٍ (3) قال: كنَّا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في السَّفر، فَمِنَّا الصائِمِ ومنَّا المفطُر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، أكْثَرُنَا ظِلاً صاحب الكِسَاءِ، ومِنَّا مَنْ يتَّقِي الشمس بيدِهِ. قال فسقط الصُّوَّامُ، وقام المفطرونَ، فضربوا الأبينة وسَقَوُا الرِّكابَ. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ذهب المُفْطِرُونَ اليومَ بالأجْرِ".

وعن أبي سعيد (4) قال: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مَكَّةَ ونحنُ صيامٌ قال: فنزلنا منزلاً. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّكُم قد دنوتُمْ من عدُوكُم والفطر أقوى لكُمْ"، فكانت رُخْصَةً، فمنّا من صام، ومنَّا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخير، فقال: "إنكم مصبّحُون (5)

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (87).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (85).

(3) مسلم: (2/ 788) (13) كتاب الصيام (16) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل – رقم (100).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (102).

(5) في مسلم: (مصبحو عدوكم).

(394/1)

عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" فكانت عزمةً، فأفطرنا، ثم لقد رأيتُنَا نصوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك في السَّفَرِ.

وعن أبي سعيدٍ (1) أيضًا – قال: غزونا مع رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – لستَّ عشرةَ من رمضان، فمنَّا من صام، ومنا من أفطر، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم.

النسائي (2)، عن عائشة، أنها اعتمرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينةِ إلى مكة (3)، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي قصرتَ واتمَمْتُ وأفطرتَ وصُمتُ، قال: "أحسنتِ يا عائشةُ"، وما عابه (4) عليّ.

مسلم (5)، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! أجدُ بِي قُوةً على الصيام في السَّفَرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "هي رُخْصَةٌ مِنَ الله، فمن أخَذَ بها فَحَسَنٌ ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه".

البزار، عن أبي سعيد الخُدري قال: بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره والناس صيامٌ في يومٍ صائف والمشاة كثير فانتهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نَهْيٍ (6) من ماء السماء وهو على بغلة له فوقف عليه حتى تتامّ الناس فقال: يا أيها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون

---

(1) مسلم: (2/ 786) (13) كتاب الصيام (15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية – رقم (93).

(2) النسائي: (3/ 122) (15) كتاب تقصير الصلاة في السفر (4) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة – رقم (1456).

(3) في النسائي: (حتى إذا قدمت مكة).

(4) في النسائي: (وما عاب عليَّ).

(5) مسلم: (2/ 790) (13) كتاب الصيام (17) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر – رقم (107).

(6) (النهي) بالكسر والفتح: الغدير, وكل موضع يجتمع فيه الماء.

إليه، فقال: إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة، فقالوا: لا نشرب حتى تشرب، فشرب وشرب الناس.

مسلم (1)، عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خَرجَ عَامَ الفتح في رمضانَ. فصامَ حتَّى بلغ الكَدِيدَ (2)، ثم أفطر، قال: وكان أصحاب (3) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وعن جابر بن عبد الله (4)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ عام الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ فصام حتى بلغ كُراعَ الغميم فصام النَّاسُ، ثمَّ دعا بقدحٍ من ماءٍ فرفعَهُ حتى نظر النَّاسُ إليهِ، ثم شَرِبَ، فقيلَ لَهُ بعد ذلك: إنَّ بعضَ النَّاس قد صام، فقال: "أولئك العُصاةُ أولئك العُصاةُ".

وعنه (5)، قال: كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فرأى رجُلاً قد اجتمع النَّاسُ عليه، وقد ظُلِلَ عليه، فقال: "مَالهُ؟ "، قالوا رجُلٌ صائمٌ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليس البر (6) أن تصوموا في السفر".

وقال البخاري (7): "ليس من البر" بزيادة من.

---

(1) مسلم: (2/ 784) (13) كتاب الصيام (15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية – رقم (88).

(2) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها.

(3) في مسلم: (وكان صحابة).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (90).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (92).

(6) في مسلم: (ليس من البر).

(7) البخاري: (4/ 183) (30) كتاب الصوم (36) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر" – رقم (1946).

(396/1)

باب فيمن مات وعليه صيام

مسلم (1)، عن عائشة: أنَّ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ".

وعن ابن عباسٍ (2)، أنَّ امرأة أتت رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صَومُ شهرٍ، فقال: "أرأيت لو كان على أُمُّكِ دَيْنٌ (3) أكنتِ تقضِينَهُ؟ " قالت. نعم. قال: "فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقَضَاءِ".

وفي طريق أخرى (4)، "صومُ نذرٍ أفأصوم عنها؟ ".

وفيها: "فصُومِي عن أُمِّكِ".

بابٌ

مسلم (5)، عن عائشة، قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمن (6) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يأتي شعبان.

في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، الشغل (7) برسوت الله – صلى الله عليه وسلم – أو من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) مسلم: (2/ 803) (13) كتاب الصيام (27) باب قضاء الصيام عن الميت – رقم (153).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (154).

(3) في مسلم: (أرأيت لو كان عليها دين).

(4) مسلم: نفس الكتاب والاب السابقين – رقم (156).

(5) مسلم: (2/ 803) (13) كتاب الصيام (26) باب قضاء رمضان في شعبان – رقم (152).

(6) سلم: (زمان).

(7) أي يمنعني الشغل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(397/1)

بابٌ

مسلم (1)، عن معاذَةَ، أنها سألَتْ عائِشةَ: أكان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يصُومُ من كل شهرٍ ثلاثةً أيام؟ قالت: نعم، فقلتُ لها من أيِّ أيام الشْهرِ كان يصُومُ؟ قالت: لم يكن يُبَالي من أي أيام الشهر يصُومُ.

وعن عبد الله بن شقيق (2)، قال: قلتُ لعائشةَ: أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصُومُ شهرًا كُلهُ؟ قالتْ: ما علِمْتُهُ صَامَ شهرًا كُلَّهُ إلا رمضَانَ، ولا أفْطَرَهُ كُلهُ، حتى يَصُومَ مِنْهُ، حتى مضي لسَبِيلِهِ – صلى الله عليه وسلم –.

وعن أبي سلمة (3)، قال: سألتُ عائشةَ عن صيامِ رسُولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالَتْ: كان يُصومُ حتى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ويُفْطِرُ حتى نقول: قد أفطرَ، ولم أرَهْ صائمًا من شهر قط أكثر من صيامِهِ من شعبان، كان يصُوُم شعبان كُلَّهُ، كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً.

النسائي (4)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصومُ ثلاثةَ أيام من غرة كل شهر وقلّ ما يفطر يوم الجمعَةِ.

وعن جرير بن عبد الله (5)، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) مسلم: (2/ 818) (13) كتاب الصيام (36) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس – رقم (194).

(2) مسلم: (2/ 809، 810) (13) كتاب الصيام (34) باب صيام النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير رمضان – رقم (173).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (176).

(4) النسائي: (4/ 204) (22) كتاب الصيام (70) صوم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هو وأمي – رقم (2368).

(5) النسائي: (4/ 221) (22) كتاب الصيام (83) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر – رقم (2420).

"صيامُ ثلاثة أيام من كل شهرٍ صيامُ الدَّهْرِ، أيام البيضِ – صبيحة ثلاث عشرةَ وأربع عشرة وخمس عشرةَ".

مسلم (1)، عن أبي أيوب، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام رمضان ثم أَتْبَعَهُ سِتاً من شوالٍ، كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ".

مسلم (2)، عن عبد الله بن عَمرو قال: كُنتُ أصُومُ الدَّهْرَ، وأقَرا القُرآنَ كُلَّ ليلةٍ، فإمَّا ذُكِرْتُ للنبي– صلى الله عليه وسلم –، وإمَّا أرْسَلَ إليّ فأتيتُهُ فقال: "ألم أخْبَرْ أَنَّكَ تصوم الدهر وتقرأ القرآن كلّ ليلةٍ؟ " فقلتُ: بلى يا نَبِي الله، ولم ارِدْ بذلك إلا الخيرَ، قال: "فإنَّ بحسبك أن تصُومَ كل شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ" قلت: يا نبي الله! إنِّي أطيقُ أفضل من ذلك. قال: "فإن لزوجك عليك حقًا، ولِزَوْرِكَ (3) عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، فصمْ صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبَدَ النَّاسِ" قال: قلتُ: يا نبي الله وما صوم داوُدَ؟ قال: "كان يصومُ يومًا، ويفطر يومًا" قال: "واقرأ القرآن في كل شهر" قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فاقرأه في كل عشرين" قال: قلتُ: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فاقرأه في سبع (4) ولا تزد على ذلك. فإنَّ لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا"، قال: فشدَّدْتُ فشُدد عليّ، قال: وقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنك لا تدري لعلك يطولُ بك عمر" قال: فَصِرْتُ إلى الذي قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما كَبِرْتُ وددت أني كنتُ قَبِلْتُ رُخصةَ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(1) مسلم: (2/ 822) (13) كتاب الصيام (39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان – رقم (204).

(2) مسلم: (2/ 812) (13) كتاب الصيام (35) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا – رقم (181).

(3) لزورك: أي لضيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك.

(4) في مسلم: (فاقرأه في كل سبع).

(399/1)

وعنه (1)، قال: أُخْبر النبي (2) – صلى الله عليه وسلم – أنه يَقُولُ: "لأقومَنَّ الليلَ، ولأصومنَّ النَّهَارَ، ما عشتُ. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "آنت الذي تقولُ ذلك؟ " فقلتُ له: قد قلتُهُ يا رسول الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأَفطِرْ، ونَمْ وقُمْ، وصُمْ من الشهْرِ ثلاثةَ أيَام، فإنَّ الحسنةَ بِعشرِ أمثالِهَا، وذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ" قال: قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلِك، قال: "صُمْ يوماً وأفطِرْ يومين" قال: قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضل من ذلكِ، يا رسول الله، قال "صُمْ يوماً وَأفطر يومًا، وذلك صيام داود عليه السلام" (3)، قال: قلتُ: فإنِّي أطيقُ أفضل من ذلك، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا أفضل من ذلك".

قال عبد الله بن عمرو: لأنْ أكون قَبِلْتُ الثلاثة الأيَّام التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحبُّ إلي من أهلي ومَالي.

وعن عطاءٍ (4)، عن عبد الله بن عمرو، في هذا الحديث، قال: "فصُم صِيَامَ دَاوُدَ" قال: وكيف كان داود يصوم؟ يا نبي الله! قال: "كان يصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا، ولا يفِرُّ إذا لاقى" قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله "قال عطاء: لا أدري كيف ذُكر صيام الأبدِ) فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – "لا صَامَ من صَامَ الأبدَ، لا صام من صام الأبد" (5).

وعن عبد الله بن عمرو (6) أيضًا – قال: قال لي رسول الله – صلى الله

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (181).

(2) د: رسول الله.

(3) في مسلم: (وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (186).

(5) في مسلم: (لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (188).

(400/1)

عليه وسلم – "أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقُومُ اللَّيْلَ وتصُومُ النَّهَارَ؟ " قال (1): إِنِّي أفعل ذلك، قال: "فإنَّكَ إذا فعلت ذلك هَجَمَتْ عيناك ونَفِهَتْ (2) نفسُك، لِعَيْنِكَ حَقٌ، ولنفسك حقٌ، ولأهلك حقٌ، قم ونم وصُمْ وأفطِرْ".

وعن أبي قتادة (3)، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – (4) فقال: كيف تصُومُ؟ فغضبِ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله (5)، فلما رأى عُمر غضبَهُ – قال: رضينا بالله ربًّا، وبالإِسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، نعوذُ بالله من غضبَ الله وغضبِ رسولِهِ (6)، فجعل عُمَرُ يُردد هذا الكلامَ حتى سكَنَ غضبُه، فقال (7): يا رسولَ الله! كيف من (8) يصوُمُ الدهر كُلَّه؟ قال: "لا صام ولا أفطرَ" (أو قال): "لم يصم ولم يُفطر"، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "ويطبق ذلك أحد؟ " قال: كيف من يصومُ يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود – صلى الله عليه وسلم – (9) " قال: كيف من يصُومُ يوماً ويفطر يومين؟ قال: "ودِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلِكَ" ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ثلاثٌ من كل شهرٍ ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كُلِّه، صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على الله أنه يكفر السنة التي قبلَهُ، والسنة التي بعدَهُ، وصيام يوم عاشوراء.

---

(1) في مسلم: (قلت).

(2) ونفهت النفس: أي أعيت وكلَّت.

(3) مسلم: (2/ 818) (13) كتاب الصيام (36) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس – رقم (196).

(4) في مسلم: (رجل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –). قال النووى –رحمه الله –: هكذا هو في معظم النسخ: عن أبي قتادة رجل أتى، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؟. أي الشأن والأمر رجل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال.

(5) (من قوله): ليست في مسلم.

(6) د: رسول الله.

(7) في مسلم: (فقال عمر).

(8) في مسلم: (كيف بمن).

(9) د: عليه السلام.

أحتسبُ على الله أن يُكفر السنة التي قبلَهُ".

وعن عبد الله بن عمر (1)، أَنَّ أهل الجاهليَّةِ كانوا يصومُونَ عاشوراء، وأَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صامَهُ والمسلمون، قبل أن يُفترَضَ رمضانُ، فلما افْتُرِضَ رمضانُ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامَهُ ومن شاء تركَهُ".

وعن ابن عباس (2)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَدِمَ المدينة، فوجد اليهُودَ صِيَاماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ما هذا اليومُ الذي تصومُونَهُ؟ " قالوا: هذا يوم عظيمٌ أنجى اللهُ فيه موسى وقومَهُ وغرَّقَ فِرعوْن وقوْمَهُ، فصامَهُ موسى عليه السلام شكراً، فنحنُ نصومُهُ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فنحن

أحقُّ وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمَرَ بصيامِهِ.

البخاري (3)، عن سلمة بن الأكوع، قال: أمر النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من أسلم أن أذن في الناس "أَنَّ من كان أَكَلَ فليَصُم بقيَّةَ يومِهِ، ومن لم يكن أكل فليصُم، فإن اليوم يومُ عاشوراءَ".

مسلم (4)، عن ابن عباس، قال: حين صامَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يارسول الله! إنه يومٌ تُعظِّمُهُ اليهودُ والنَّصَارَى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "فإذا كان في (5) العام المقبل، إن شاءَ الله، صُمْنَا اليَوْمَ التاسع".

---

(1) مسلم: (2/ 792، 793) (13) كتاب الصيام (19) باب صوم يوم عاشوراء – رقم (117).

(2) مسلم: (2/ 796) (13) كتاب الصيام (19) باب صوم يوم عاشوراء – رقم (128).

(3) البخاري: (4/ 288) (30) كتاب الصيام (69) باب صيام يوم عاشوراء – رقم (2007).

(4) مسلم: (2/ 797، 798) (13) كتاب الصيام (20) باب أي يوم يصام في عاشوراء – رقم (133).

(5) (في): ليست في مسلم.

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعن الحكم بن الأعرج (1) قال: انتهيتُ إلى ابن عباسٍ وهو متوسِّدٌ ردائَهُ في زمزم، فقلتُ له: أخبِرْني عن صومَ عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعدُدْ، وأَصْبِحْ يوم التاسع صائماً، قلت: هكذا كان محمد (2) – صلى الله عليه وسلم – يصومه؟ قال: نعم.

وعن أم الفضل (3)، أنَّ ناساً تماروا (4)، عندها يوم عرفة – في صيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بعضهم: هو صَائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلْتُ إليه بقدح من لبن وهو واقِفٌ على بعيرِهِ فشرِبهُ.

الترمذي (5)، عن زيد بن خالد الجُهنِيّ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من فطَّرَ صائماً كان له مثل أجرِهِ، غير أنَّهُ لا ينقصُ من أجر الصَّائِمِ شيئاً".

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم (6)، عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صائَماً العَشْر قَطُّ.

الترمذي (7)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

---

(1) مسلم: (2/ 797) (13) كتاب الصيام (20) باب أي يوم يصام في عاشوراء – رقم (132).

(2) في مسلم: (هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

(3) مسلم: (2/ 791) (13) كتاب الصيام (18) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة – رقم (110).

(4) تماروا: أي شكوا وتباحثوا.

(5) الترمذي: (3/ 171) (6) كتاب الصوم (82) باب ما جاء في فضل من فطر صائماً – رقم (807).

(6) مسلم: (2/ 733) (14) كتاب الاعتكاف (4) باب صوم عشر ذي الحجة – رقم (9).
(7) الترمذي: (3/ 120) (6) كتاب الصوم (52) باب ما جاء في العمل في أيام العشر – رقم (757).

(403/1)

وسلم –: "ما من أيَّامٍ العملُ الصالحُ فهنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيام العشر" فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ولا الجهادُ في سبيل اللهِ إلا رجلٌ خرجَ بنفسهِ ومالهِ فلَمْ يرجع من ذلك بشيء".
قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

باب في الاعتكاف وليلة القدر

مسلم (1)، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخِرَ من رمضان.
قال نافع: وقد أراني عبدُ الله، المكان الذي كان يعتكفُ فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المسجد.
زاد عن عائشة (2)، حتى توفَّاهُ الله، ثم اعتكف أزواجُهُ من بعده.
ولم يَذْكُرِ المكان.
النسائي (3) عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.
وفي رواية (4)، عشرين ليلة.

---

(1) مسلم: (2/ 830، 831) (14) كتاب الاعتكاف (1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان – رقم (2).
(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (5).
(3) خرجه النسائي في الاعتكاف في الكبرى، كذا عزاه المزي في (1/ 39).
(4) النسائي في الكبرى (2/ 259) (26) كتاب الاعتكاف (2) الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر – رقم (3344).

(404/1)

مسلم (1)، عن عائشة، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الفَجْرَ ثم دخل في مُعْتَكَفِهِ (2)، وإنَّهُ أمر بخبائِهِ فضُرِب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمَرَتْ زينبُ بخبائها فضُرِبَ، وأمر غيرُها من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبائِها (3) فضُرِب فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفجر نظر فإذا الأخبيةُ، فقال: "آلبِر تُرِدْنَ؟ " فأمر بخبائه فقُوِّضَ وتَرَكَ الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوالٍ.

وعنها قالت (4): كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف، يُدني إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةِ الإنسان.

النسائي (5)، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على عتبةِ باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد.

البخاري (6)، عن صفية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تَزُورُهُ في معتكفه (7)، في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدَّثت عندُه ساعةً، ثم قامت تنقلبُ، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – معها يقلِبُها، حتى إذا بلغت بابَ المسجد عند

---

(1) مسلم: (2/ 831) (14) كتاب الاعتكاف (2) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه – رقم (6).

(2) مسلم: دخل معتكفه.

(3) مسلم: بخبائه.

(4) مسلم: (1/ 244) (3) كتاب الحيض (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله – رقم (6).

(5) خرجه النسائي في الكبرى (2/ 268) (26) كتاب الاعتكاف (14) ترجيل العتكف رأسه – رقم (3382).

(6) البخاري: (4/ 326) (33) كتاب الاعتكاف (8) باب هل يخرج العتكف لحوائجه إلى باب المسجد – رقم (2035).

(7) البخاري: (في اعتكافه).

بابِ أمِّ سلمةَ مَرَّ رجُلانِ من المسلمين (1)، فسلّما على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لهما النبي – صلى الله عليه وسلم –: "على رسلكما إنما هي صفية بنت حييّ" فقالا: سُبحانَ الله يا رسول الله! وكَبُرَ عليهما فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الشيطانَ يبلغُ من الإنسان (2) مبلغ الدَّمِ، وإنِّي خشيتُ أن يقذِفَ في قلوبِكُما شيئاً".

وعن عائشة (3)، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأةٌ مستحاضةٌ من أزواجِهِ، فكانت ترى الحُمْرَةَ والصُفْرَةَ، فربما وضعْنا الطَّسْتَ تحتها وهي تصلي.

والمستحاضة هذه: هي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش، وهي خَتَنَةُ النبي – صلى الله عليه وسلم –.

مسلم (4)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، ومن قام ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ".

النسائي (5)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أتاكم شهر (6) رمضان شهر مبارك، فرض اللهُ عليكم فيه صيامَهُ (7)، وتفتح فيه أبواب السماء، وتُغْلَقُ فيه أبواب الجحيم، وتُغَلّ فيه مردةُ

---

(1) البخاري: (رجلان من الأنصار).

(2) البخاري: (ببلغ من ابن آدم). وكذا (د).

(3) البخاري: (4/ 330) (33) كتاب الاعتكاف (10) باب اعتكاف المستحاضة – رقم (2037).

(4) مسلم: (1/ 523، 524) (6) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (25) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – رقم (175).

(5) النسائي: (4/ 129) (22) كتاب الصيام (5) ذكر الإختلاف على معمر فيه – رقم (2106).

(6) (شهر): ليست في النسائي.

(7) في النسائي: (فرض الله –عَزَّ وَجَلَّ– عليكم صيامه).

(406/1)

الشياطين، لله فيه ليلةٌ هي (1) خيرٌ من ألف شهر من حُرِمَ خيرَهَا فقد حُرِم".

مسلم (2)، عن أبي نضرَةَ، عن أبي سعيد، قال: اعْتكَفَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – العشْرَ الأوَسَطَ من رمضان، يلتمس ليلةَ القدر قبل أنْ تُبَانَ له، فلمَّا انقضين أمر بالبناء فقوِّض (3)، ثم أُبينت له أنها في العشْرِ الأواخر، فأمر بالبناء فأُعِيدَ، ثم خرج على النّاسِ فقال: "أيها النَّاسُ! إنها كانت أُبينت لي ليلةُ القدرِ وإنِّي خَرَجْتُ لأخبركم بها، فجاء رجُلان يحْتقَّانِ (4) معهما الشيطانُ، فنُسِّيتُهَا، فالتمِسُوها في العشر الأواخر من رمضان، التمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة" قلتُ: يا أبا سعيد! إنَّكم أعلمُ بالعدد مِنَّا، قال: أجل، نحن أحق بذلك منكم، قال: قلتُ: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ واحِدَةٌ وعشرون، فالتي تليها ثنتان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعةُ، فإذا مضت خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسة.

البخاري (5)، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – ليُخبرنَا بليلةِ القدر. فتلاحى رجُلان من المسلمينَ، فقال: "خرجتُ لأُخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلانٌ وفلان فَرُفِعِتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسة".

وعن ابن عباس (6)، أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(1) (هي): ليست في النسائي.

(2) مسلم: (2/ 826، 827) (13) كتاب الصيام (40) باب فضل ليلة القدر – رقم (217).

(3) فقرض: أي أزيل.

(4) يحتقان: أي يطلب كل واحد حقه من الآخر.

(5) البخاري: (4/ 267) (32) كتاب فضل ليلة القدر (4) باب رفع معرفةِ ليلة القدر لتلاحي الناس – رقم (2023).

(6) البخاري: (4/ 260) (33) كتاب فضل ليلة القدر (3) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر – رقم (2021).

(407/1)

"التَمسِوها في العشر الأواخر من رمَضانَ، ليلة القدر في تاسعةٍ تبقى، في سابعة تبقى، في خامسةٍ تبقى".

النسائي (1)، عن أبي بكرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: سمعتهُ يقول: "التمسوها في سبعٍ يبقين أو خمسٍ يبقين، أو ثلاث يبقين، أو آخر ليلةٍ".

مسلم (2)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "التمسُوهَا في العشرِ الأواخرِ –يعني ليلة القدر– فإنْ ضَعُفَ أحدُكُمْ أو عجَزَ فلا يُغلَبَنَّ على السَّبْعَ البَوَاقِي".

وعنه (3)، قال: رأى رجلٌ، أنَّ ليلةَ القدر ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أرى رُؤياكُم في العشْرِ الأواخر فاطلبُوهَا في الوِتْرِ منها".

وعن عبد الله بن أنيسٍ (4)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنْسِيتهُا، وأراني صُبْحَتُها (5) أسجد في ماءٍ وطين" قال: فمُطرنا ليلة ثلاثٍ وعشرين، فصلَّى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانصرف، وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته.

وعن أُبيّ بن كعب (6)، (وقيل له: إنَّ عبد اللهِ بن مسعود يقولُ: من

---

(1) النسائي في الكبرى: (2/ 274) (26) كتاب الاعتكاف (23) التماس ليلة القدر لآخر ليلة – رقم (3404).

الترمذي: (3/ 160) (6) كتاب الصوم (72) باب ما جاء في ليلة القدر – رقم (794) ولفظه: (التمسوها في تسع يبقين، أو في سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو في ثلاث أو آخر ليلة).

(2) مسلم: (2/ 823) (13) كتاب الصيام (40) باب فضل ليلة القدر – رقم (209).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (207).

(4) مسلم: (2/ 827) (13) كتاب الصيام (40) باب فضل ليلة القدر – رقم (218).

(5) مسلم: صبحها.

(6) مسلم: (1/ 525) (6) كتاب صلاة المسافرمن وقصرها (25) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – رقم (179).

قَامَ السَّنَةَ أصابَ ليلةَ القَدْرِ)، فقال أُبيّ: واللهِ الذي لا إله إلا هو إنَّها لَفي رمضان، (يحْلِفُ ما يَسْتَثْنِي)، والله إنِّي لأعَلمُ أيُّ ليلةٍ هي، هي الليلةُ التي أَمَرَنَا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيَامِهَا هي ليلةُ صبيحةِ سبعٍ وعشرينَ، وأمارَتُها أن تطلُعَ الشمسُ في صبيحةِ يومها بيضاءَ لا شُعَاعَ لها.

أسند هذه العلامة في طريق أخرى (1) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

أبو داود (2)، عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أسمع – عن ليلة القدر، فقال –: "هي في كل رمضان".

الترمذي (3)، عن أبي ذر، قال: صُمْنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يُصَلِّ بنا حتى بقى سبعٌ من الشهر. فقامَ بنا حتى ذهب ثلثُ أللليل، ثم لم يَقُمْ بنا، في السادسةِ، وقام بنا في الخامِسةِ حتى ذهب شطرٌ من الليل. فقلنا له: يا رسُول الله! لو نفَّلْتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: "إنَّهُ من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلةٍ"، ثم لم يصل بِنا حتى بقي

ثلاثٌ من الشهر، وصلَّى بنا في الثالثةِ، ودعا أهلَهُ، ونساءَهُ، فقام بنا حتى تخوَّفنا الفلاحَ، قيل: وما الفلاحُ؟ قال: السحور.
قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.
مسلم (4)، عن عائشة قالت: كانَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل العَشْرُ أحيا الليلَ، وأيقظَ أهلَهُ، وجَدَّ وشدَّ المِئزرَ.

---

(1) مسلم: (2/ 828) (13) كتاب الصيام (40) باب فضل ليلة القدر – رقم (220).
(2) أبو داود: (2/ 111) (2) كتاب الصلاة (324) باب من قال: هي في كل رمضان – رقم (1387).
(3) الترمذي: (3/ 169) (6) كتاب الصوم (81) باب ما جاء في قيام شهر رمضان – رقم (806).
(4) مسلم: (2/ 832) (14) كتاب الاعتكاف (3) باب الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان – رقم (7).

(409/1)

كتاب الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

مسلم (2)، عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهُما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة".
النسائي (3)، عن عبد الله هو ابن مسعود، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "تابِعُوا بين الحج والعُمرة فإنَّهما يَنْفِيَانِ الفْقَر والذُّنوبَ، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، والذهب والفضة، وليس للحَجِّ المبرور ثوابٌ دُونَ الجنةِ".
مسلم (4)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أتى هذا البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجَعَ كيوم ولدته أمُّهُ (5) ".
وقال البخاري (6): من حج لله فلم يرفث ... الحديث.

---

(1) البسملة ليست في (ب).
(2) مسلم: (2/ 983) (15) كتاب الحج (79) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة – رقم (437).
(3) النسائي: (5/ 115) (24) كتاب مناسك الحج (6) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة – رقم (2631).
(4) مسلم: (2/ 983) (15) كتاب الحج (79) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة – رقم (438).
(5) في مسلم: (كما ولدته أمُّهُ).
(6) البخاري وهذه الرواية في نسخة (د) فقط.

(410/1)

وعن عائشة (1)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من يومٍ أكثر من أن يُعتِقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ، من يوم عرفةَ، وإنَّهُ ليدنوُ ثمَّ يُبَاهِي بِهمُ الملاِلكةَ فيقول: ما أَرادَ هؤلاءِ؟ ".

وعن أبي هريرة (2) قال: خطنا رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "يا أيها (3) الناس! قدْ فرض اللهُ عليكم الحجَّ فَحُجُّوا" فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ، حتى قالها ثَلاثَاً، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لو قُلْتُ: نعم. لوجَبَتْ ولَمَا استطعتُمْ" ثم قال: "ذرُوني ما تركْتُكُم،

فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سُؤَالِهِمْ واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتُكم بشئ فأتوا منهُ ما استطعتمُ، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فدعوهُ".

وقال النسائي (4)، من حديث ابن عباس: "لو قلتُ: نعم، لوجَبتْ ثمَّ إذاً لا تسمعون ولا تُطعون، ولكنَّهُ حَجَّةٌ واحدةٌ".

مسلم (5)، عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطُبُ يقولُ: "لا يخلُوَنَّ أحدٌ (6) بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تُسَافِرِ المرأة إلا مع ذِي محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا قال: "انطلق فحُجَّ مع امرأتِكَ".

وعن أبي هريرة (7) قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَحِلُّ

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (436).

(2) مسلم: (2/ 975) (15) كتاب الحج (73) باب فرض الحج مرة في العمر – رقم (412).

(3) في مسلم: (أيها الناس).

(4) النسائي: (5/ 111) (24) كتاب مناسك الحج (1) باب وجوب الحج – رقم (2620).

(5) مسلم: (2/ 978) (15) كتاب الحج (74) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره – رقم (424).

(6) مسلم: (رجل) وكذا (د).

(7) مسلم: (2/ 977) (15) كتاب الحج (74) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره – رقم (419).

لامرأَةٍ مُسْلِمةٍ تُسَافِرُ مسيرةَ ليلةٍ، إلا ومَعَهَا رَجُل ذُو حُرْمَةٍ منها".

وقال أبو داود (1): "بريداً".

مسلم (2)، عن نافعٍ، أن ابن عمر كان لا يقدمُ مكةَّ إلا باتَ بِذِي طوًى، حتى يُصْبحَ ويغتسِلَ ثم يدخُلُ مكةَ نهاراً، ويذكُرُ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّهُ فَعَلَهُ.

وعن عائشة (3) قالت: طيَّبْتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – لحُرْمِهِ حينَ أحْرَمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ بطيب فيه مسك (4).

وعنها (5) قالت: أنا طيبت رسول الله – صلى الله عليه وسسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم اضطجع محرماً.

وعنها قالت (6): كأنِّي أنظر إلى وبيصِ الطِّيب (7) في مفرِق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مُحْرِمٌ.

وقال النسائي (8): بعد ثلاث وهو محرم (9).

وقال عن عائشة أيضاً (10)، كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن

(1) أبو داود: (2/ 347) (5) كتاب المناسك (2) باب في المرأة تحج بغير محرم – رقم (1725).

(2) مسلم: (2/ 919) (15) كتاب الحج (38) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة – رقم (227).

(3) مسلم: (2/ 846) (15) كتاب الحج (7) باب الطيب للمحرم عند الإحرام – رقم (31).

(4) (بطيب فيه مسك): ليست في مسلم.

(5) مسلم: وهذه الرواية في (د) فقط.

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (39).

(7) وبيص الطيب: أي البريق واللمعان.

(8) النسائي: (5/ 140، 141) (24) كتاب مناسك الحج (42) موضع الطيب – رقم (2703).

(9) (وهو محرم): ليست في النسائي.

(10) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2700).

(412/1)

يُحْرِمَ ادَّهن بأطيبِ دهن يجده (1)، حتى أرى وبيصَهُ في رأسِهِ ولحيتِهِ.

البخاري (2)، عن ابن عباس قال: انطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينةِ بعد ما تَرَجَّلَ، وادَّهن ولَبِسَ إزارَهُ ورداءهُ هو وأصحابُه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ من الأرديةِ تُلبَسُ إلا المزَعْفرَةَ التي تَرْدَع (3) على الجلد (4)، فأصبحَ بذي الحُليفةِ، رَكِبَ راحلتَهُ حتى استوى على البيدآءِ أهلَّ هو وأصحابهُ، وقلَّد بدنَتَهُ، وذلك لخمس بَقِينَ من ذى القعدةِ، فقدِمَ مكةَ لأربع خلونَ (5) من ذى الحجَّةِ، فطافَ بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروَةِ، ولمْ يحِلَّ من أجلِ بُدْنِه لأنه مُقلِّدها (6)، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُونِ وهو مُهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرَب الكعبةَ بعد طوافِه بها حتى رجع من عَرَفَةَ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبينَ الصفا والمروةِ، ثمَّ يُقصِّروا من رُؤسِهم ثم يَحِلُّوا، وذلك لمن لم يكن معهُ بَدَنة قلَّدَها ومن كانت معهُ امرأتُهُ فهيَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ.

أبو داود (7)، عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لَبَّد رأسَهُ بالعَسَل.

ولمسلم (8)، عن ابن عمر، أنَّ رجُلاً سألَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ما يَلْبَسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:

---

(1) في النسائي: (ادهن بأطيب ما يجده).

(2) البخاري: (3/ 473، 474) (25) كتاب الحج (23) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر – رقم (1545).

(3) تردع أي تلطخ.

(4) في الأصل: بالجلد.

(5) في البخاري: (لأربع ليال خلون من ذى الحجة).

(6) في البخاري: (لأنه قلدها). وكذا (ب، ف).

(7) أبو داود: (2/ 360) (5) كتاب المناسك (الحج) (12) باب التلبيد – رقم (1748).
(8) مسلم: (2/ 834) (15) كتاب الحج (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح – رقم (1).

(413/1)

"لا تلبَسُوا القُمُصَ ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاويلَاتِ ولا البرانِسَ، ولا الخفافَ إلا أحَدٌ لا يجدُ النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهُمَا أسفل من الكعبين ولا تلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ" (1).
زاد الترمذي (2) "ولاَ تنتقب المرأة الحَرَامُ ولا تلبس القفازين".
وقال: حديث حسنٌ صحيح.
مسلم (3) عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطُبُ يقولُ: "السَّروايِلُ، لمن لم يجد الإِزارَ، والخفَّانِ لمن لم يجد النعلينِ" يعني المحرم.
أبو داود (4)، عن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر – كان يصنع ذلك –يعني قطع الخفين (5) للمرأة المحرِمة– ثم حَدَّثَتْهُ صفية بنت أبي عبيد أنَّ عائشة حدثتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان رخَّص للنساء في الخفين فترك ذلك.
مسلم (6)، عن يعلي بن أمية، أنَّ رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعْرَانة قد أهلَّ بالعمرةِ وهو مُصَفِّرٌ لحيَتهُ ورأسَهُ، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله! إنِّي أحرمتُ بعمرةٍ، وأنا كما ترى، فقال: "انْزِعْ عنك الجُبَّةَ، واغسل عنك الصفرة، وما كُنتَ صانعاً في حجك فاصْنَعْهُ (7) في عُمرتِكَ".

---

(1) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.
(2) الترمذي: (3/ 194) (7) كتاب الحج (18) باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه – رقم (833).
(3) مسلم: (2/ 835) (15) كتاب الحج (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه – رقم (4).
(4) أبو داود: (2/ 414، 415) (5) كتاب المناسك (32) باب ما يلبس المحرم – رقم (1831).
(5) في أبي داود: (يعني يقطع الخفين).
(6) مسلم: (2/ 837، 838) (15) كتاب الحج (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم (9).
(7) ف: فافعله.

(414/1)

وفي طريق أخرى (1)، عليه (2) جبة مُتَضَمِّخٌ بطيب.
وفي أخرى (3)، عليه جبة بها أثر من (4) خلوق.
وفي أخرى (5)، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أما الطيب (6)، فاغسله ثلاث مرات".
زاد النسائي (7)، "ثم أحْدِثْ إحراماً" قال: ولا أحسِبُهُ بمحفُوظٍ والله أعلم، يعني هذه الزيادة.

مسلم (8) عن ابن عباس قال: وقَّت رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينةِ، ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحُفةَ، ولأهل نجدٍ، قرناً (9)، ولأهل اليمن يَلَمْلَم. قال: "فهنَّ لهم (10)، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهِنَّ ممن أراد الحج والعمرةَ، فمن كان دونهن فمن أهلِهِ، وكذا فكذلك (11) حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها".

وفي طريق أخرى (12)، "ومن كان دون ذلك، فمن حيث أَنْشأَ حتى أهل مكةَ، من مكة".

---

(1) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (8).

(2) (أخرى عليه): ليست في (ف).

(3) المصدر السابق – رقم (10).

(4) (من): ليست في (د، ف).

(5) المصدر السابق – رقم (8).

(6) في مسلم: (أما الطيب الذي بك).

(7) النسائي: (5/ 130، 131) (24) كتاب مناسك الحج (29) الجبة في الإحرام – رقم (2668).

(8) مسلم: (3/ 838، 839) (15) كتاب الحج (2) باب مواقيت الحج والعمرة – رقم (11).

(9) في مسلم: (قرن المنازل).

(10) في مسلم: (فهنَّ لهنَّ).

(11): (ب، و، ن) فكذاك.

(12) مسلم: نفى الكتاب والباب السابقين – رقم (12).

زاد النسائي (1)، ولأهل العراقِ ذاتُ عرقٍ.

خرجه من حديث عائشة، وقال فيه: ولأهل الشامِ ومِصْرَ جُحفةَ (2).

وعند البخاري (3)، أن عمر بن الخطاب حدَّ لأهل العراق ذات عِرق.

مسلم (4)، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُهْلُّ مُلَبِّداً (5) (6) يقول: "لبيكَ اللهمَّ لبيك، لبَّيكَ لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

وإن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركَعُ بذى الحليفةِ ركعتين، ثم إذا استوتْ به الناقة قائِمةً عند مسجد ذي الحليفةِ، أَهَلَّ بهؤلاءِ الكلماتِ.

وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عُمر بن الخطاب يُهِلُّ بإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –من هؤلاء الكلماتِ، ويقولُ: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديْك، والخير في يديك، والرَّغبَاءُ (7) إليك والعملُ.

النسائي (8)، عن السائب بن خلاد، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) النسائي: (5/ 125) (24) كتاب مناسك الحج (22) ميقات أهل العراق – رقم (2656).

(2) في النسائي: (الجحفة).

(3) البخاري: (3/ 455) (25) كتاب الحج (13) باب ذات عرق لأهل العراق – رقم (1531).

(4) مسلم: (2/ 842، 843) (15) كتاب الحج (3) باب التلبية وصفتها ووقتها – رقم (21).

(5) (ب): ملبياً.

(6) ملبداً: أما التلبيد فقد قال العلماء: هو ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر. ويلزق بعضه ببعض.

(7) في مسلم: (والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل).

(8) النسائي: (5/ 162) (24) كتاب مناسك الحج (55) باب رفع الصوت بالإهلال – رقم (2753).

(416/1)

قال: "جاء في جبريل عليه السلام فقال: يا محمدُ مُرْ أصحابَكَ أن يرفعوا أصواتَهُم بالتلبيةِ".

باب

أبو داود (1)، عن سعد بن أبي وقاص قال: كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقَلَّت به راحلتُه، وإذا أخذ طريق أُحد أهلّ إذا أشرف على جبل البيداء.

مسلم (2)، عن سالم بن عبد الله، أَنَّهُ سمع أَباهُ يقول: بيداؤكم (3) هذه التي تَكذِبُون فيها (4) على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ما أَهَلَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند المسجدِ، يعني ذا الحليفةِ.

باب القران والإفراد

النسائي (5)، عن أنس، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى الظهر بالبيداءِ ثم رَكِبَ وصعد جَبَلَ البيداءِ وأَهلّ بالحجِّ والعمرةِ حين صلَّى الظهر.

البخاري (6)، عن أنس قال: صلَّى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة

---

(1) أبو داود: (2/ 375، 376) (5) كتاب المناسك (21) باب في وقت الإحرام – رقم (1775).

(2) مسلم: (2/ 843) (15) كتاب الحج (4) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة – رقم (23).

(3) بيداؤكم: هو مكان أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

(4) في مسلم: (تكذبون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها).

(5) النسائي: (5/ 127) (24) كتاب مناسك الحج (25) البيداء – رقم (2662).

(6) البخاري: (3/ 481) (25) كتاب الحج (27) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة – رقم (1551).

(417/1)

ونحن معه (1)، الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحليفةِ ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثمَّ ركب حتى استوت به راحلته (2) على البيداءِ، حَمِدَ الله وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قدِمْنا أمرَ الناس فحلُّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلُّوا بالحجِّ ونحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بَدَنَاتٍ بيدهِ قياماً وذبح رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة كبشين أملحين.

مسلم (3)، عن مُطَرِّفٍ قال: قال لي عِمْرَانُ بن حُصين: أُحدثُك حديثاً عسى الله أن ينفعك بِهِ: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين حج (4) وعُمرةٍ، ثمَّ إنه (5) لم يَنْهَ عنه حتى ماتَ، ولم ينزل فيه قرآن يُحَرِّمُهُ، وقد كان يُسَلِمُ عليَّ حتى اكتويتُ، فتُرِكْتُ، ثم تركتُ الكيَّ فعادَ.

وعن بكر بن عبد الله (6)، عن أَنس قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يُلبِّي بالحج والعمرةِ جميعاً.

قال بكر: فحدثتُ بذلك ابن عمر فقال: لبَّى بالحج وحدَهُ، فلقيتُ أنساً فحدثتُهُ بقول ابن عمر، فقال: ما تَعدُونَنَا إلا صِبياناً! سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لبيك عمرةً وحجاً".

وعن عبد الله (7) بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان عليٌّ يأمر بها، فقال عثمان لعليٍّ كلمةً. ثم قال عليٌّ: لقدَ عِلمْتَ أَنَّا قد تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أجل ولكنَّا كُنَّا خائِفين.

---

(1) في البخاري: (ونحن معه بالمدينة).

(2) (راحلته): ليست في البخاري.

(3) مسلم: (2/ 899) (15) كتاب الحج (23) باب جواز التمتع – رقم (167).

(4) في مسلم: (بين حجة وعمرة).

(5) (إنه): ليست في مسلم.

(6) مسلم: (2/ 905) (15) كتاب الحج (27) باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة – رقم (185).

(7) مسلم: (2/ 896) (15) كتاب الحج (23) باب جواز التمتع – رقم (158).

(418/1)

النسائي (1)، عن البراءِ بن عازب قال: كنتُ مع علي بن أبي طالب حين أَمَّرَهُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على اليمنِ، فلمَّا قدِمَ على النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال عليٌّ: فأتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي (2)، "كيف صنعتَ؟ " قلتُ: أَهْلَلْتُ بإهلالك قال: "فإني سُقْتُ الهدي وقرنْتُ" قال: وقال (3) لأصحابه: "لو استقبلت من أمري كما (4) استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكن (5) سقتُ الهدي وقرنْتُ".

البخاري (6)، عن عمر بن الخضاب قال: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوادي العقيقِ يقول: "أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ وقل: عُمرةٌ في حَجَّة".

مسلم (7)، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من أَرادَ منكُم أن يُهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يُهلَّ بحجٍّ فليُهل، ومن أراد أن يُهل بعمرةٍ فليُهل" قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحجٍّ وأهل به ناسٌ معُه، وأهلَّ ناس بالعمُرة والحجِّ وأهلَّ ناسٌ بعُمرةٍ وكنتُ فيمن أهلَّ بالعُمرة.

زاد عنها في طريق أخرى (8) فأمَّا من أهلَّ بعُمرةٍ فحلَّ، وأَما من أهل بحجٍّ أو جمع الحج إلى العمرة (9) فلم يَحِلُّوا حتى كان

يوم النَّحْرِ.

---

(1) النسائي: (5/ 148، 149) (24) كتاب مناسك الحج (49) القران – رقم (2725).

(2) في النسائي: (فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).

(3) في النسائي: (وقال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه).

(4) في النسائي: (ما).

(5) في النسائي: (ولكني).

(6) البخاري: (3/ 458) (25) كتاب الحج (16) باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (العقيق واد مبارك) – رقم (1534).

(7) مسلم: (2/ 871) (15) كتاب الحج (17) باب بيان وجوه الإحرام – رقم (114).

(8) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – (118).

(9) في مسلم: (أو جمع الحج والعمرة).

(419/1)

وعن أبي موسي (1)، قال: قدمتُ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بالبطحاء (2) فقال: "بم أهللت؟ " قال: قلتُ: أهللتُ بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: "هل سُقتَ من هدي؟ " قلتُ: لا. قال: "فطف بالبيتِ وبالصفا والمروة ثم حِلَّ" فطفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة ثم أتيتُ امرأةً من قومى فمشطَتْنِي وغَسَلَتْ رأسِي، فكنتُ أُفتي النَّاس بذلك في إمارةِ أبي بكر وإمارة عمر. فإني لَقَائمٌ بالموسم إذْ جاءني رجُلٌ فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُّسُكِ، فقلتُ: أيها الناس من كنَّا أَفتيناه بشيء فليتئِدْ (3)، فهذا أمير المؤمنين قادِمٌ عليكم فَبِهِ فائْتَمُّوا. فلمَّا قَدِمَ قلتُ: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثتَ في شأن النُّسك؟ قال إنْ نَأْخُذْ بكتاب الله –عَزَّ وَجَلَّ– فإن الله قال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وإن نأخُذْ بسُنَّةِ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يَحِلَّ حتى نَحَرَ الهدي.

وفي طريق أخرى (4)، قال عمر: قد علمتُ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فعله (5) ولكني كرِهتُ أن يظلوا مُعْرِسين بهنَّ في الأَراكِ، ثم يَروحُونَ في الحَج تقطُرُ رؤوسهم.

أبو داود (6)، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي – صلى الله عليه وصلم: هل تعلمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كذا (7)، وعن ركوب جلود النمور؟، قالوا:

---

(1) مسلم: (2/ 895) (25) كتاب الحج (22) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام – رقم (155).

(2) في مسلم: (وهو مُنيخ بالبطحاء).

(3) فليتئد: أبي فليتأن ولا يعجل.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (157).

(5) في مسلم: (قد فعله، وأصحابه).

(6) أبو داود: (2/ 390) (5) كتاب المناسك (23) باب في إفراد الحج – رقم (1794).
(7) أبو داود: نهى عن كذا وكذا.

(420/1)

نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذه فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.
قال أبو داود: الهنائي اسمه خيوان بن خالد (1)، ممن قرأ على أبي موسى من أهل البصرة. خيوان بالخاء المنقوطة وفي باب الخاء المنقوطة (2)، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وقال: روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير، وذكر أبو محمد علي بن أحمد أن أبا شيخ لم يسمع هذ الحديث من معاوية بن أبي سفيان وقد سمع منه غير ذلك. بين هذا في حجة الوداع.

باب حجَّة النبي – صلى الله عليه وسلم –
مسلم (3) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجٌ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثير، كلهم يلتمِسُ أن يأتَمَّ برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعمل مثلَ عملِهِ، فخرجنا مَعَهُ، حتى أتينا ذا الحليفةِ فولَدَتْ أسماءُ بنت عُمَيسٍ محمد بن أبي بكرٍ، فأرسلَتْ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف أصْنَعُ؟ قال: "اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي" فصلَّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجدِ ثم رَكِبَ القصواءَ. حتى إذا استوت به ناقتُهُ على البيدَاءِ. نظرتُ إلى مَدِّ بصري بين يديهِ، من رَاكِبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يسارِهِ مثل ذلك ومن خلفِهِ مثلَ ذلك، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهُرِنَا وعليه

---

(1) أبو داود: خيوان بن خلدة.
(2) الجرح والتعديل: (3/ 401).

(3) مسلم: (2/ 886 – 892) (15) كتاب الحج (19) باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – رقم (147).

(421/1)

ينزِل القرآن وهو يعرف تأويلَهُ، وما عَمِلَ (1) من شيء عَمِلْنَا بِهِ، فأهَلَّ بالتوحيد "لبيكَ اللهم لبيكَ، لبيك لا ثريك لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك لا شريك لَكَ" وأهلَّ النَّاسُ بهذا الذي يُهلُّونَ بِهِ، فلم يرُدَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً منه (2)، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيتَهُ. قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نعرِفُ العُمْرَةَ، حتى إذا أتينا البيتَ معهُ استلم الرُّكْنَ فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقامِ إبراهيم فقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فجعل المقامَ بينَهُ وبين البيتِ فكان
أَبِي يقولُ (ولا أعلَمُهُ ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –): كان يقرأ في الركعتينِ قل هو الله أحدٌ، وقل يا أيها

الكافرون، ثم رَجَعَ إلى الرُّكْنِ فاستلَمَهُ ثم خرج من البابِ إلى الصفا، فلمّا دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا، فرقَى عليه حتى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلة، فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَهُ وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعَدهُ، ونَصَرَ عبَدهُ، وهزم الأحزَابَ وَحْدَهُ " ثمَّ دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاثَ مراتٍ. ثمَّ نَزَلَ إلى المروةِ حتى انصبَّتْ قدماهُ في بطن الوادي (3) حتى إذا صَعِدَتا مشى، حتى أتى المروةَ، ففعل على المروةِ, كما فعل على الصَّفَا، حتى إذا كان آخِرُ طواف (4) على المروةِ قال: "لو أَنِّي استقبلْتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، ولجعلتها (5) عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معهُ هدْيٌ فليَحِلَّ وليَجْعَلْهَا عُمْرةً" فقام سراقة بن جُعْشُمٍ فقال: يا رسول الله!

---

(1) في مسلم: (وما عمل به من شئ).

(2) في مسلم: (عليهم شيئاً منه).

(3) في مسلم: (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى).

(4) في مسلم: (آخر طوافه).

(5) في مسلم: (وجعلتها).

(422/1)

أَلِعامِنَا هذا أم لأبدٍ؟ فشبَّكَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابِعَهُ واحدةً في الأخرى وقال: "دخَلَتِ العمرةُ في الحج (1) لا بَلْ لأبدٍ أبَدٍ" وقدِمَ عليٌّ من اليَمَنِ بِبُدْنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجَدَ فاطمةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولبَسِتْ ثياباً صَبيغاً، واكتَحَلَتْ، فأَنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا (2)، قال: فكان عليٌّ يقُولُ، بالعراقِ: فذهبتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُحَرشاً على فاطمة للذي صنعَتْ مُستفْتياً رسول (3) الله – صلى الله عليه وسلم –، فيما ذكرَتْ عَنْهُ. فأخبرتُهُ أَنِّي أنكرتُ ذلك عليها. فقال: "صَدَقَتْ صَدقت. ماذا قُلْتَ حين فَرضْتَ الحجَّ" قال: قلت: اللهم إِنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (4)، قال: "فإنَّ مَعِي الهدي" قال (5): "فلا تَحِلُّ" قال: فكان جماعةُ الهَدْيِ الذي كان (6) قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم – مائَةً. قال: فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هديٌ، فلما كانَ يوم التَّروية توجهوا إلى مِنىً، فأَهَلُّوا بالحج، ورَكِبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرِبَ والعشاء والفَجْرَ ومكث (7) قليلاً، حتى طلعَتِ الشمسُ فأمر بَقُبَّةٍ من شَعَرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ، فسارَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تَشُكُّ قريشٌ إلا أَنَّهُ واقِفٌ عند المشعَرِ الحرامِ, كانت قُريش تصنعُ في الجاهليةِ، فأجازَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفَةَ فوجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمر بالقَصْواءِ فَرُحِلتْ لَهُ فأَتى بَطنَ الوادي

---

(1) في مسلم: ("دخلت الحمرة في الحج" مرتين).

(2) في مسلم: (إن أبي أمرني بهذا).

(3) في مسلم: (مستفتياً لرسول الله).

(4) في مسلم: (أهل به رسولك).

(5) (قال): ليست في مسلم.

(6) (كان): ليست في مسلم. وليست في (د، ف).

(7) (د، ف) ثم مكث.

(423/1)

فَخَطَب الناس وقال: "إنَّ دِمَاءكُمْ وأموالَكُم حرامٌ عليكم، كحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أَلا كُلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحتَ قَدَمي موضُوعٌ، ودمَاءُ الجاهليةِ موضوعةٌ وإن أوَّلَ دمٍ أضع من دِمائنا دَمُ ابن ربيعَةَ ابن الحارث كان مُسترضِعاً في بني سعدٍ فَقَتَلَتْهُ هذيلٌ، وربَا الجاهليَّةِ موضوعةٌ (1)، وأَوَّلُ ربًا أَضعه (2) رِبَانَا، رِبَا عبَّاسِ بن عبد المطلب فإنَّهُ موضوعٌ كُلُّهُ. فاتقوُا الله في النِّساء فإنَّكُمْ أخذتُمُوهُنَّ بأَمانِ الله، واستحللتُمْ فروجَهُنَّ بكلمَةِ الله، ولكم عليهنَّ ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرَهُونَهُ. فإنْ فَعلْنَ ذلك فاضربُوهُنَّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهُنَّ وكسوتهن بالمعروفِ، وقَدْ تركت فيكم ما لن تضلوا بعدهُ أن اعتصمتُمْ بِهِ كتِابَ الله، وأنْتم تسأَلُونَ عنِّي فما أنتمُ قائِلوُنَ؟ " قالوا: نشهدُ أنَّكَ قد بلَّغْتَ وأديْتَ ونصَحْتَ، فقال بإصبعِهِ السَّبَّابَةِ يرفَعُهَا إلى السماءِ، ويْنكتُهَا إلى النَّاسِ "اللهم اشهد، اللهم اشهد" ثلاث مرات ثم أذَّنَ، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهُمَا شيئاً، ثم رَكِبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقِفَ فجعل بطنَ ناقتِهِ القصواءِ إلى الصَّخَرَاتِ وجعل جَبْلَ المشاة بين يديه واستقَبل القبلَةَ فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وذهبتِ الصُّفْرةُ قليلاً حتى غاب القُرْصُ واردَفَ أُسَامَة بن زيد خَلْفَهُ ودفع رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شَنقَ للقصْوَاءِ الزِّمَامَ حتى إنَّ رأسَهَا ليُصِيبُ مورك رحْلِهِ ويقولُ بيده اليمنى: "أيها النَّاس! السكينَةَ السكينَةَ" كُلَّمَا أتى حَبْلاً من الحبَالِ أرخى لها قليلاً، حتى تصْعَدَ، حتى أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرِبَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجَعَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين لهُ الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم رَكِبَ القَصْواءَ حتى أتى المشعَرَ الحرامَ، فاستقبلَ القبلةَ فدعاهُ وكبرهُ وهلّلهُ ووحَّدَهُ فلم يزل واقفاً حتى أسفر

---

(1) في مسلم: (وربا الجاهلية موضوع).

(2) في مسلم: (وأول رباً أضع).

(424/1)

جداً، فدفع قبْلَ أن تطلُعَ الشمسُ وأردف الفَضْلَ بن عباس وكان رجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيض وسيماً، فلما دفع رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – مرَّتْ (1) ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطفِقَ الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجهِ الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظرُ، فحوَّلَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجهِ الفضلِ، فصرف (2) وجهه من الشق الآخر (3) حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرَّكَ قليلاً ثم سلكَ الطريق الوُسطى التي تخْرجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ. يُكبِّرُ مع كل حصاةٍ منها.

حصى الجَمْرِ رمى من بطن الوادِي، ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنحر ثلاثاً وستين بُدْنةً (4) ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه ثم أَمَرَ من كل بدنةٍ ببضعةٍ فجُعلت في قِدْرٍ، فَطُبخت فأكلَا من لحمها وشربا من مرقِهَا، ثم ركب رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – فَأفَاضَ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يَسْقُون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب. فلولا أن يغلِبكم النَّاسُ على سِقايتكم لنزعتُ معكم" فناولُوه دلواً فشرب مِنْهُ.

باب

مسلم (5)، عن ابن عمر قال: تمتَّع رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في حجَّةِ الوَدَاعِ بالعمرةِ إلى الحج. وأهْدَى. فَسَاقَ معهُ الهدي من ذي الحُلَيفةِ،

---

(1) في مسلم: (مرت به).

(2) في مسلم: (يصرف).

(3) في مسلم: (من الشق الآخر ينظر).

(4) في مسلم: (فنحر ثلاثاً وستين بيده).

(5) مسلم: (2/ 901) (15) كتاب الحج (24) باب وجوب الدم على المتمتع – رقم (174).

(425/1)

وبدأَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – فأهَلَّ بالعمرةِ. ثم أهلَّ بالحج، وتمتع النَّاس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرةِ إلى الحجِّ. فكان من الناس من أَهدى فَسَاقَ الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ. فلمَّا قَدِمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكةَ قال للناس: "من كان منكم أهدى، فإنَّه لا يَحِل من شيء. حَرُمَ منْهُ حتى يقضي حجَّهُ. ومن لم يكن منكم أَهدى، فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفَا والمروةِ وليُقَصِّر ولْيَحْلِلْ. ثم ليُهلَّ بالحج وليُهدِ فمق لم يجد هديا فليَصُمْ ثلاثة أيَّامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجَعَ إلى أهله" وطافَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكةَ، فاستلم الرُّكْنَ أَوَّلَ شيءٍ ثم خبَّ (1)، ثلاثةَ أطواف من السبع، ومشى أربعةَ أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافَهُ بالبيت عند المقامِ ركعتين. ثم سلَّم، فانصرَفَ. فأتى الصَّفا. فطافَ بالصفا والمروةِ سبعة أطوافٍ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منهُ حتى قضى حجَّهُ، ونحر هديَهُ يوم النِّحْرِ، وأفاض فطاف بالبيتِ، ثم حلَّ من كل شيءٍ حَرُمَ منه. وفَعَلَ مثل ما فعل رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – من أهدى فساق (2) الهدي من النَّاسِ.

وعن عائشة (3)، أنَّها أهلَّت بُعمرةٍ فَقَدِمَتْ ولم تَطُفْ بالبيتِ حتى حاضَتْ. فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلها، وقد أهلَّتْ بالحَجِّ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النَّفْرِ "يَسَعُكِ طوافُكِ (4) لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ" فأَبتْ فَبَعثَ بها مع عبدِ الرحمن إلى التَنْعِيم فاعتمرتْ بعد الحَجِّ.

وعن جابر بن عبد الله (5) قال: لم يطُفِ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابُهُ بين الصفا والمروةِ، إلا طوافاً واحداً، طوافَهُ الأول.

---

(1) خب: الخبب ضرب من العدْو. والمراد هنا الرمل.

(2) في مسلم: (وساق الهدى).

(3) مسلم: (2/ 879) (15) كتاب الحج (17) باب بيان وجوه الإحرام – رقم (132).

(4) يسعك طوافك: كفيك.

(5) مسلم: (2/ 931) (15) كتاب الحج (44) باب بيان أن السعي لا يكرر – رقم (265).

(426/1)

الترمذي (1)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من أحرم بالحجِّ والعمرةِ أجزأه طوافٌ واحِدٌ وسعيٌ واحدٌ (2)، حتى يَحلَّ منهما جميعاً".

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

مسلم (3)، عن عروة بن الزبير قال: حجَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتْنِي عائشةُ أَنه (4) أول شيء بدأَ بِهِ حين قَدِمَ مكةَ أنهُ توضأ ثم طاف بالبيتِ. الحديث.

وعن ابن عمر (5)، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانَ إِذا طَافَ بالبيتِ الطَّواف الْأَوَّلَ، خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطنِ المَسِيلِ إذا طاف بين الصفا والروةِ، وكان ابن عمر يفعلُ ذلك.

وعن ابن عباس (6) قال: قَدِمَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابُهُ مكة، وقد وَهَنَتْهُمْ حُمّى يثرِبَ، قال المشركون: إنَّهُ يقدَمُ عليكم غداً قومٌ قد وهنتهُمُ الحُمّى. ولقوا منها شدةً. فجلسُوا مِمَّا يلي الحِجْرَ (7) وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرمُلُوا ثلاثة أَشواطٍ، ويمشُوا ما بين الركنين. لِيرى المشركونَ جَلَدَهُمْ، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتُم أَنَّ الحمّى قد وهنتهم،

---

(1) الترمذي: (3/ 284) (7) كتاب الحج (102) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً – رقم (948).

(2) في الترمذي: (واحد عنهما).

(3) مسلم: (2/ 906، 907) (15) كتاب الحج (29) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى – رقم (190).

(4) مسلم: (أن).

(5) مسلم: (2/ 920) (15) كتاب الحج (39) باب استحباب الرمل في الطراف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج – رقم (230).

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (240).

(7) الحجر: هو داخل الحطيم. وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب.

(427/1)

هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا.

قال ابن عباس: فلم يمنعْهُ أن يأمُرهم أن يرملوا الأشواطَ كلها إلا الإبقاءُ عليهم.

النسائي (1)، عن نافع، أَنَّ عبد الله بن عمر كان يَخُبُّ في طوافِهِ حين يقدَمُ في حجٍّ أو عمرة ثلاثاً، ويمشي أربعاً. قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعلُ ذلكَ.

مسلم (2)، عن جابر، قال: طافَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجَّةِ الوداع على راحلَته بالبيت. وبالصفا والمروةِ ليرَاهُ النَّاسُ وليشرف وليسألوه. فإنَّ الناس غشُوهُ.

وعن عائشة (3)، قالت: طافَ النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجَّةِ الوداع حول الكعبة على بعيرٍ (4)، يستلِمُ الرُّكْنَ كراهِيَةَ أن يُصرف (5) عنه الناس.

قال أبو عمر بن عبد البر: الوجه في طواف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راكباً أنه كان في طواف الإفاضة (6).

مسلم (7)، عن أم سَلمة أنها قالت: شكوتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَنِّي اشتكِي. فقال: "طوفي من وراءِ النَّاسِ وأنت راكبَةٌ" قالت:

---

(1) النسائي: (5/ 230) (24) كتاب مناسك الحج (153) باب الرمل في الحج والعمرة – رقم (2943).

(2) مسلم: (2/ 927) (15) كتاب الحج (42) باب جواز الطواف على بعير وغيره – رقم (255).

(3) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (256).

(4) في مسلم: (على بعيره).

(5) في مسلم: (كراهية أن يُضْرَب عنه الناس).

(6) التمهيد: (2/ 94).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (258).

فطفتُ، ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حينئذٍ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بالطور وكتاب مسطور.

وعند البخاري (1)، أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (2) أراد الخروج ولم تكن أُمُّ سلَمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أُقيمت الصلاة للصبح (3) فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلونَ" ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خَرجَتْ.

البخاري (4)، عن ابن عباس، أَن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان رَبطَ يدَهُ إلى إنسان بِسَيْرٍ –أو بخيط أو بشيء غيرِ ذلك– فقطعَهُ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ثم قال "قُدْهُ بيدِهِ".

النسائي (5) عن جبير بن مطعم، أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا بَنِي عبدِ منافٍ لا تمنعنَّ أحداً طاف بهذا البيت، وصلَّى أَيَّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهارٍ".

الترمذي (6)، عن يعلي بن أمية، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت مضطبعاً وعليه بُردٌ.

قال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(1) البخاري: (3/ 568) (25) كتاب الحج (71) باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد – رقم (1626).

(2) في البخاري: (قال وهو بمكة وأراد الخروج).

(3) في البخاري: (صلاة الصبح).

(4) البخاري: (3/ 563) (25) كتاب الحج (65) باب الكلام في الطواف – رقم (1620).

(5) النسائي: (5/ 223) (24) كتاب مناسك الحج (137) إباحة الطواف في كل الأوقات – رقم (2924).

(6) الترمذي: (3/ 214) (7) كتاب الحج (36) باب ما جاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف مضطبعاً – رقم (859).

(429/1)

خرجه أبو داود (1)، من حديث عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابهُ اعتمروا من الجعرانة ورملوا (2)، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها (3) على عواتقهم اليسرى.

مسلم (4)، عن سويد بن غَفَلَةَ، قال: رأيتُ عُمر قبَّلَ الحَجَرَ والتَزَمَهُ وقال: رأيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – بِكَ حَفِيّاً.

وعن ابن عمر (5)، قال: قبَّلَ عُمَرُ بن الخطَّابِ الحَجَرَ ثم قال: أما والله لقد عَلِمتُ أَنَّكَ حَجَر ولولا أنِّي رأيتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

وقال النسائي (6)، قبَّلهُ ثلاثاً.

مسلم (7)، عن جابر بن عبد الله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لمّا قدِم مكة أتى الحجر فاستلمهُ، ثم مشى عن يمينِهِ، فرمل ثلاثا ومشى أربعاً. وعن ابن عباس (8)، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَنِ.

زاد من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن (9).

---

(1) أبو داود: (2/ 444) (5) كتاب المناسك (50) باب الإضطباع في الطواف – رقم (1884).

(2) أبو داود: (فرملوا بالبيت).

(3) أبو داود: (قد قذفوها).

(4) مسلم: (2/ 926) (15) كتاب الحج (41) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف – رقم (252).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (248).

(6) النسائي: (5/ 227) (24) كتاب مناسك الحج (148) باب كيف يقبل – رقم (2938).

(7) مسلم: (2/ 893) (15) كتاب الحج (20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف – رقم (150).

(8) مسلم: (2/ 926) (15) كتاب الحج (42) باب جواز الطواف على بعير وغيره – رقم (253).

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (257).

(430/1)

البخاري (1)، عن ابن عباس، قال: طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – (2) على بعيرٍ، كلما أتى على (3) الركن أشار إليه بشيء (4) عندَهُ وكبَّر.

مسلم (5)، عن ابن عمر قال: لم أَرَ النبي – صلى الله عليه وسلم – يمسَحَ من البيتِ، إلا الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْنِ.

النسائي (6)، عن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمَّا انتهى " إلى مقامِ إبراهيمَ قرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} فصلَّى ركعتين قرأ بفاتحةِ الكتاب و {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ثم عاد إلى الرُّكن فاستلمَهُ ثم خرج إلى الصَّفَا.

وعن عبد الله بن السائب (7)، قال: سمعتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بين الركن المجاني والحجر {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}.

وعن سعيد بن جبير (8)، قال: رأيتُ ابن عمر يمشِي بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فلقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي، ولئن سعيتُ فلقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى.

---

(1) البخاري: (3/ 557) (25) كتاب الحج (62) باب التكبير عند الركن – رقم (1613).

(2) البخاري: طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبيت.

(3) على: ليست في البخاري.

(4) البخاري: أشار إليه بشيء كان عنده.

(5) مسلم: (2/ 924) (15) كتاب الحج (40) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف – رقم (242).

(6) النسائي: (5/ 236) (24) كتاب مناسك الحج (164) القراءة في ركعتي الطواف – رقم (2963).

(7) النسائي: (5/ 241) (24) كتاب مناسك الحج (174) باب المشي بينهما – رقم (2976).

(8) النسائي: (5/ 241) (24) كتاب مناسك الحج (14) باب المشي بينهما – رقم (2976). من رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان، قال: رأيتُ ابن عمر يمشي.

وزاد في طريق آخر (1)، وأنا شيخ كبير.

مسلم (2)، عن ابن عباس قال: صلَّى رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الظُّهْرَ بذي الحُلَيْفَةِ. ثمَّ دعا بِنَاقَتِهِ فأَشْعَرَهَا في صفحةِ سَنَامِهَا الأيمن وَسَلَتَ الدَّمَ. وقلَّدها نَعْلَيْنِ، ثم رَكِبَ راحلتَهُ فلمَّا استوَتْ بِهِ على البيدَاءِ أهلَّ بالحجِّ.

وقال أبو داود (3)، ثم سَلتَ الدم بيده.

مسلم (4)، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بُدْنِ رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – بيديَّ، ثم أشعرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت. وأقام بالمدينةِ فما حرُم عليه شيء كان له حلالاً (5).

وفي رواية (6)، بعث بها مع أبي.

وفي أخرى (7)، قلائد من عِهْن (8).

وعنها قالت (9)، أهدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرةً إلى البيت غنماً، فقلَّدها.

أبو داود (10)، عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف يوم

(1) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (2977).

(2) مسلم: (2/ 912) (15) كتاب الحج (32) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام – رقم (205).

(3) أبو داود: (2/ 364) (5) كتاب المناسك (15) باب في الإشعار – رقم (1753).

(4) مسلم: (2/ 957) (15) كتاب الحج (64) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم – رقم (362).

(5) مسلم: حلًّا.

(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (369).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (364).

(8) العهن: هو الصوف. وقل: الصوف المصبوغ ألواناً.

(9) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (367).

(10) أبو داود: (2/ 483) (5) كتاب المناسك (67) باب يوم الحج الأكبر – رقم (1945).

(432/1)

النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها (1). فقال: "أي يوم هذا؟ " فقالوا: هذا يوم النحر، فقال: "هذا يوم الحج الأكبر".

وعن أبي هريرة (2)، قال: بعثني أبو بكر – رضي الله عنه – فيمن يؤذن يوم النحر بمنىً ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانٌ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج.

مسلم (3)، عن جابر بن عبد الله، في حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمَرنا إذا أحللنا أن نُهديَ ويجتمع النَّفر منَّا في الهديَةِ.

وعنه قال (4)، اشتركنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحج والعمرة، كل سبعةٍ في بدنةٍ، فقال رجل لجابرٍ: أيشترك في البدنةِ ما يُشْتَرَكُ في الجزُورِ؟ قال: ما هي إلا من البُدْنِ وحضر جابر الحديبية، قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنةً اشتركنا كل سبعةٍ في بدنةٍ.

وعنه (5) قال: كنَّا نتمتع مع رسُول الله – صلى الله عليه وسلم – (6) فنذبح البقرة عن سبعةٍ، نشترِكُ فيها.

وعنه (7)، قال: نَحَرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائِهِ. بقرةً في حجتِه وفي رواية، عن عائشة بدل عن نسائه.

وعن زياد بن جُبَيْر (8)، أن ابن عمر أتى على رجلٍ وهو يَنْحَرُ بدنتَهُ

---

(1) فيها: ليست في أبي داود.

(2) أبو داود: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (1946).

(3) مسلم: (2/ 956) (15) كتاب الحج (62) باب الإشتراك في الهدي – رقم (354).

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (353).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (355).

(6) في مسلم: (كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة).

(7) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (357).
(8) مسلم: (2/ 956) (5) كتاب الحج (63) باب نحر البدن قياماً مقيدة – رقم (358).

(433/1)

بارِكةً. فقال: ابعثها قياماً مقيَّدةً سنَّةَ نبيِّكم – صلى الله عليه وسلم –.
وعن علي بن أبي طالب (1)، قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتِها وأن لا أُعطي الجازر منها شيئا (2).
قال: "نحن نُعطِيهِ من عندنا".
وعن عطاء، عن جابر (3)، قال: كُنَّا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاثِ منىً (4). فأرخص لنا رسول الله – صلى الله عليه فقال "كلوا وتزودوا".
قيل لعطاء: قال، جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.
مسلم (5)، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجُلاً يسُوقُ بدنةً. فقال "اركبها" فقال: يا رسول الله! إنَّها بدنةٌ. فقال "اركبها ويلَكَ"
في الثانية أو في الثالثة.
وعن أبي الزبير (6)، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله. وسُئِل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعَتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "اركبها بالمعروفِ إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجد ظَهراً (7) ".

---

(1) مسلم: (2/ 954) (5) كتاب الحج (61) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها – رقم (348).
(2) (شيئاً): ليست في مسلم.
(3) مسلم: (3/ 1562) (35) كتاب الأضاحي (5) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام – رقم (30).
(4) د: مني شيئا.
(5) مسلم: (2/ 960) (15) كتاب الحج (65) باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها – رقم (371).
(6) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (375).
(7) تجد ظهراً: أي مركباً.

(434/1)

وعن ابن عباس (1) قال بعث رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – بستّ عشرةَ بدنةً مع رجُلٍ وأمَّرَهُ فيها. قال: فمضى ثُمَّ رجَعَ. فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أُبدِعَ عليَّ منها؟ قال "انحرها ثم اصبغ نعلَيْها في دَمِهَا. ثم اجعلْهُ على صفحتِها. ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفْقَتِكَ".

وعن جابر بن عبد الله (2) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال "نحرتُ هاهنا ومِنًى كُلُّها منحر، فانحرُوا في رِحَالِكُمْ. ووقفتُ هاهنا وعرفَةُ كُلُّهَا موقِفٌ. ووقفتُ ها هنا وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ.

جَمْعٌ والشعر الحرام والمزدلفة ثلاثة أسماء لموضع واحد قاله أبو عمر.

أبو داود (3)، عن أَبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يَوْم تُضحُّون (4)، وكل منًى منْحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جَمْع موقف".

الطحاوي (5)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "عرفة كلها موقف وارتفعوا (6) عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحسر، وشعاب منًى كلها منحر".

الترمذي (7)، عن عروة بن مُضَرِّس قال: أتيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفةِ، حين خرج إلى الصلاة، فقلتُ: يا رسول الله إني جئتُ من

---

(1) مسلم: (2/ 962) (15) كتاب الحج (66) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق – رقم (377).

(2) مسلم: (2/ 893) (15) كتاب الحج (20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف – رقم (149).

(3) أبو داود: (2/ 743) (8) كتاب الصوم (5) باب إذا أخطأ القوم الهلال – رقم (2324).

(4) في أبي داود: (وكل عرفة موقف).

(5) مشكل الآثار (2/ 72).

(6) في المشكل: (وارفعوا).

(7) الترمذي: (3/ 238، 239) (7) كتاب الحج (57) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج – رقم (891).

جَبَلَىْ طَيِّيءٍ. أكللتُ راحلتي وأتْعبتُ نفسي. والله! ما تركتُ من حبلٍ إلا وقفت (1) عليه. فهل لي من حجٍ؟ فقال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – "من شهد صلاتنَا هذِهِ، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرَفَةَ قبْلَ ذلك ليلاً أَو نهاراً فقد أتمَّ حَجَّهُ وقضى تفثهُ (2) ".

قال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

زاد النسائي (3)، "ومن لم يدرك مع الإمام والناس (4) فلم يدرك".

وخرّج (5)، عن عبد الرحمن بن يَعْمُر قال: شهدتُ النبي – صلى الله عليه وسلم – بِعَرشَةَ وأَتاهُ ناسٌ من نجد فأمَرُوا رجُلاً فَسَأَلَهُ عن الحجّ، فقال "الحجُ عرفةُ من جاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قبل صلاةِ الصُّبْحِ فقد أدرك حَجَّهُ، أيامَ منًى ثَلاَثَةُ أيَّامٍ، من تعجَّلَ في يومين فلا إثْمَ عليْهِ، ومن تأخَّر فلا إثْمَ عليْه" ثم أردف رجُلاً فَجَعَلَ يُنَادي بها في النَّاسِ.

وقال الترمذي (6)، من جاء ليلةَ جمْع قَبْلَ طُلُوعِ الفجر".

وقال عن سفيان بن محمد بن عيينه (7) وهذا الحديث أجود حديث رواه سفيان الثوري.

---

(1) ما تركت من حبل إلا وقفت عليه: قال أبو عيسى: إذا كان من رمل يقال: حبل. وإذا كان من حجارة يقال له: جبل،

وكتب في هامش المخطوط الحبل: بالحاء المهملة وسكون الباء. هاهنا الرمل المجتمع المرتفع ذكره أبو عبيد في غريب الحديث.

(2) قضى تفثهُ: قال أبو عيسى: أي قضى نسُكَهُ.

(3) النسائي: (5/ 263) (24) كتاب مناسك الحج (211) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة – رقم (3040).

(4) النسائي: (مع الناس والإمام).

(5) النسائي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (3044).

(6) الترمذي: (3/ 237) (7) كتاب الحج (57) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج – رقم (889).

(7) كذا في الأصول.

(436/1)

وقال عن وكيع (1): هذا الحديث أمُّ المناسك.

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (2).

مسلم (3) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أَنَّهُ سأَلَ أنس بن مالك وهما غاديان من منِيً إلى عَرَفَةَ: كيف كنتم تصنَعُونَ في هذا اليوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا، فلا يُنْكَرُ عليه ويُكَبِّرِ المُكَبِّرِ مِنَّا فلا يُنْكَرُ عليه.

البخاري (4)، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجتُ (5) مع عبد الله بن مسعود، إلى مكةَ، ثم قدِمْنا جَمْعاً فصلَّى الصلاتينِ: كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلَّى الفجَر حين طَلَعَ الفجر، قال: – قائِل يقول طلع الفجرُ، وقائلٌ يقول لم يطْلُعِ الفجر –.

ثم قال: إنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّ هاتين الصلاتين حُوِّلتَا عن وقْتِهِمَا في هذا المكان: المغرب والعشاء (6) فلا يَقدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعتموا، وصَلاةَ الفجر هذِهِ الساعة" ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أنَّ أمير المؤمنينَ أفاض الآن أصابَ السنَّةَ فما أدرى أقَوْلُه كان أسرعَ أم دَفْعُ عُثمان، فلم يزل يُلبِّي حتى رمى جَمرة العقبةِ يَوْمَ النحر.

وعن سالم (7)، بن عبد الله، قال: كتب عبدُ الملك بن مروان إلى

---

(1) الترمذي: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (890).

(2) قوله: (حديث حسن صحيح). ليس في الترمذي.

(3) مسلم: (2/ 933) (15) كتاب الحج (46) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منًى إلى عرفات في يوم عرفة – رقم (274).

(4) البخاري: (3/ 619) (25) كتاب الحج (91) باب متى يصلي الفجر بجمع – رقم (1682).

(5) البخاري: (خرجنا).

(6) (والعشاء): غير موجودة في الأصل وليست في (د).

(7) البخاري: (3/ 596، 597) (25) كتاب الحج (87) باب التهجير بالرواح يوم عرفة – رقم (1660).

(437/1)

الحجَّاج أن لا يُخالف ابنَ عمر في الحجّ. فجاء ابنُ عمر وأنا معهُ يومَ عرفة حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحجَّاجِ، فخَرجَ وعليهِ مِلحفةٌ مُعصفَرةٌ فقال: مالكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُنَّةَ. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ. فنزل حتى خَرَجَ الحجَّاجُ. فسارَ بيني، وبين أبي، فقلت إن كنتَ تريدُ السُنَّةَ فأقْصرِ الخُطبةَ وعجِّل الوقوفَ.

فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ الله فلمّا رأى ذلك عبدُ اللهِ قال: صَدَقَ.

مسلم (1)، عن أُمِّ حَبِيبَةَ. أَنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بها من جَمْعٍ بليلٍ.

وعن ابن عباس (2)، قال: بعث بي نبيّ الله – صلى الله عليه وسلم – بِسَحَرٍ من جمعٍ في ثَقَل (3) النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وفي طريق أخرى (4)، في ضَعَفَةِ أهلِهِ.

وعن عائشة (5)، قالت: كانت سودَةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَةً. فاستأذَنَتْ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – أَنْ تُفِيضَ من جَمْعٍ بليلٍ. فأذِنَ لَهَا.

فقالت عائشة: فليتني كُنتُ استأذنْتُ رسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأَذنتهُ سودةُ.

وكانت عائِشَةُ لا تفُيضُ إلَّا مع الإمَامِ.

وقال النسائي (6): كما استأذَنَتْه سودة، فَصَلَّت الفجر بمنىً ورمت قبل أن

---

(1) مسلم: (2/ 940) (15) كتاب الحج (49) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منًى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس – رقم (298).

(2) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (303).

(3) الثقل: المتاع.

(4) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (301،302).

(5) مسلم: نفس الكتاب والباب السابقين – رقم (294).

(6) خرجه النسائي في الكبرى في المناسك، كذا عزاه المزي في التحفة.

يأتي النَّاس.

البخاري (1)، عن عبد الله مولى أسماء، أنها نزلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المُزدلفةِ فقامَتْ تُصلي، فصلَّت ساعةً، فقالت: يا بُنَيَّ هل غابَ القمر؟ فقلت: لا. فصلَّت ساعةً، ثم قالت: هل غابَ القمر؟ قلتُ: نعم. قالت: فارتحِلوا، فارتحَلْنا فمضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعَت فصلَّتِ الصبحَ في منزِلها. فلقت لها: ياهَنْتَاه! ما أُرانا إلا قد غلّسنَا. قالت: يا بُنَيَّ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذِن للظُّعُن.

وفي طريق من طُرقِ مسلم (2)، لِظُعَنِهِ.